

الْفَقِيرُ الْحَنِيفُ وَالْمُلْتَكِفُ  
فِيقَهُ الْعِبَادَاتِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٤١٩ - ١٩٩٩ م

تأليف

شیخ اسعد محمد سعید الصاغری

مکتبة الغزالی

دمشق - فحامة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الانصاري

ص.ب. ٤٤٨ . هاتف : ٢٢٣٥٠٥٢ . بيروت ص.ب : ١٤/٥٩٣١

دار الفیحاء  
بیروت

مکتبة الغزالی  
دمشق

دار الفیحاء

بیروت - قردان - خلف سیار الدرک . هاتف ٠٣/٦٦٨٤٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، خير نبي أرسله.

أما بعد: فإنني أقدم للقاريء الكريم ترجمة يسيرة عن الفقه الحنفي ممثلاً بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، فقد جاء في كتاب الخيرات الحسان ما نصه: «يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. الا ترى أن علياً كرم الله وجهه هلك فيه فتتان: محبت أفرط، ومبغض فرط».

وإن هذه الكلمة الصادقة - كل الصدق - تتطيق على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فقد تعصّب له ناس حتى قاربوا به منازل النبيين والمرسلين، فزعموا أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره باسمه، ونحلوه من الصفات والمناقب ما عدُوا به رتبته، وتعصّب ناس عليه فرموه بالزنقة، وهجر السنة والفتوى في الدين بغير حجة، فتجاوزوا في حدهم وطعنوا في دينه وشخصه وإيمانه.

كان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى من قوة الشخصية ما وجه به الفقه توجيهها تجاوز بلده إلى غيره من البلاد الإسلامية، فتححدث الناس بأرائه في



## حياة أبي حنيفة

### مولده ونسبه:

ولد أبو حنيفة بالكوفة في سنة ثمانين هجرية على رواية الأكثرين التي يكاد يجمع عليها المؤرخون، وأبوه: هو ثابت بن زوطى الفارسي. وهو المشهور الذي يجمع عليه الثقات. كان جده من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب المسلمين لتلك البلاد، واستُرقَّ لبعض بنى تميم بن ثعلبة، ثم أُعتق فكان ولاة لهذه القبيلة، وكان هو تيمياً بهذا الولاء. هذه رواية حميد أبي حنيفة عمر بن حمَّاد بن أبي حنيفة عن نسبه، ولكن يذكر إسماعيل أخو عمر هذا أن أبي حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان. ويقول: والله ما وقع لنا رُّقْ فقط.

وسواء أكان الرُّقْ جرى على جده أم لم يجر، فقد ولد هو وأبوه على الحرية، ولا يضرر أبي حنيفة في قدره وعلمه وشرفه أن يكون الرُّقْ جرى على جده، أو أخيه أو على نفسه. فجاهه مستمد من موهبه ونفسه وعقله وتقواه وذلك هو الشرف.

قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ» [الحجرات: ١٣] وقال عليه الصلاة والسلام: في سلمان الفارسي «سلمان من آل البيت»<sup>(١)</sup> ونفي الله ولد نوح عليه السلام من نوح فقال تعالى: «إِنَّمَا لَتَسْمَى مِنْ أَقْلَمَكَ إِنَّمَا عَمَلُكَ عَمَلٌ بَلَّا حَشْبٍ» [مودة: ٤٦] وقرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا حشبي، وبعد عمه أبي لهب.

أكثر نواحي الدولة الإسلامية، وتلقاها المخالف والمتفق، فاستكثرها المخالف وناصرها المتفق. ورأى فيها المخالف بدعاً من الآراء في الدين فشدَّ في النكير عليه وربما لم يره، ولم يقف على ما اتصف به من ورع وتفى فأطلق لسانه فيه، وربما كانت تخفُّ حدة لسانه إذا رأه، أو علم وجه الدليل بل ربما أحله ووافقه.

يروى في ذلك أن الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصرًا لأبي حنيفة قال عبد الله بن المبارك: من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكتفى بأبا حنيفة؟ فلم يجب ابن المبارك بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها. فقال: من صاحب هذه الفتوى؟ فقال: شيخ لقيته بالعراق. فقال الأوزاعي: هذا تبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قال: هذا أبو حنيفة.

ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة فتذاكر المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها. فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه، ووفر عقله، واستغفر الله تعالى. لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

ولقد كان أبو حنيفة مع قوة شخصه وعمق تأثيره وبعد نفوذه صاحب طريقة في الإفتاء والتخرير، وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه؛ وقد أخذ بيت طريقته في تلاميذه ومن يتصل بهم نحوًا من ثلاثة عاماً أو تزيد، ومن كان كذلك لا بد أن يستهدف للنقد المزء، بل التحرير لشخصه والتزييف لرأيه، والتعصب عليه.

فلم تكن نسبته رحمة الله تعالى إلى فارس بغاضبة من قدره، ولم تكن بمنانعه من أن يسمو إلى الكمال. فلم تكن نفسه نفس عبد بل كانت نفس حر أصيل.

وكان العلم أكثره في الموالى في العصر الذي نشأ فيه أبو حنيفة، فإذا كانوا فقدوا فخر النسب فقد آتاهم الله فخر العلم، وهو أذكي وأنمى، وأبقى على الدهر وأحفظ للذكر.

جاء في الخيرات الحسان لابن حجر المكي: جرى حديث بين عطاء بن عبد الله، وهشام بن عبد الملك قال عطاء: دخلت على هشام بن عبد الملك بالرّصافة فقال: يا عطاء هل لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت: بلّى يا أمير المؤمنين. فقال: مَنْ فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع مولى ابن عمر. قال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل اليمامة؟ قلت: يحيى بن كثير. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل الشام؟ قلت: مكحول قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى. قال: فمن فقيه أهل البصرة؟ قلت: الحسن وابن سيرين. قال: موليان أم عربيان؟ قلت: لا بل موليان. قال: فمن فقيه أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم التخعي. قال: مولى أم عربي؟ قلت: عربي.

قال: كادت تخرج نفسي ولا يقول واحد عربي.

فالعلم بعد الصبحابة بقي عند الموالى رديحاً غير قصير من الزمان. فلا

غرو أن يكون النعمان أبو حنيفة من الموالى وهم الوسط العلمي للدولة الإسلامية. ولقد صدق رسول الله ﷺ في إخباره بأن العلم سيكون في أولاد فارس، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أنه قال: «لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»<sup>(١)</sup>.

### نشأة أبي حنيفة:

نشأ في الكوفة وتربى بها وعاش أكثر حياته فيها متعلماً ومجادلاً ومحليماً. وكان من أهل اليسار من التجار، والتحق أبوه ثابت بعلي بن أبي طالب صغيراً، وأن جده أهدى إليه فالوذجا في التلوز. فأسرته كانت في بحبوحة الغنى. ولها ثروة كانت تمكنتها من أن تهدي الخليفة الحلوى. وروي أن علياً دعا لثابت بالبركة فيه، وفي ذريته، فهذا يشير إلى أنه مسلم. فأباو حنيفة نشأ أول نشأته في بيت إسلامي خالص. وهذا ما يقرره العلماء جميعاً إلا من لا يؤبه له شذوذهم.

وقد توجه إلى حفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره، وأخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة. والكوفة آنذاك إحدى مدن العراق العظيمة بل ثاني مصرية العظيمتين في ذلك الوقت، وفي العراق الملل والتحل والأهواء، وفي ميزة صباه ابتدأ بتجاذب مع المجادلين، ونماذل بعض أصحاب الأهواء بما توحى به السلبية المستقيمة، ولكنه كان متصرفًا إلى التجارة يختلف إلى الأسواق، ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، حتى لمع فيه بعض العلماء ما فيه من ذكاء وعقل علمي قضى به، ولم يرد أن يكون كله للتجارة، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء كما يختلف إلى الأسواق. قال ابن حجر المكي: قال أبو حنيفة: مررت يوماً على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال

(١) صحيح البخاري: (٤٨٩٧) وصحح مسلم: (٢٥٤٦).

يُكن أبو حنيفة خالل تفقيه على حماد مقتضراً عليه بل كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجاً، وفي مكة والمدينة التقى العلماء ومنهم كثيرون من التابعين لقاءات علمية يروي عنهم الأحاديث، ويداكرهم الفقه، فدارس زيد بن علي بن الحسين، وجعفرأ الصادق، وعبد الله بن حسن أبا محمد النفس الزكية، وكان يتبع التابعين أينما كانوا، حتى لقد قال: تلقيت فقه عمر وفقه علي، وفقه عبد الله بن مسعود وفقه ابن عباس عن أصحابهم.

ولما استقل بالدرس بعد حماد أخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى، وما يبلغه من أقضية، ويقيس الآشباء بأشباهها والأمثال بآمثالها بعقل قوي مستقيم، ومنطق قويم حتى وضع ذلك المذهب الفقهي. وهو مع ذلك كله لم يترك التجارة وكان له شريك أمن يغناه عن ملازمة السوق. وذلك شأن العلماء الذين جمعوا بين العلم والتجارة.

### أبو حنيفة التاجر

انتصف أبو حنيفة التاجر باربع صفات تجعله مثلاً للتاجر المستقيم كما هو في الذروة بين العلماء:

- أ - كان ثريّ النفس لم يستول عليه الطمع الذي يُفقر النفوس.
- ب - كان عظيم الأمانة.
- ج - كان سمحاً وقاه الله شخّ نفسه.
- د - كان بالغ التعدين شديد التشك عظيم العبادة يصوم النهار ويقوم الليل.

شبيهه كثيرون في تجارتة بأبي بكر الصديق. فكان في شرائه كييعه يجري عليه حكم الأمانة.

جاءته امرأة بثوب من الحرير تبيّعه له، فقال: كم ثمنه؟ فقلت: مئة، فقال: هو خير من مئة، بكم تقولين؟ فزادت مئة حتى قالت: أربعين.

لي: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق؛ فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنّي الاختلاف إلى العلماء فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم فقال لي: لا تفعل عليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإنّي أرى فيك يقطة وحركة. قال: فوق في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فتفعّلني الله بقوله.

وفكر مليئاً فيما يختار من العلوم، فوق للفقه وانصرف بالكلية إليه. وكان قد استفاد الجدل في أصول العقائد حتى بلغ في علم الكلام مبلغاً يشار إليه بالأصابع، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه، وقد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره، وكانت الكوفة في عهده موطن فقهاء العراق، ولقد قال رحمة الله تعالى في بيان ذلك: كنت في معيدين العلم والفقه فجالست أهله ولزّمت فقيهاً من فقهائهم.

إنه حماد بن أبي سليمان تخرّج عليه في الفقه، واستمر معه إلى أن مات، وقد ثبت أنه لازمه ثمان عشرة سنة.

روى زفر صلة أبي حنيفة بشيخه حماد قال: صحّبته عشر سنين، ثم نازعني نقسي الطلب للرياسة فأردت أن اعتزله وأجلس في حلقة لنفسني فخرجت يوماً بالعشى وعزمي أن أفعل، فلما دخلت المسجد ورأيته لم تطب نفسي أن اعتزله فجئت وجلست معه فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالاً وليس له وارث غيره فأمرني أن أجلس مكانه فكنت أجيب وأكتب جوابي، ثم قدم فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوها من ستين مسألة فوافقتني في أربعين وخالقني في عشرين، فآلت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات<sup>(١)</sup>.

ومات حماد وأبو حنيفة في سن الأربعين، وتولى حلّقته بعد ذلك، لم

في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله عليكم، وكان كثير العناية بثيابه، ويبحث من يعرفه على العناية بملبسه وساتر مظهره.

عاش أبو حنيفة اثنين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي، وثمان عشرة سنة في العصر العباسي، وفي سنة مئة وثلاثين هجرية فر إلى مكة، ويقي فيها حتى صارت الخلافة العباسية فقدم الكوفة زمن أبي جعفر المنصور.

### دعوه للقضاء

دعا أبو جعفر المنصور أبو حنيفة ليتولى القضاء، فامتنع، فطلب إليه أن يرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم ليفتيهم فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس أو الحبس وحده.

جاء في المناقب للموفق المكي، أن أبو حنيفة لما أشخاص إلى بغداد خرج ملتفع الوجه وقال: إن هذا دعاني للقضاء فأعلمه أنني لا أصلح وإنني لأعلم أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر. ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليس تلك النفس لي. إنك لتدعونني فما ترجع نفسي حتى أفارقك. قال: فلم لا تقبل صلتي؟ فقلت: ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقباته؛ إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لي في بيت مالهم. إنني لست من يقاتل من ورائهم، فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولداتهم فأخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء. قال: فاقم تأتك القضاة فيما لعلهم أن يحتاجوا إليك فيه.

ورفض أبو حنيفة القضاة لأنه يراه عملاً خطيراً ربما لا تقوى نفسه على

قال: هو خير من ذلك. قالت تهزأ بي؟ قال: هاتي رجلاً يقرئه فجاءت ب الرجل فاشتراه بخمسة. فهو يحتاط للبائع قبل أن يحتاط لنفسه، فهو لا يرى في غفلة البائع فرصة يتهزأ بها، ولكن يرى فيها مكان الإرشاد فيرشد، وكان وهو باائع يترك الربح إذا كان المشتري ضعيفاً، أو صديقاً وربما أعطاها من فضل ربحه.

جاءته امرأة فقالت: إني ضعيفة، وإنها أمانة فبعني هذا التوب بما يقوم عليك (بكلفتة) فقال: خذيه بأربعة دراهم فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز. فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم، فبقي هذا التوب علىي بأربعة دراهم.

وجاءه صديق له يطلب إليه ثوب خز (حرير) على وصف ولون عينهما، فقال له: أصبر حتى يقع وآخذه لك إن شاء الله تعالى، فما دارت الجمعة حتى وقع، فمر به الصديق فقال له: قد وقعت على حاجتك وأخرج إلى التوب فقال: كم إذا؟ قال درهماً قال: ما كنت أظنك تهزأ بي قال: ما هزت إتي اشتريت ثوبين بعشرين ديناً ودرهماً، وإنني بعت أحدهما بعشرين ديناً وبيقي هذا بدرهماً<sup>(١)</sup>.

ولقد كان شديد الحرج في كل ما تحالطه شبهة الإثم، فإن ظن أو توهمه خرج منه وتصدق به على الفقراء والمحتججين، يروى أنه بعث شريكه بمتع، وأعلمه أن في ثوب منه عيّا وأوجب عليه أن يبيّن العيب عند بيعه فباعه ونسى أن يبيّن ولم يعلم من الذي اشتراه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بشمن المتع كله.

ومع هذا كله فقد كانت تجارته تدر عليه ربحاً وفيراً ينفقه على نفسه وحواجن أشياخه والمحدثين، ويدفع باقي الأرباح إليهم ويقول لهم: أنفقوا

قال فيه بعض معاصريه: إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه. لأنه يستخرج العلل الباعثة على الأحكام من مطويات الألفاظ والمتاسبات وما اقترب بالقول فلا يكتفي بفهمه على ظاهر القول بل يفهم المعنى ويستخرج العلة ويربطها بمتاسبات الأمور وملابساتها ثم يبني عليها. ويعتبر الحكم المعروف أصلاً يبني عليه ما يشبهه في معناه.

### علم أبي حنيفة

- ١ - من صفاته التي جبل عليها والتي اكتسبها.
- ٢ - الموجهون الذين التقى بهم وأثروا فيه ورسموا له الطريق.
- ٣ - حياته الشخصية وتجاربه.
- ٤ - العصر الذي أظله والبيئة الفكرية التي عاش بها.

#### ١ - صفاته:

- أ - كان ضابطاً لنفسه مستولياً على مشاعره هادئاً حازماً صبوراً محتملاً لا يطيش فكره وراء العواصف التي تعرض للنفس.
- ب - كان مستقلاً في تفكيره لا يعنيه غيره حرأً غير خاضع إلا لنص من كتاب أو سنة أو فتوى صاحبي. أما التابعي قوله أن يتذكر في قوله ويختلط وصوبيه لأن رأي التابعي ليس واجب التقليد ولا من الورع تقليده.
- ومع أنه التقى بزيد بن علي، وجعفر الصادق ومحمد الباقر وعبد الله بن حسن فقد احتفظ برأيه في كبار الصحابة مع عظيم ميله إلى العترة النبوية ومحبته لهم واحتمال الأذى في سيلهم، فكان فكره مستقلاً لا يخضع لل العامة، ولا يعنيه في الخاصة، ولا يؤثر فيه الحب والبغض.
- ج - كان عميق الفكره بعيد الغور في المسائل كما أسلفنا.

احتماله. ورفض الإفتاء لأن إفتاءه عندما تعرض عليه مسائل القضاء حكم، وهو لا يريد الحكم بأي شكل من أشكاله. ولم يكن زره رقيقاً فرفض القضاء والإفتاء والعطاء غير مبال بالنتائج فحسبه المنصور، وأمر بضرره فضرب منه عشرة أسواط. وكان يقال له: أقبل القضاء فيقول: لا أصلح فلما تابع عليه الضرب قال خفياً: اللهم أبعد عن شرهم بقدرتك، فكلّم المنصور فيه فأخرج من السجن، ومنع من الفتوى والجلوس للناس والخروج من المنزل، فكانت تلك حالته إلى أن توفي سنة مئة وخمسين هجرية. وكان قد أوصى أن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غصب. وألا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غصبه، حتى يروي أن أبا جعفر عندما علم ذلك قال: «من يعذرني من أبي حنيفة حياً وميتاً».

وشيّعت ببغداد كلها جنازة فقيه العراق والإمام الأعظم. ولقد قدر عدد من صلوا عليه بخمسين ألفاً. ودفن ببغداد.

### ثناء أهل عصره عليه

قال الورع الفضيل بن عياض معاصره: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه واسع المال، معروفاً بالإفضال على كل من يظيف به، صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهار. حسن الليل. كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق.

وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنتين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه نفتح وسال كالوادي. وقال عبد الله بن المبارك معاصره: كان أبو حنيفة مخ العلم. وقال الأعمش معاصره: إن أبا حنيفة لفقهه. وقال فيه المحدث ابن جريج سيكون له في العلم شأن عجيب. فلما كبر وذكر عنده قال: إنه الفقيه إنه الفقيه.

د - كان حاضر البديهة تجبيه أرسال المعاني متدافعه في وقت الحاجة إليها فلا تحبس فكرته ولا يغلق عليه في نظر ولا يفصم في جدال ما دام الحق في جانبه . وعنه من الأدلة ما يؤيده . وإفحام الخصم عنده من أسهل الأمور وقد امتلأت كتب التراجم بمناظراته .

روي عند الليث بن سعد أنه قال: كنت أتمنى رؤية أبي حنيفة حتى رأيت الناس متخصصين على شيخ فقال رجل: يا أبي حنيفة وسأله عن مسألة، فوالله ما أعجبني صوابه كما أعجبني سرعة جوابه .

ه - كان مخلصاً في طلب الحق، فلا يفرض في رأيه أنه الحق المطلوب الذي لا يشك فيه بل كان يقول: قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا .

وكان لأخلاقه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حدثاً لم يصح عنده غيره ولا مطعن له فيه . أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك . فلم يكن من المتعصبين لآرائهم بل دفعه الإخلاص للحق لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء .

و - قوة شخصيته وقوه روحه، وتأثيره في غيره بالجاذبية كان له تلاميذ كثيرون، ولم يكن يفرض عليهم رأيه بل كان يدارسهم ويعرف آراء الكبار منهم، ويناقشهم مناقشة النظير لا الكبير وكان هو ينتهي برأي فيصمت الجميع عنده، ويسكنون إليه . وقد يستمر بعضهم على رأيه .

## ٢ - شيوخه :

لم يكونوا جميعاً من مشرب واحد؛ فممن تلقى عليهم علماء في الحديث، ومنهم من تلقوا فقه القرآن وعلمه من ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: وجالس فرقاً من الشيعة وغيرهم . ولم يعرف عنه أنه

نزع منازعهم إلا في محبته للعترة البوية . فعلم منهم فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتهاد، وجودة الرأي والذكاء .

جاء في تاريخ بغداد: «دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم فقال له: يا نعمان عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله يعني ابن مسعود . وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه . فقال: لقد استوثقت لنفسك».

وقد التقى أبو حنيفة ببعض الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عصره ولكنه لم يرو عنهم . منهم أنس بن مالك المتوفى سنة ثلث وستعين وعبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة سبع وثمانين، ووائلة بن الأسعق المتوفى سنة خمس وثمانين، وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة مئة واثنتين للهجرة، فهل يعد أبو حنيفة من التابعين؟ إذا كان تعريف التابعي أنه من لقي الصحابة وإن لم يصحبه . فأبو حنيفة من التابعين وإذا كان لا بد من صحبته والتلقى عنه فإنه لا يعد تابعياً .

لكن المتفق عليه أنه لقي بعض التابعين، وجالسهم وروى عنهم وتلقى فقههم، فمنهم الشعبي وقد اشتهر بالأثر، ومنهم من اشتهر بالرأي وهم كثيرون . وقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس، ونافع حامل علم ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة المتوفى سنة مئة وأربع عشرة للهجرة حال تل门ذه على شيخه حماد .

وشيخه حماد بن أبي سليمان الأشعري تلقى فقهه على إبراهيم النخعي وكان حماد أعلم الناس برأيه . فأخذ فقه النخعي من حماد وفقه الشعبي منه . والنخعي والشعبي أخذوا عن شريح وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع . وأولئك تلقوا فقه الصحابيين عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، وقد أورثنا أهل الكوفة باقامتهم فقهها كثيراً .

حتى لقد قال الذهلي: إن المعين للفقه الحنفي أقوال إبراهيم النخعي: فتلقي فقه أهل الأثر عن الشعبي. وفقه أهل الرأي عن شيخه حماد، وفقه زيد بن علي العالم بالقراءات، والفقه والعقائد وسائر علوم القرآن، وعلم محمد الباقر بن علي، وجعفر الصادق بن محمد الباقر، وعلم أبي محمد النفس الزكية عبد الله بن الحسن، فتلقي فقه معظم الجماعة الإسلامية بشتى منازعها.

### ٣ - دراساته الخاصة:

كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام، وفي أول مرة التقى بعطاء بن أبي رياح سأله من أين أنت؟ فيقول: من أهل الكوفة، فيقول له عطاء: من أهل القرية الذين فرقوا دينهم شيئاً؟ فيقول له: نعم. فيسأل عطاء: فمن أى الأصناف أنت؟ فيقول له: من لا يسب السلف ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال له عطاء: عرفت فالزام.

وهو في حجه يذهب إلى مالك، ويداكره الفقه، ويلتقي بالأوزاعي ويداكره، فكانت رحلاته علمية يعرف منها مواطن الوحي وأماكن الرسالة ومشاهد الرسول، ويحيط خبراً بمعانٍ الآثار ودقائق الأخبار. وكان رجلاً نظاراً أغمى بالجدل والمناظرة، فيروى أنه جادل نحو اثنين وعشرين فرقاً دفاعاً عن الإسلام فأرهفت تفكيره وعمقت مداركه، وكانت مناظراته في كل مكان في رحلاته في مكة والمدينة وسائر ربوع الحجاز.

وطريقة أبي حنيفة في تدرسيه لم تكن إلقاء للدروس على تلامذته بل كانت دراسة له، فيعرض المسألة عليهم ويتجادل معهم في حكمها، وكل يدللي برأيه وقد يتتصدون منه في المقايس، وبعارضونه في اجتهاده، وقد يتصايدون حتى يعلو ضجيجهم، وبعد أن يقبلوا النظر من كل نواحيه يدللي

هو بالرأي الذي تتجه هذه الدراسة فيقر الجميع به، ويرضونه. والدراسة على هذا النحو تقييف للمعلم والمتعلم معاً.

فيجعل من تلاميذه مناظرين لا متلقين. وكان يواسيهم بما له ويعينهم على نواب الدهر. وينظر إلى نفوسهم فيتعهد بها بالرعاية، فإذا وجد في أحدهم إحساساً بالعلم يمازجه غرور أزاله عنه بعض الاختبارات حتى يشعره بأنه ما زال في حاجة إلى فضل من المعرفة، كمسألة القصار في رد أبي يوسف إليه. وكان يتعهد لهم بالنصيحة خصوصاً لمن كان يتوقع له شأناً كوصيته لأبي يوسف وغيره. فقد جعل من تلاميذه نظراً واصدقاء، وأعطاهم كل نفسه حتى لقد كان يقول لهم، أنتم مسار قلبي وجلاء حزني.

### فقه أبي حنيفة

لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه، لأن تأليف الكتب لم يشع في زمانه والمجتهدون في عهد الصحابة كانوا يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده. ثم اضطر العلماء إلى تدوين السنة وتدوين الفتوى والفقه.

وكان تلاميذ أبي حنيفة يدونون آرائه ويقيدونها وربما كان ذلك ياملاته أحياناً، فكتب الإمام محمد أخذها عن شيخه أبي يوسف وغيره، وسمع بعضها من أبي حنيفة، فسنته لم تكن تسمح له بتلقي كل ما كتب عن أبي حنيفة، إذ مات أبو حنيفة وعمر محمد ثمان عشرة سنة. فما ألفه محمد أخذها عن مجموعات مدونة معروفة عند أصحاب أبي حنيفة. والذين نسبوا لأبي حنيفة كتاباً، أو قالوا إنه دون الفقه كان كلامهم على أن تلاميذه دونوا أقواله بإشراف منه ومراجعةه أحياناً فنشر أصحابه كتاباً مبوبة مرتبة منظمة بداؤها بالطهارة، ثم بالصلة ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم

و جاء فيه أيضاً: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة و فرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه و صلح عليه أمرهم. يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمين به. هذه النصوص بمجموعها تدل على مجموع الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة.

**النص الأول:** يفيد أن الدليل الأول عنده الكتاب، والثاني السنة، والثالث ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم بل يختار من أقوالهم أيها شاء. ومَيْشِيَتُهُ مربوطة بما هو أقرب في نظره، أو أكثر موافقة للمست Britt من الكتاب والسنة.

**النص الثاني:** يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس بيده وما كان يتبع ما عليه الناس بيده فهو أولى أن يتبع ما عليه الفقهاء جميعاً وبذلك يستفاد من النص أنه يأخذ باجماع الفقهاء.

**النص الثالث:** يفيد أنه حيث لا نص ولا قول الصحابي يأخذ بالقياس ما وجده سائغاً، فإن لم يست倏 ما يؤدي إليه القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس أي أخذ بالعرف.

فالأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة: الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف.

### الدليل الأول: الكتاب

يرى أبو حنيفة أن القرآن كونه النظم والمعنى جميعاً، كما أن الإيمان: ركناً تصدق بالقلب وإقرار باللسان. ولكن رخص للمصلح الذي لا يتعذر العربية ولم يرض لسانه عليها وتعذر نطقه بها فأجاز له قراءة معنى القرآن حتى يتيسر له أن ينطق مستقيماً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حال العجز عن العربية. وروى فخر الإسلام البزدوي عن

ختم بكتاب المواريث. وابتداؤهم بالطهارة ثم بالصلة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلة لأنها أخص العبادات وأعمها وجوباً.

### مسند أبي حنيفة

جمع أبو يوسف طائفة كبيرة من مرويات أبي حنيفة سماها الآثار، وجمع محمد طائفة وسماها أيضاً الآثار، وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة: «أما مسند أبي حنيفة فليس من جموعه، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار الذي رواه محمد بن الحسن، ويوجد في تصانيفه وتصانيف أبي يوسف قبله».

وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون رواية مسند أبي حنيفة واحتلافها وجمعها وترتيبها فأوصلها إلى خمس عشرة رواية جمعها له فحوال علماء الحديث. ولم يكن ذلك بقادح في صحة نسبتها في الجملة وأقوالها سندآ الآثار لأبي يوسف والآثار لمحمد.

### الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة

جاء في كتاب تاريخ بغداد نقاً عن أبي حنيفة ما نصه: أخذ بكتاب الله فإن لم أجده فبستة رسول الله ﷺ فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فاما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدّ رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهدوا كما اجتهدوا.

وجاء في المناقب للمركي: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه بيده.

نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ذاك إلى قول العامة وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى . فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة ، والسنة ميبة للكتاب إن احتاج إلى بيان ، وبيان السنة للقرآن : بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التبديل وهو النسخ .

في بيان التقرير : كقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» مقرر لمعنى قوله تعالى : «شهر رمضان». الآية .

وبيان التفسير : كالمجمل في القرآن بيان الصلاة والزكاة والحج تولت السنة بيانها ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، وتخصيص العام لا يجوز متراخياً لأنه بيان أن المراد باللفظ العام بعض آحاده فهو نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص . والمحخصوص هو القريئة فيجب أن تكون متصلة به غير متراخية عنه ، ولأن العموم مثل الخصوص في إيجاب الحكم فإذا تأخر فقد وجب العمل به على أنه نسخ لا تخصيص وهو تبديل لا تفسير .

وبيان التبديل وهو النسخ ، فهو جائز إذا كان الناسخ قرآناً أو سنة متراثة .

### الدليل الثاني: السنة

مصدر من مصادر التشريع تلي الكتاب في مرتبته ، يعرف هذا من حديث معاذ إذ سأله النبي ﷺ يم تحكم . . الحديث ، ومن كتاب عمر إلى شريح القاضي ، ولقد اعتمد الإمام أبو حنيفة على السنة في استنباطه . وكذب من اتهمه بتقديم القياس على النص والخبر ، ولقد نفى التهمة عن نفسه فقال : كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس . بل لقد صرّح رحمة الله تعالى بأنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، فكان يقول : إنما نأخذ أولاً بكتاب الله ، ثم بالسنة ، ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسناً حكماً على

حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .  
وعلماء الحديث قسموا الأحاديث بالنسبة لعدد رواتها إلى ثلاثة أقسام :  
أحاديث متواترة ، أحاديث مشهورة ، أحاديث آحاد  
فالآحاديث المتواترة : حجة عند أبي حنيفة لم يعرف عنه رحمة الله تعالى  
أنه أنكر خبراً علم تواتره . وتفيد العلم اليقيني

والأحاديث المشهورة : التي تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيها آحاداً ، ثم تنتشر بعد ذلك وينقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . والاعتبار في الاشتهر في القرن الثاني والثالث . وهو يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين . فهو دون المتواتر وفوق خبر الآحاد . وبعضهم قال : يفيد الظن لا اليقين . وبعضهم قال : يفيد اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق العلم الضروري . وأحاديث الآحاد : فهو كل خبر يرويه الواحد ، أو الاثنين ولا توافق فيه أسباب الشهرة واتصال أحاديث الآحاد إلى النبي ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجح لا على سبيل العلم اليقيني . قال صاحب كشف الأسرار البزدوي : الاتصال في خبر الآحاد فيه شبهة صورة ومعنى ، أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلان الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً ، وأما الشبهة معنى فلان الأمة ما تلقته بالقبول .

ولهذه الشبهة في أحاديث الآحاد وجد في عصر الاجتهاد من أنكر الاحتجاج بها لكثرة من كذبوا على رسول الله ﷺ ، ولاختلاط الصحيح بغير الصحيح من الأخبار ، ولذا كان رأي جمهور الفقهاء قبول أحاديث الآحاد من الثقة العدل ، والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به ، لأن الاعتقاد يجب أن يبني على أدلة يقينية لا شبهة فيها .

ولقد كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى من أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الآحاد يحتاج بها ، ويعده آراءه على مقتضاهما . ولقد رجع عن رأيه حين بلغه

في هذا. ثم هو يقبل الأحد والمرسلات ما دامت لا تناقض الكتاب أو السنة المشهورة، أو المقررات في الشريعة.

### الدليل الثالث فتوى الصحابي:

يأخذ أبو حنيفة بقول الصحابي ويعتبره واجب الاتباع. وإذا كان للصحابي آراء في موضوع اختار منها ولا يخرج عنها إلى غيرها، فإذا لم يكن لهم رأي اجتهد، ولا يتبع رأي التابعي ولا يقلده، ويقلد الصحابي. وقد ترك أبو حنيفة القياس لفتوى عمر بامضاء أمان العبد. وذهب بعض المخزجين في المذهب إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي معتمداً على بعض الفروع باعتبار أن الصحابي ليس بمعصوم في رأي يراه، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت. ولكن الأخذ بنص قوله - رحمة الله - مطلوب وهو الذي صرخ بذلك.

#### الدليل الرابع الإجماع:

الإجماع: اتفاق المجتهدین من الأمة الإسلامية في عصر على الحكم في أمير من الأمور.

قال فخر الإسلام البزدوي: الإجماع ثلاث مراتب:  
أعلاها: إجماع الصحابة، وهو كال الحديث المتواتر والأدلة القطعية يوجب  
قطعاً لأنهم هم الذين شاهدوا وعاينوا.  
الثاني: إجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه، فهو كال الحديث  
المشهور المستفيض.

الثالث: الإجماع في فصل مجتهد فيه. فإنه كخبر الآحاد يعتبر ظنناً فقط و تكون فيه شبهة.

هذا كله إذا نقل خبر الإجماع بطريق التواتر، أما إذا نقل خبر الإجماع بطريق الآحاد فإنه لا يوجب يقيناً ولو كان إجماع الصحابة، والإجماع مقدم على القياس. ومن أنكر الإجماع، فقد أبطل دينه لأن

فتوى عمر في أمان العبد، وقد رویت له عن طريق آحاد فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى عن ذلك الطريق، فكان رحمة الله تعالى يقبل آحاديث الآحاد ويروها، ويبتني فقهه عليها، يأخذ بنصها، ويستخرج علل الأحكام من ثناياها، ثم يقيس عليها ما طاب القياس.

وأما مرسل التابعي، ومرسل تابع التابعي فإن أبو حنيفة كان يقبل الإرسال من ناس عرفهم، وتأثر طريقهم، وهم عنده في مقام من الثقة لا يتطرق الريب إليه. فإبراهيم النخعي شيخ شيوخه وهو متأثر طريقه رأى فقهه يخالفه أو يوافقه فهو في الحالين في مكان الثقة الذي لا يشك في مروياته. والحسن البصري واعظ العراق له مثل هذه الثقة. وكذلك كل من قبل أبو حنيفة مرسلاته وقبول المرسلات من لهم تلك المكانة من الثقة لا يدل على قبوله لمطلق إرسال فمن الناس من لا يقبل المتصل منه فضلاً عن أن يقبل المرسا

وقبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصره، لأن الثقات من التابعين الذين التقى بهم أو بتلاميذهم كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي إذا كانوا قد رروا الحديث عن عدّة من الصحابة. فقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول: كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً. وعنه أنه قال: متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ: سمعته من سبعين أو أكثر. والإرسال كان هو الكثير بين التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ فاضطر العلماء إلى الاستناد.

هذه نظرات أبي حنيفة إلى السنة جعلها بعد الكتاب عماد فقهه يتجه إليها إن ثبتت برواية الثقات الذين اطمأن إليهم. يقدمها على القياس ويؤخر أحاديث عن عمومات القرآن، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة من القواعد التي أجمع عليها المسلمون كان ذلك طعنًا فيها، وترتدى لشذوذها عن المقررات في الشريعة، وكان معه في ذلك الإمام مالك شيخ فقهاء الحجاز

مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين والعلماء الذين فرروا حجة الإجماع فرروا مع ذلك أن يكون الإجماع له سند وهو السبب الباعث على الإجماع (حديث أو قياس)، وبعد انعقاد الإجماع لا يبحث عن سنته بل يعتبر في حد ذاته حجة تفيد الازمام، ولا يصير الإلزم بغير الأحاديث أو القياس بل بذات الإجماع يتحقق معنى الحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلال». والإجماع المعتبر عند عامة العلماء إجماع العلماء المجتهدين لا إجماع العوام، وهو حجة بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وأنه لا يعارض كتاب الله تعالى والمشهور المستفيض من سنته صحيح البخاري.

والإجماع حجة ظنية عند الأكثرين، فهو في العمل دون الاعتقاد إلا إجماع الصحابة عند أحمد وحده فهو حجة قطعية.

#### الدليل الخامس القياس:

القياس الذي أكثر منه أبو حنيفة هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع لاشتراكه معه في علة الحكم. ومسلك الإمام في فهم الأحاديث لا يكتفي بالتفسير الظاهر الذي يدل عليه سياق القول، بل يتعرف ما ترمي إليه العبارة، وما تنتهي عنه الإشارة، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه، ويستنطق ما توميء إليه الحوادث التي افترنت بالشرعية كل ذلك يدفعه إلى الإكثار من القياس.

لقد كان الحديث قليلاً في العراق، وفقهاء الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكثرون من الرأي، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله صحيح البخاري. وإبراهيم النخعي شيخ مدرسة الكوفة كان يؤثر أن يقول: قال الصحابي، أو التابعي على أن يقول: قال رسول الله خشية الكذب عليه وأن يقول عنه ما لم يقله. من أجل هذا كله أكثر أبو حنيفة من القياس. وكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام ويفرع عليها الفروع ويعتبر

تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص ويحكم بمقتضها. فإن وافق ما يصل إليه بعد من الأحاديث ما ثبت لديه زادها قوة وتمكيناً، وإن خالفها الحديث وكان راوية ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحةأخذ بالحديث وعده معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص. ولا يقيس عليه. فمثلاً روى أبو هريرة أن النبي أمضى صوم من أكل، أو شرب ناسياً وقال: «إنه رزق ساقه الله إليه» فأخذ بالحديث. وقد خالف قاعدهاته التي تقول إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً. ولم يقس الخطأ على التسيان مع توافر الجامع بيتهما وهو عدم توافر القصد في كل لأن حكم التسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعمده.

وفهم أبو حنيفة رحمة الله أن النصوص الدينية معللة إلا ما كان منها متبع الشرعية، أو جاء معدولاً به عن القياس، أو كان من الخصوصيات التي للنبي صحيح البخاري والتي لا تعم أحكامها كل المؤمنين. والعلة: وصف معين يقوم الدليل على أنه العلة دون سواه.

#### الدليل السادس الاستحسان:

الاستحسان: عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. وهو قسمان:

استحسان القياس: وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متبادرتين، أحدهما ظاهر متبادر وهو القياس الاصطلاحى، والآخر خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر فيسمى استحساناً. فالقضية التي ينظر في حكمها الفقيه يرى أن القياس الاصطلاحى والخفى ينطبق عليها. ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها. فالاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. فهو ترك العسر

لليسرو هو أصل في الدين قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ مَنْ يَكُونُ عَصِيمًا لِّمَنْ يَرِيدُ  
يُكْثِرُ الْمُسَرَّ» [البقرة: ١٨٥].

وتصور الاستحسان سؤر سباع الطير تشبه سؤر سباع البهائم في كون  
لحمها نجساً، وهو موجب القياس، لكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خفي  
وهو أن سؤر سباع الطير لا يكون نجساً لأنها تشرب بمناقيرها فلا تلقى لها بها  
في الماء، وللاحتجاط قالوا إنه مكرورة الاستعمال.

القسم الثاني (استحسان السنة واستحسان الإجماع واستحسان الضرورة)  
وسبيبه: معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أو جب الإسلام مراعاتها.

- تصور استحسان السنة: أن يثبت من السنة ما يجب رد القياس كما  
روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسياً.

- تصور استحسان الإجماع: انعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد  
الاستصناع، فإن القياس كان يجب بطلانه، لأن محل العقد معهوم وقت  
إنشاء العقد. ولكن العمل في كل الأزمان على صحته، فكان ذلك إجماعاً  
يترك به القياس.

وصورة استحسان الضرورة: تطهير الأحواض والأبار. فلا يمكن صبُّ  
الماء على الحوض أو البئر لتطهيره، أو الذي يتبع من البشر يتتجس بمقابلة  
النجس، فاستحسنوا ترك العمل بالقياس للضرورة المحروجة. وقررروا  
التطهير بمقادير من الدلاء تيسيراً على الناس.

#### الدليل السابع العرف:

العرف: دليل حيث لا يوجد دليل شرعي، فهو دليل حيث لا كتاب ولا  
سنة، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة فهو مردود، لأن اعتباره إهمال  
للنص. والعرف العام الذي يكون في كل الأمصار هو المقصود، أما العرف  
الخاص وهو عرف بلد من البلدان أو عرف التجار أو الزراع لا يقف أمام

النص مطلقاً سواء كان عاماً، أو خاصاً.

والعرف العام يخص عموم بعض الآثار الفنية التي تكون بعض صورها  
منافية للعرف العام الذي يتطابق عليه المسلمون في كل الأقطار الإسلامية.  
والعرف الخاص يوخذ به إذا لم يكن ثمة دليل سواء.

#### أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري نسباً، عربي ولد سنة ١١٣ هـ  
وتوفي سنة ١٨٢ هـ نشأ فقيراً فجلس إلى ابن أبي ليلى في الكوفة ثم انقطع إلى  
أبي حنيفة. وكان يتصل بالمحدثين وتلقى عنهم، ولي القضاء لثلاثة من  
الخلفاء المهدى والهادى والرشيد، كان أول فقهاء الرأى الذين عملوا على دعم  
آرائهم بالحديث حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث، وقد استفاد الفقه  
من أبي يوسف تجربته في القضاء فأصبح قياسه واستحسانه مشتتاً من الحياة  
العملية ولأبي يوسف كتب كثيرة دون فيها آراءه وآراء شيخه أبي حنيفة منها  
كتاب الآثار، وكتاب الخراج، واختلاف ابن أبي ليلى وغيرها.

#### محمد بن الحسن الشيباني ولاه

ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ لم يتلق من أبي حنيفة أمداً طويلاً  
فتلقى فقهه على أبي يوسف والثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بعد أن  
تلقى عن العراقيين فقه الرأى والدرایة، وولي القضاء للرشيد وإن لم يكن  
قاضي القضاة كشيخه أبي يوسف، له دراية واسعة باللغة والأدب، واجتمع له  
ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف، تلقى فقه  
العراق كاماً عن أبي يوسف، وتلقى فقه الحجاز كاماً عن مالك، وتلقى فقه  
الشام عن الأوزاعي، فجمع بين فقه العراق وفقه الحجاز.  
وكتب الإمام محمد تقد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة سواء في ذلك

ما كان بروايته عن أبي يوسف ككتاب الجامع الصغير، وما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق وتلقاءه عن أبي يوسف وغيره. قال ابن نجيم في البحر الرائق: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيوخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف.

وكتب رحمة الله تعالى يقسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

١ - كتب ظاهر الرواية فهي ثابتة عن محمد برواية الثقات، وهي إما متواترة وإما مشهورة، وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير. وتسمى (الأصول) ويلحق بها كتاب الآثار والحججة وهي عماد النقل في الفقه الحنفي.

٢ - غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة. وهي مع الأجمali لأبي يوسف. وكتب الحسن بن زياد وغيره تسمى (النوادر). والكتب عند الحنفية أصول، ونوادر، وفتاوی، وواقعات.

والأصول هي أصل المذهب لأنها الأقوى سندًا، فإذا تعارضت النوادر معها حكمنا برواية الأصول. والفتاوی والواقعات دون النوادر، لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب وإن تفاوتت الرواية فيهما.

هذه ترجمة بسيطة محدّدة الشواهد الكثيرة للمذهب وأئمته أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. والمذهب الحنفي ومصادره اختصرتها من كتاب الشيخ محمد أبي زهرة رحمة الله تعالى المسمى «أبو حنيفة» قدمتها بين يدي الكتاب لاستnier القارئ بها، ويعلم أن الله تعالى قيس لها الدين من يقوم به من رجال عظام كصاحب المذهب وصاحبيه، والإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الهدى رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

وقد جعلت كتاب الاختيار إمامي في هذا المؤلف، وقامت بتخريج أحاديثه، أو الزيادة عليها بما يوافق نصوصها من كتب السنة فإن يكن ما قمت

به صواباً فمن الله تعالى، وإن يكن ما قمت به خطأً فهو من نفسي وأنا تائب إلى الله تعالى منه وأستغفره.

وما أردت في عملي هذا إلا الخير إن شاء الله تعالى. وأرجوه جل شأنه أن يوفقني لإتمام ما بدأته.

وسبب اختياري لكتاب الاختيار أني قرأت فقه العبادات كله فيه على سيدى الشيخ إبراهيم اليعقوبي عام ١٣٨٧هـ، وكان قد قرأ الفقه الحنفي عن عدد من الشيوخ فراءة ورواية وإجازة، فهو يرويه عن الشيخ عبد المجيد الطرايishi المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، والشيخ عبد الوهاب دبس ووزير المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، والشيخ محمد أبي الخير الميداني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، برواية الأولين عن الشيخ محمد عطاء الله الكشم المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، ورواية الأخير عن الشيخ سليم المسوبي المتوفى سنة ١٣٢٤هـ، كلاهما عن الشيخ عبد الغني الغنمي الميداني شارح الكتاب المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، عن خاتمة المحققين السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، عن الشيخ شاكر مقدم سعد العمري الشهير بالعقد المتوفى سنة ١٢٢٢هـ، عن الشيخ زين الدين مصطفى بن محمد الرحمتي الأيوبي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، إجازة عن والده الشيخ إسماعيل النابلسي صاحب الحاشية على الدر والغرر المتوفى سنة ١٠٦٢هـ، عن أبي البركات حسن بن عمار الشربلي (نسبة إلى قرية بالمنوفية بمصر تسمى شبرئي بلولة) المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، عن شيخ الإسلام عبد الله التحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ محمد المحبي، أربعمائة عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوی، عن سري الدين عبد البر بن محب الدين محمد بن الشحنة شارح الوجهية، عن المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام شارح الهدایة، عن سراج

الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقاري الهدایة، عن الشيخ علاء الدين أحمد ابن محمد السيرامي، عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرمانی شارح الهدایة، عن الإمام علاء الدين عبد العزیز بن أحمد البخاری صاحب الكشف والتحقيق، عن الإمام حافظ الدين النسفي محمد بن محمد، عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الکرذبی، عن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، عن شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسی، عن شمس الأئمة عبد العزیز بن أحمد الحلوانی، عن القاضی أبي علي النسفي، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاری، عن الأستاذ عبد الله بن محمد السبئیمونی، عن الأمیر أبي حفص الصغیر محمد البخاری، عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد البخاری، عن الإمام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی، عن الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان ابن ثابت صاحب المذهب، وهو عن حمّاد بن زید، عن إبراهیم النخعی، عن علقة، عن سیدنا عبد الله بن مسعود رضی الله عنه.

كما أتی قرأت حاشية الطھطاوی على مراقي الفلاح وكتاب الباب والھدیة العلاییة وبعضاً من حاشیة ابن عابدین والدرر على الغرر على شیخی الشیخ عبد الوهاب دبس وزیت والشیخ سعید البرهانی كلاهما فرأی الفقه الحنفی على مفتی الشام الشیخ محمد عطاء الله الكسم عن الشیخ عبد الغنی الغنیمی المیدانی بستنده إلى ابن مسعود رضی الله عنه.

وكانت القراءة ضمن حلقات العلم التي كانت تعقد في بيت الأشیاخ وفي مسجد التوبۃ، والدرویشیة في حیاة أولئک العلماء الأجلاء، وأعد هذا من فضل الله تعالى على لأنهم شیوخ تربیة إضافة إلى العلم الذي أنعم الله به عليهم. وأقدم للقاریء الكريم فقه العبادات من كتاب الفقه الحنفی وأدله، أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنـه خـير مسـؤول.

خادم العلم الشريف

أسعد محمد سعید الصاغرجی

## كتاب الطهارة

### تعاريف:

الكتاب في اللغة: الجمع، والكتابة: جمع الحروف بعضها إلى بعض، وكتاب الطهارة: جمع مسائل الطهارة، والكتاب في الشرع: الشمل والإحاطة.

والطهارة في اللغة: النظافة وعکسها الدنس. والطهارة في الشرع: غسل أعضاء مخصوصة وعکسها الحدث. والطهارة في الشرع أيضاً: رفع حدث أو إزالة نجس حتى يسمى الدباغ، والتیم طهارة، والطهارة أيضاً: إيصال مطهّر إلى محل يجب تطهیره أو يندرج إليه.

### ما المطهّر؟

المطهّر: الماء عند وجوده، والصعيد عند عدم الماء.

### أقسام الطهارة

الطهارة قسمان: أـ- حقيقة: كالطهارة بالماء.  
بـ- حكمية: التیم.

والطهارة بالماء على قسمين: خفیفة كالوضوء، وغلیظة: كالغسل من الجنابة والحيض والتنفس.

## سبب فرضية الوضوء

سبب فرضية الوضوء: إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: «**إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظُّنُنُ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [البادرة: ٦]. وفي الآية إضمار الحدث، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.**

وإنما قال في الوضوء «إذا قمت» وفي الجنابة « وإن كتم» لأن إذا تدخل على أمر كائن أو متضرر لا محالة، وإن تدخل على أمر ربما لا يكون، والقيام إلى الصلاة ملازم، والجنابة ليست ملزمة، فإنها قد توجد وقد لا توجد.

فرض الوضوء بهذا النص: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين.

والفرض لغة: التقدير، وشرعاً: ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء. وهو الفرض عملاً وعملاً، ويسمى الفرض القطعي، وقد يكون الفرض عملاً لا عملاً، ويسمى الفرض الاجتهادي، مثل: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية. وإنكار ما ثبت بدليل قطعي مكفر بخلاف ما ثبت بدليل اجتهادي فإنه غير مكفر.

والغسل: هو الإسالة، وحد الإسالة أن يتلقاها الماء ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد، وفي فيض القدير أقله قطرتان. وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، فيجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن عند أبي حنيفة ومحمد، لأنّه من الوجه. وإن غسل وجهه ولم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه أجزاء، وسقط غسل باطن العينين؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما.

ووجب إيصال الماء إلى موقعي العين ولحظها، والموق: طرف العين مما يلي الأنف. ولحظها: مما يلي الأذن.

ويفترض غسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين. والميرفق أو المزريق: موصل الذراع في العضد. والكعبان: العظمان الناتنان المتصلان بعظام الساق. والمرفق والكعبان يدخلان في غسل اليد والرجل على سبيل الفرضية؛ خلافاً لزفر رحمة الله، هو يقول: الغاية لا تدخل تحت المعنية، كالليل في الصوم. وللثلاثة: إن المرفق والكعبين وهما الغاية لإسقاط ما وراءها، إذ لو لاها لاستوعبت الوظيفة أي: الغسل واليد كلها والرجل كلها. وفي الصوم لمّا الحكم إلى الليل، إذ الصوم يطلق على الإمساك ساعة.

والستة: أن يبدأ في الغسل من الأصابع إلى المرافق وإلى الأكعب، فإن عكس جاز.

روى عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوسّروا وهم عجّال. فانتهينا إليهم وأعقايبهم تلوّح لم يتمسّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للآعاقب من النار، أسبغوا الوضوء».<sup>(١)</sup>

وروى عبد الله بن عمرو أيضاً قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوسّط ونمسح على أرجلنا، فنادي بأعلى صوته: «ويل للآعاقب من النار» مرتين أو ثلاثة.<sup>(٢)</sup>

ويفترض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، والرأس أربعة أقسام: الناصية، والقذال، والفو DAN.

(١) صحيح مسلم ٢١٤/١.

(٢) صحيح البخاري ٥١/١.

روى أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فادخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة<sup>(١)</sup>. وفُسّر حديث مقدم رأسه بالناصبة كما في مسلم فارجع إليه. وقدر أصحابنا المسح بثلاث أصابع من أصابع اليد، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح وهي روایة محمد، والرواية الأولى أولى. وذهب الشافعی في تقدير المسح بثلاث شعرات، وذهب مالك في اشتراط الاستيعاب، رحمهم الله جميعاً.

### سنن الطهارة:

**الشنة في اللغة:** الطريقة سواء كانت مرضية أو غير مرضية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ». ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

**والسنة في الشرع:** ما واظب عليه النبي ﷺ أو أحدٌ من أصحابه مع الترك أحياناً. وهي تتناول القول والفعل، ويؤجر العبد على إتيانها ويلام على تركها. وهي قسمان: سنن الهدى، وسنن الزوائد. فسنن الهدى كصلة الجماعة والأذان؛ وسنن الزوائد كنواقل الغرائب.

فتتحقق من ذلك أن من السنة ما يكون تاركها فاسقاً وجاحدها مبتداعاً، ومنها وهو التفل لا يكون تاركه فاسقاً ولا جاحده مبتداعاً.

### الاستنجاء:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباش»<sup>(١)</sup>.

**والاستنجاء:** إزالة النجاسة المتبقية على القبل والدبر بالماء، أو تقليلها بمسح المخرجين بالحجارة ونحوها، وهو سنة مؤكدة، لقول النبي ﷺ: «من استجمَرَ فليوتر، من فعلَ هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

ويلزم الرجل الاستبراء، وهو طلب براءة المخرج من أثر رشح البول حتى يطمئن القلب، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصرير قليلاً ثم تستنجي.

واستبراء الرجل على حسب عادته، إما بنقل الأقدام داخل المرحاض، أو التتحنخ، أو إمرار أصبعيه على قضبته. ولا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. وحكمه فرض، لما جاء عن ابن عباس قال: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَاطِنٍ مِنْ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يُعَذَّبَانِ فِي قِبْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ - وَفِي رَوَايَةِ لَا يَسْتَبَرِي - مِنْ بُولِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيَّةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ، فَوُضِعَ عَلَى كُلِّ قِبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبِسَا - أَوْ إِلَى أَنْ يَبِسَا -»<sup>(٣)</sup>.

وواظَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلِيُوتِرْ»<sup>(٤)</sup>. وَيُكَرِّهُ بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمَالُ مَفْقُودَةً، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ

(١) صحيح البخاري ٤٧/١.

(٢) سنن البيهقي ١٠٤/١.

(٣) صحيح البخاري ٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري ٥٠/١.

(١) سنن أبي داود ٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم ٧٠٥/٢.

مقرر الكف في النجاسة المائعة أو زاد على أربع غرامات من النجاسة المتجمدة منع صحة الصلاة وافتراض غسله بالماء، فإن لم يوجد فالمائع القالع.

ويُسْأَل الاستنجاء بحجر منقوص، فلا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالخزف. ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، ويبالغ في إرخاء المقعدة إلا أن يكون صائماً؛ حفظاً للصوم عن الفساد. فإذا فرغ غسل يده ثانيةً ونشف مقعدته قبل القيام لثلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء إذا كان صائماً.

ولا يجوز أن يكشف العورة أمام الغير للاستنجاء لحرمتها، ويفسق به، فلا يرتكبه لإقامة السنة. ويمسح المخرج من تحت الثياب بثحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه.

وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده على أربع غرامات وزناً في المتجمدة، وزيادة على مساحة مقرر الكف في النجاسة المائعة، بحيث لا تصفع معه الصلاة، ووُجِدَ ما يزيله، ولكنه يحتاج إلى كشف العورة أمام الغير، فإنه يحتال لإزالة النجاسة من غير كشف العورة، تحرزاً عن ارتكاب المحرام بالقدر الممكن. أما إذا لم يزد إلا بالضمّ لما في المخرج فلا يضره تركه، لأن ما على المخرج ساقط الاعتبار.

إذا لم يمكنه إزالة النجاسة المائعة من غير كشف العورة، يُعذر في ترك طهارة النجاسة، فيُصلّى معها ولا يكشف العورة.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويتعرّض كما مرّ، ويجلس معتمداً على يساره، لأنه أسهل لخروج الخارج، ويُوسع فيما بين رجليه، ولا يتكلّم إلا لضرورة. ويُكره تحريمياً استقبال القبلة واستدبارها، لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحذركم الغاطط فلا يستقبل القبلة

استعمالها، لما روى أبو قتادة أنَّ النبي ﷺ نهى أن يمسَ الرجل ذكره <sup>(١)</sup>.

ويقوم في الاستنجاء المصح بدل الغسل بالماء، ويكتفى بالماء فقط، لقوله <sup>عليه السلام</sup>: «إذا ذهب أحذركم إلى الغاطط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ فإنها تُجزي عنه» <sup>(٢)</sup>.

ولما روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فاتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها <sup>(٣)</sup>.

والأفضل في الاستنجاء الجمع بين المصح والغسل بالماء، لما روى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لمانزلت: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبه: ١٠٨]. فقال رسول الله ﷺ: «يا عشّر الأنصار! إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهور، فما ظهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضاً للصلاة ونغسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «الفهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أنَّ أحدنا إذا خرج من الغاطط أحب أن يستنجي بالماء. فقال رسول الله ﷺ: «هو ذلك فعليكموه» <sup>(٤)</sup>. وفي رواية: ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغاطط إلا غسل دبره - أو قال مقعدته - فقال النبي ﷺ: «فهي هذا».

وما دامت النجاسة على المخرج لم تتعذر يسمى إزالتها استنجاء. وإن تجاوزت المخرج لا يسمى استنجاء، ووجب إزالته بالماء، لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي الحجر أو الورق بمسحه، وإن زاد على قدر مساحة

(١) سنن أبي داود ١١/١.

(٢) سنن البيهقي ١٠٥/١.

(٣) سنن البيهقي ١٠٥/١.

(٤) سنن البيهقي ١٠٥/١.

ولأن اليد آلة التطهير فتنس البداءة بتنظيفها، والغسل إلى الرسم لوقوع الكفاية به في التنظيف.

الثاني: التسمية عند الوضوء، وال الصحيح أنها مستحبة؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>. والمراد به نفي الفضيلة، ويسمى قبل الاسترجاء، وبعده وهو الصحيح، والمراد من التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى.

الثالث: السواك، لأن ﷺ كان يوازن عليه، وعند فقده يعالج بالأصبع؛ لأن ﷺ فعل ذلك، لما روى أبو موسى قال: أتيت النبي ﷺ فوجده يسْتَرن بسوالك في يده يقول أَعُ، والسواك في فيه كأنه يتهم<sup>(٢)</sup>. والأصح أن السواك مستحب، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: المضمضة والاستنشاق ثلاثة ثلاثة، لأن ﷺ فعل ذلك على المراقبة، روى حمران مولى عثمان بن عفان وابن أبي مليكة، وقد سئل عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان مثل عن الوضوء، فدعاه بما، فأتى بميسحة، فاصلقى على يده اليمنى، ثم أدخلتها في الماء، فتمضمضاً ثلاثة، واستثمر ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى ثلاثة، وغسل يده اليسرى ثلاثة، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وتوضأ على رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، فمسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجله اليمنى ثلاثة، ورجله الشمال

(١) مسن الترمذى ١/٢٠.

(٢) صحيح البخارى ١/٦٨.

(٣) صحيح البخارى ١/٦٨.

ولا يولّها ظهرة، شرّقاً أو غرباً<sup>(١)</sup>. ولو في البيان لإطلاق النهي، وما ورد من فعله ~~مكروه~~ محمول على الجواز، ويذكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول. ويذكره التبؤل في مهبط الرياح لعوده به فنجسه، ويذكره أن يبول ويغوط في الماء ولو جاريًّا، ويقرب بثرونه وظلّ طريقه وجُنُح حوض، لأنّه يكون سبباً للعن، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الأعنان» قالوا: وما الأعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وظلامهم»<sup>(٢)</sup>.

ويذكره الدخول إلى بيت الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن، ولا يذكر الله، ولا يحمد إذا عطس، ولا يشتم عاطساً، ولا يبرد سلاماً، ولا ينظر لعورته، ولا يصق، ولا يكثر الالتفات، ولا يعيث بيده، ولا يرفع بصراً، ولا يطيل الجلوس، ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني».

## الوضوء

أول سنن الطهارة من الحديث الأصغر غسل اليدين إلى الرسغين، سواء احتاج إلى إدخالهما الإناء أو لم يتحجج، سواء استيقظ من نومه أم لم يستيقظ، لكن مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة أكد، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باقٍ يده»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١/٤٧.

(٢) سنن أبو داود ١/٧.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٣٣.

ثُلَاثًا<sup>(١)</sup>. وكيفية المضمضة ثلاثة، أن يأخذ لكل ماء جديداً كما يفيد لفظ التثليث. والمبالغة فيهما سترة إذا كان غير صائم.

**الخامس:** مسح جميع الرأس والأذنين بماء الرأس، لحديث المقدم بن معدىكرب قال: رأيتُ رسولَ اللهِ تَعَالَى توَضَأَ، فلما بَلَغَ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمْرَهَا حتى بلغ القفا، ثم رَدَهَا إلى المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرها وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه<sup>(٢)</sup>. ولما روى ابن عباس رأى رسول الله تَعَالَى يتوَضَأَ فذكر الحديث كله ثلاثة ثلاثة، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. ولما روى أبو أمامة «الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup>. وهو لبيان الحكم دون الخلقة.

**السادس:** تخليل اللحية، وهو سنة عند أبي يوسف، جائز عندهما، وتخليلها بتشبیک أصابعه في لحيته كأسنان المنشط، لقول أنس رضي الله عنه: إن رسول الله تَعَالَى كان إذا توَضَأَ أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربِّي عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

**السابع:** تخليل الأصابع، لحديث لقيط قال: قال النبي تَعَالَى: «إذا توَضَأَ فخلل الأصابع» ولما روى ابن عباس أنَّ رسول الله تَعَالَى قال: «إذا توَضَأَ فخلل بين أصابع يديك ورجليك» والتخليل بالختصر، لحديث المستورد رأى النبي تَعَالَى إذا توَضَأَ ذلك أصابع رجليه بخنصره<sup>(٥)</sup>.

**الثامن:** تكرار الغسل إلى الثلاث وقد مرت دليلها في الاستئناف.

**الناسع:** نية الوضوء وهي سنة مؤكدة وكيفيتها أن يقول بقلبه ولا حرج أن

(١) سنن أبي داود ١/٢٧.

(٢) سنن أبي داود ١/٣٠.

(٣) سنن أبي داود ١/٣٣.

(٤) سنن أبي داود ١/٣٦.

(٥) سنن الترمذى ١/٢٩.

يقول باللسان: نويت أتواً للصلوة تقرباً إلى الله تعالى، أو نويت رفع الحدث أو نويت استباحة الصلاة، أو نويت الطهارة، ووقفتها عند غسل الوجه ومحلها القلب.

وعند الشافعي رحمة الله تعالى فرض لأنَّه عبادة فلا تصح بدون النية كالتييم. وعندنا النية فرض للعبادات قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرَقَ إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَيْهِنَّ لَهُ الْأَيْمَنُ» [آل عمران: ٥]. والإخلاص هو النية. والوضوء نفسه ليس بعبادة وإنما هو شرط للعبادة ألا ترى أنه لو كرره مراراً في مجلس واحد كان مكرروهاً لما فيه من الإسراف المذموم في الماء. وإنما كانت النية فرضًا في التيم لأنَّ التراب لم يعقل مطهراً فلا يكون مزيلاً للحدث فلم يبق في إلا معنى التعبد. ومن شرط العبادة النية. وأما الماء المطهر بطبيعته فلا يحتاج إلى النية إلا أنه لا يقع قربة بدون النية لكنه يقع مفتاحاً للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال الماء المطهر بخلاف التيم لأنَّ التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة حتى إنه لو وقع التراب على أعضائه من غير قصد، أو علم إنساناً التيم لم يكن مفتاحاً للصلوة.

**العاشر:** ترتيب الوضوء سنة مؤكدة على الصحيح. ويسيء بتركه وليس بفرض لقوله تعالى: «إِذَا أَقْمَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا» [المائدة: ٦]. ولأنَّه ذكر بحرف الواو وإنها للجمع ياجماع أئمة النحو واللغة. والفاء في فاغسلوا تقتضي إعتاب غسل جملة الأعضاء. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: الترتيب فرض لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]. والفاء للتعقيب.

**الحادي عشر:** الم الولاية سنة عندنا. وقال مالك رحمة الله تعالى فرض. والم الولاية هي التتابع وهي أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما يبعده في زمان معتدل وفي مزاج معتدل. وترك الم الولاية إن لعذر فلا إساءة فالكرامة التفريق في الوضوء إن لغير عذر والتيم مثل الوضوء.

الثاني عشر: مسح الرقبة لما روى الطبراني عن كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً وغسل وجهه ثلاثة فلما مسح رأسه قال هكذا وأو ما بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل ففاه<sup>(١)</sup>.

## مستحبات الوضوء

المستحب لغة: الشيء المحبوب. وشرعأ: ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى. أو رغب فيه ولم يفعله. فالدعوة إليه على طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب. وفي إتيانه ثواب وليس في تركه عقاب.

فيستحب للمتوضئ التيمان أي البداءة باليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمان في شأنه كله في نعليه وترجله وظهوره<sup>(٢)</sup>.

وهل يمسح الأذن اليمنى ثم اليسرى مثل اليد والرجل؟ والجواب: اليدان والرجلان تغسلان يد واحدة فيبدأ فيهما بالميمان، وأما الأذنان فيمسحان باليدين جميعاً لكون ذلك أسهل فلو لم يكن له إلا يد واحدة أو يأخذ يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً فإنه يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى كما في اليدين والرجلين وألحق بعضهم الخدين بالأذنين.

يستحب للمتوضئ إطالة الغرة والتحجيل لقوله ﷺ: «إن أمتى يدعون غرّاً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم الطبراني ١٨١/١٩ وراجع ميزان الاعتدال.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٢٦.

(٣) صحيح البخاري ٤٥/١.

## آداب الوضوء

- أـ. الجلوس في مكان مرتفع ليحفظ ثيابه عن الغسالة.
- بـ. استقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء.
- جـ. عدم التكلم بكلام الناس.
- دـ. استصحاب النية إلى آخر الوضوء.
- هـ. إدخال أنملة خنصره في صماخ أذنيه مبالغة في المسح.
- وـ. تحريك خاتمه الواسع، أما الضيق فإن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه وإن افترض.
- زـ. تقديم التوضؤ على الوقتمبادرة للطاعة لغير المعدور.
- حـ. الإتيان بالشهادتين بعده لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فئفع (أو فئسفع) الوضوء ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(١)</sup>.
- طـ. صب الماء برفق على وجهه.
- يـ. ترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه.
- كـ. تعاهد موقعه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة.
- لـ. أن يشرب من فضل وضوئه قائماً لما روى التزال بن سبيرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفأ فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً وقال: إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وهذا وضوء من لم يُحدث<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢٠٩/١.

(٢) سنن الترمذ ٨٤/١.

## مكرورات الوضوء

المكرورة ضد المحبوب والأدب. فيكره للمتوضى ضد ما استحب من الآداب ومنها:

أ - الإسراف في الماء. لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر سعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»<sup>(١)</sup>.

ب - تثليث المسح بماً جديداً. قال أبو داود في سنته: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرتة<sup>(٢)</sup>.

ج - التغتير في الماء بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً.

د - الاستعانة بغيره من غير عذر ومع العذر تنتفي الكراهة.

## صفة الوضوء

الوضوء على ثلاثة أقسام: فرض وواجب ومتروب.

فالوضوء فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلاً، ولصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية.

والوضوء واجب للطواف بالكعبة لقوله ﷺ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(٣)</sup>. فلما لم يكن

(١) مسن أحمد بشرح البنا ٢/٣.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٧.

(٣) المستدرك ١/٤٥٩.

صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب، وبذلة في الفرض للجنازة، وصدقة في النفل بترك الوضوء.

والوضوء مندوب في أحوال كثيرة: للنوم على طهارة لقوله ﷺ: «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة... الخ»<sup>(١)</sup>. وعن الاستيقاظ لقوله ﷺ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً»<sup>(٢)</sup>. وللمداومة عليه لقوله ﷺ: «بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي» فقال بلال: يا رسول الله: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توڑأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «لهذا» رواه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>. وللوضوء على الوضوء لقوله ﷺ: «من توڑأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»<sup>(٤)</sup>. وبعد غية وكذب ونميمة وكل خطيبة، وإنجاد شعر قبيح لقوله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَلَوْا فَتَحَشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ» آل عمران: ١٣٥<sup>(٥)</sup>. وغسل ميت وحمله لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوڑأ»<sup>(٦)</sup>. ولو قت كل صلاة لما روى أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر<sup>(٧)</sup>. وقبل غسل الجنابة لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة بدأ غسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه ويتوڑأ وضوءه للصلوة، ثم يشرب شعرة الماء ثم يحيى على رأسه ثلاث حثيات»<sup>(٨)</sup>. وللجناب عند أكل وشرب لما

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٨١.

(٢) سنن الترمذى ١/٥١.

(٣) الترغيب والترهيب ١/٢١٣.

(٤) سنن أبو داود ١/١٦.

(٥) مسن أحمد بشرح البنا ٢/١٤٥.

(٦) سنن الترمذى ١/٤٠.

(٧) سنن الترمذى ١/٧٠.

روت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام توضأ تعني وهو جنب<sup>(١)</sup>. ونوم ووطء لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغسلن عند هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله لا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أذكي وأطيب وأطهر» ولما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت أحدكم أهله ثم بدا له أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»<sup>(٢)</sup>. ولغضب لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>. وقراءة حديث نبوى وروايته دراسة علم، وأذان وإقامة وخطبة ولو خطبة نكاح، وزيارة النبي ﷺ ووقف بعرفة وللسعى بين الصفا والمروة، وأكل لحم جزور لما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»<sup>(٤)</sup>. للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف والخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة، أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبرأة لدينه لما روت بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»<sup>(٥)</sup>. فإن شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه إن كان أول شك وإلا فلا عليه، وإن شك بعده فلا يعيد مطلقاً.

### نواقص الوضوء:

النفخ في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادتها ما هو المطلوب بها، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها.

(١) سنن أبو داود ١/٥٧.

(٢) سنن أبو داود ١/٥٦.

(٣) سنن أبو داود ٤/٢٤٩.

(٤) سنن الترمذى ١/٥٤.

(٥) سنن الترمذى ١/٥٤.

**الأول:** كل ما خرج من السبيلين وإن قل، والسبيلان: القبل والدار سمي سبيلاً لكونه طريقاً للخارج. والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج إلا ريح القبل لأنَّه اختلاج لا ريح. لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ فَوَنَّ أَغَيْطِ» [النَّاسُ: ٤٣]. والغاطط: هو المكان المطمئن من الأرض ينتهي إليه الإنسان عند إرادة قضاء الحاجة تسترأ عن أعين الناس.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّ الله تعالى رتب وجوب التيمم على مجيء أحدهما من الغاطط في حال عدم وجود الماء. ومجيء أحدهما من الغاطط لازم لخروج النجس منه فكان كنایة عن الحدث، وترتيب الوجوب على ذلك يدل على أنَّ الحدث سبب في الوجوب، وإذا ثبت هذا في التيمم ثبت في الوضوء لأنَّ التيمم بدل من الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل في السبب.

والدليل على أنَّ كل ما خرج من السبيلين ولو دودة، أو حصاة أو دماً ناقض ما روى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عباس موقفاً عليه: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٢)</sup>. فهذا خارج نجس على غير وجه معناه فيفاس عليه الدودة وال حصاة، وكذلك الخارج النجس من غير السبيلين.

**الثاني:** ولادة من غير رؤية دم. ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد. وعليها الوضوء للرطوبة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم.

(١) سنن البيهقي ١/١١٦.

(٢) سنن البيهقي ١/١١٦.

الثالث: الدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير. والماء الصافي إذا خرج من النقطة لا ينقض، وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض، وإن كان لم ينزل منها لم ينقض، ولو عرض شيئاً فوجد فيه أثر الدم، أو استاك فوجد أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان. ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق. ولو استثمر فسقط من أنفه كتلة دم لا ينقض، وإن قطر قطرة دم انتقض وضوؤه.

فالدم إذا انحدر من رأس الجرح نقض، وأما إذا علا ولم ينحدر لا ينقض. وقال محمد رحمه الله: إذا ارتقى على رأس الجرح وصار أكثر من رأس الجرح نقض، وال الصحيح الأول. ولو أخذ الدم عند الظهور بقطنة وجعل كلما خرج مسحه بحيث لو تركه لسال نقض. ولو ربط الجرح فابتلى الرباط إن نفذ البطل إلى الخارج نقض وإلا فلا. ولو كان الرباط ذا طائقين فنقد البعض إلى البعض نقض.

وإن خرج من أذنيه قبح أو صديد إن توجع عند خروجه نقض وإلا فلا. ولو خرج من بين أسنانه دم واختلط بالريق إن كانت الغلبة للدم، أو كانا سواه نقض. وإن كان الريق غالباً لا ينقض وعلى هذا إذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم إن كان الدم غالباً، أو كانا سواه أفتر الصائم وإلا فلا.

إذا خرج الدم من الجرح ولم يتتجاوز موضع الجراحة لا ينقض. وهل هو ظاهر بهذا المقدار أو نجس؟ قال صاحب الهدایة: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً يروى ذلك على قول أبي يوسف وهو الصحيح. وعن محمد نجس. والفتوى على قول: أبي يوسف فيما أصاب الجامدات كالثياب والأبدان، وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعتات كالماء وغيره. ومثله القبيء إذا كان أقل من ملء الفم على هذا الخلاف.

والدم والقيح إذا سالا إلى موضع لا يلحقه حكم التطهير لا ينقضان الوضوء. فلو سال الدم في باطن العين لا ينقض الوضوء لأنه لا يلحقه حكم التطهير. وكذلك لو سال في باطن الجرح وفي قصبة الأنف. ومثله سيلان البول إلى قصبة الذكر وعدم خروجه. أما لو سال من قصبة الأنف إلى ما لان منه نقض الوضوء لأن ما لان من الأنف يلحقه حكم التطهير ندبأ. ودليل نقض الدم السائل الوضوء قوله عليه السلام: «الوضوء من كل دم سائل» رواه ابن عدي في الكامل وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ. وهو من لا يحتاج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. لكن قال ابن أبي حاتم في العلل، قد كتبنا عنه. ومحله عندها الصدق وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: «إذا أقبلت الحيسة فدععي الصلاة وإذا أديرت فاغسلني عنك الدم وصلّي»<sup>(١)</sup>. قال هشام بن عروة: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ولا يقال إنه من كلام عروة لمشاكلة الكلام الأول بقوله ثم توضئي. والكلام الأول من قول النبي عليه السلام وبرؤيه ما رواه الترمذى كذلك وصححه<sup>(٢)</sup>.

الرابع: القيء ملء الفم سواء كان طعاماً، أو صفراء أو ماء إذا كان كل واحد منها قد وصل إلى المعدة سواء استقر فيها أم لم يستقر لأنه بوصوله إلى المعدة قد خالط التجassة، فلو قاء وهي في المري قبل أن يصل لم ينتقض اتفاقاً. ولو قاء بلغماً وإن كان ملء الفم لم ينتقض اتفاقاً. ولو قاء دماً سائلاً وإن كان أقل من ملء الفم نقض. لما روي عن أبي الدرداء أن رسول الله عليه السلام قاء فأفطر فتواضاً<sup>(٣)</sup>. ولقوله عليه السلام: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضاً ثم ليتن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» قال ابن

(١) صحيح البخاري / ٨٦ / ١.

(٢) سنن الترمذى / ٨٢ / ١.

(٣) سنن الترمذى / ٥٩ / ١.

جريج: فإن تكلم استائف<sup>(١)</sup>. وإن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملاً الفم فالمعتبر اتحاد السبب، فإذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متعدد وإذا قاء ثانياً بعد سكون النفس من الغثيان فهو مختلف، وهو قول محمد وهو الأصح. وقال أبو يوسف المعتبر اتحاد المجلس.

وتقدير ملء الفم: القول الصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه والأصح ما لا يمكن إمساكه إلا بتتكلف.

**الخامس:** الرعاف ينقض الوضوء لأن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني ولم يتكلم. ورأى يزيد الليبي سعيد بن المسبب رعف وهو يصلّي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فاتى بوضوء فتوضاً، ثم رجع فبني على ما قد صلّى<sup>(٢)</sup>.

**ال السادس:** النوم الذي لم تتمكن فيه المقعدة أي المخرج من الأرض كالنوم مضطجعاً، أو متوركاً أو مستلقاً على القفا، أو بالانقلاب على الوجه لزوال المسكة والنافق الحدث لقوله ﷺ: «وكاء السَّهِ العينان فمن نام فليتوضاً»<sup>(٣)</sup>. بخلاف النوم قائماً وراكعاً وساجداً وقاعدأ لقول أبي هريرة: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضاً<sup>(٤)</sup>. ولقوله ﷺ: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»<sup>(٥)</sup>. والدالاني: وثقة أبو حاتم، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في الميزان: الدالاني محدث مشهور حسن الحديث.

**السابع:** الإغماء والجنون. الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه، وهي

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٣.

(٢) الموطأ ١/٤٧.

(٣) سنن أبو داود ١/٥٢.

(٤) سنن البيهقي ١/١٢٣.

(٥) سنن أبو داود ١/٥٢.

تضُعُفُ القوى ولا تزيل العقل، والإغماء والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه، وهي تزيل العقل ولا تزيل القوى. والإغماء والجنون أبلغ في إزالة المسكة من النوم، ول الحديث عائشة رضي الله عنها في صفة مرض رسول الله ﷺ قالت: فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا يا رسول الله هم يتظرونك فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا هم يتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل... الحديث<sup>(١)</sup>. قال أحمد بن يونس: والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى.

**الثامن:** القهقهة في كل صلاة ذات رکوع وسجود. والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثاً في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وخارج الصلاة. لما روى أبو العالية أن النبي ﷺ كان يصلّي بأصحابه فجاء رجل في بصره سوء فمرّ على بئر قد غشي عليها فوقع فيها فاضحك بعض القوم فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة<sup>(٢)</sup>. وأبو العالية الرياحي هو رفع قال الذهبي فيه: من جملة التابعين وثقاتهem.

روى الإمام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريده الصلاة فوق في زينة فاستضحك القوم حتى تقهقرها فلما انصرف النبي ﷺ فقال: «من كان منكم قهقه فليعيد الوضوء والصلاحة»<sup>(٣)</sup>. رواه الحافظ محمد بن طلحة في مسنده. وزعم الدارقطني أن معيذأ هذا هو البصري الجهني، وهو الخزاعي كما جاء في مسندي أبي حنيفة مصرحاً به، وهو

(١) صحيح مسلم ١/٣١١.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٦٩.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٦٧.

صحابي ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، ورويا له أيضاً حديث جابر أنه قال: لما هاجر رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه مرا بخباء أم معبد فبعث النبي ﷺ معبداً وكان صغيراً فقال له: «ادع هذه الشاة» الحديث.

والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسماً لها ولجيرانه، والضحك ما يكون مسمواً لها دون جيرانه، وهو على ما قبل: يفسد الصلاة دون الوضوء كما روى الدارقطني عن جابر قال: ليس في الضحك وضوء، وفي رواية أخرى سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء<sup>(١)</sup>.

الناسع: المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء لما روى معاذ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْتَّهَارِ وَزُلْفَارِ مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْمُحَسَّنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [عود]: [١١٤]. فأمره أن يتوضأ ويصلي<sup>(٢)</sup>.

## الفحش

الفحش: بضم الغين تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به. والغسل بكسر الغين ما يُغسل به من الصابون وغيره.

## فرائض الفحش:

فرض الفحش المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن. والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأموم بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن

كتاب الطهارة

٥٥

الألف والقم، وفي الفحش مأمور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوهُ» [المائد: ٦]. فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن إلا باطن العين على ما مر بخلاف باطن الأنف، والقم حيث يمكن غسلهما ولا ضرر فيه. فيجب وقد تأكيد بما روى عليٌّ عنه ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَّ به كذا وكذا من النار» قال عليٌّ: فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثة وكان يجز شعرة<sup>(١)</sup>.

روى ابن عباس قال: قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على شماليه فغسل مذاكيه ثم مسح بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفضض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه<sup>(٢)</sup>. ويجب إيصال الماء إلى ما أمكن من الجسد بلا حرج، ومن فرج المرأة الخارج لا الداخل. ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كطلاء الأظافر ونحوها.

والفرض الفحش مرة واحدة مستوعبة، ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها، وإن تعذر لا يكلف به، ويفترض غسل داخل سرة مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله، ويفترض غسل ثقب أذن غير منضم لعدم الحرج، ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل ويلزمه حلء مطلقاً لكونه ليس زينة له فلا حرج في حلءه، ولا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، لما روت أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ضُفر رأسي فأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلات حثيات من ماء ثم تفيفي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت» وفي رواية «واغمزى قرونك عند كل حفنة».

(١) سنن أبي داود / ٦٥

(٢) سنن أبي داود / ٦٥

<sup>(١)</sup> أَنْذِهْ لِلَّانَاءِ ثُمَّ أَفْغِنْ بِهِ عَلَيْ فَرْجِهِ وَغَسِّلْ بِشَمَالِهِ . . . الْحَدِيثُ .

٦- يتوضأ وضوءه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس، ويؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة، فإن وقف في محل لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر غسل رجليه.

٧- يفيض الماء على بدنك ثلاثة يستوعب الجسد بكل واحدة منها لما روى جبير بن مطعم قال : تمارّوا في القُسْل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكتاف »<sup>(٢)</sup> . فإن لم يستوعب الجسد بكل مرة لم تحصل سنة التلث .

فلو انعمت المغتسل في الماء الجاري أو ما في حكمه، أو مكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالثلث. ويبيديء في حال صب الماء برأسه كما فعله النبي ﷺ، ويغسل بعد رأسه منكباه الأيمن ثم الأيسر لاستحباب التيامن، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى، ويدلّك كل أعضاء جسده في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الآخريين. والدلّك سنة إلا في روایة عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فإنه يقول بوجوبه.

آداب الغسل:

آداب الغسل مثل آداب الوضوء إلا أنَّ المغسل لا يستقبل القبلة حال اغتساله لأنه مكشوف العورة، فإنْ كان مستورها فلا يأس.

٢٥٤ / ١ صفحه مسلم (۱)

٢٥٨ / ١ صحيحة مسلم (٢)

ولقوله عليه السلام: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها إلا تنقضه» الحديث<sup>(١)</sup>. وأما إذا كان شعر المرأة متلبداً أو غزيراً بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول فلا بد من نقضه.. ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة وبشرة الشارب وبشرة الحاجب.

سین الغسل:

١- البداية بالتسمية لقوله ﷺ: «ستر بين أعين الجن وبين عوراتبني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقال: ساء الله (٢)»

٢- النية ليكون فعله تقرباً إثاب عليه.

٣- غسل نجاسة لو كانت على بدنها بانفرادها في الابتداء لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ يمينه فصب عليها من الماء تغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به سمتته وغسلاً عنه شماله <sup>(٣)</sup>

٤- غسل اليدين إلى الرسغين لما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ لصلاة... الحديث <sup>(٤)</sup>.

٥- غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي يتضمن من فرجه حال القيام، وينتظر حال الجلوس لما روت السيدة بسمونة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم

۷۰ / ۱ داود، سرتیفیکات

٢٢) الأوسط للطباني

٢٥٣/١ ملهم محمد (٣)

(٤) صحيح البخاري / ٦٩

١- يستحب عدم الكلام ولو دعاء إذا كان مستور العورة. ويكره مع كشف العورة.

٢- يستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أمر علياً فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوباً فقال: «استرني وولني ظهرك»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «إن الله عز وجل يحب الحياة والستر»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يجد سترة عن الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر، والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر غسلها وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده، وب مجرد زوجته للجماع. وكراهه في الغسل ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهية الدعاء كما تقدم. ولا تقدير للماء الذي يتظاهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقدير.

#### موجبات الغسل :

١- إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حال النوم واليقظة. ومعنى الإنزال: الانفصال عن مقره وهو الصلب في الرجل والترائب في المرأة، والمعنى: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر يخروجه يشبه رائحة الطفع. ومني المرأة رقيق أصفر. فإذا انفصل عن مقره بشهوة واستمر إلى ظاهر الجسد ولو من غير جماع كاحتلام ولو بتفكير، أو نظر أو عبث بذلك فقد أجبت ووجب عليه الغسل بالإجماع. لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>. ولإجابتة ﷺ أم سليم وقد سأله: هل على المرأة من غسل إذا هي

احتلست؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: الموجب انفصالة عن الصلب بشهوة وإن لم يخرج من الفرج كذلك. فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغيرة شهوة وجوب الغسل عندهما خلافاً له. وكذلك إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي مائه بعد الغسل وجوب عليه إعادة الغسل عندهما خلافاً له. وإن خرج باقي مائه بعد البول، أو النوم لا يبعد إجماعاً.

وروي عن أبي حنيفة كما في عبارة البحر عن المحيط: لو أن رجلاً عزياً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون ماجوراً البتة ينجو رأساً برأس أي لا أجر له ولا وزر عليه. قلت: إذا كان يخشى على نفسه لو لم يفعل من الواقع في الزنى أو غيره فيكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين، أما إذا كان العبث لجلب الشهوة فلا. ومن استيقظ فوجد في ثيابه متنياً أو مذرياً فعلية الغسل؛ أما المنى فلما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: مثل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بلالاً قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup>.

لكن ذكر في الاختيار من باب الاحتياط بالنسبة للمرأة إذا احتلست ولم تر بلالاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لأن الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنه لا يعود لضيق الم محل، وإن

(١) صحيح البخاري ٧٦/١.

(٢) مسنـدـ أحمدـ بـشـرحـ الـبـناـ ١١٦/٢.

(١) مسنـدـ أحمدـ بـشـرحـ الـبـناـ ١٢٣/٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٦٩.

فقد علمت كما روى مسلم في صحيحه عن أبي العلاء بن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً فحديث إنما الماء من الماء منسوخ.

وكذا الإيلاج في الدبر يوجب الغسل لكمال السبيبة ويجب على المفعول به احتياطاً.

والدبر محل نجاسة دائمة لازمة. والله تعالى حرم الوطء في الفرج حالة الحيض لوجود النجاسة الطارئة، فلأن يحرم الوطء في موضع النجاسة الدائمة أولى. وقد ورد النهي عن إتيان المرأة في دبرها في أحاديث صحيحة حسان رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحاحياً، منها ما روى أحمد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>. وورد أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٢)</sup>. وورد أيضاً عنه ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة». وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. ومن وقع في هذا المحظور فليتوب إلى الله تعالى منه وليندم على ما فعل، ويعزم بقلبه على عدم العود إليه.

وذهب مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة إلى أن الوطء المحرّم في الدبر كالوطء في الفرج حيث إن القرآن جعل الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمي به الآخر فقال تعالى لقوم لوط: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ النَّجْسَةَ» [العنكبوت: ٢٨]. وقال عن الزانيات: «وَالَّقِيَّ يَأْتِيَنَّ بِالنَّجْسَةِ مِنْ نِسَاءٍ كَيْمَمْ» [النّاء: ١٥]. فلذا يجب على الفاعل والمفعول به احتياطاً.

٣٤- انقطاع الحمض والنفاس: أما الحمض فلقوله تعالى: «حَنَّ

(١) مسنـدـأـحمدـيـشـرـحـالـبـاـنـاـ ٢٢٤/١٦٠.

استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب. وأما المذهب فالظاهر أنه مني رق فوجب الغسل احتياطاً.

٢- التقاء الختانين من غير إزالـةـ لـماـ رـوـتـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ:ـ قـالـ النـبـيـ ﷺ:ـ إـذـاـ جـاـوزـ الـختـانـ الـختـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ»ـ فـعـلـتـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـاغـتـسـلـناـ»<sup>(١)</sup>.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ إـذـاـ جـاـوزـ الـختـانـ الـختـانـ وـجـبـ الـغـسلـ»ـ.ـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ الـتـيـ تـصـرـحـ بـعـدـ وـجـبـ الـغـسلـ مـنـ غـيرـ إـزـالـةـ كـانـتـ رـخـصـةـ تـمـ نـسـخـتـ.ـ فـفـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ يـشـرـحـ الـبـاـنـاـ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ أـنـ الـفـتـيـاـ الـتـيـ كـانـوـاـ يـقـولـونـ الـمـاءـ مـنـ الـمـاءـ رـخـصـةـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ رـخـصـ بـهـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ،ـ ثـمـ أـمـرـنـاـ بـالـاغـتـسـالـ بـعـدـهـ.ـ وـرـوـيـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـهـ رـافـعـ الـعـقـبـيـ الـبـدـرـيـ قـالـ:ـ كـنـتـ عـنـدـ عـمـ فـقـيلـ لـهـ إـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ يـقـتـيـ النـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـرـأـيـهـ فـيـ الـذـيـ يـجـامـعـ وـلـاـ يـتـرـزـلـ فـقـالـ:ـ أـعـجـلـ بـهـ فـأـتـيـ بـهـ فـقـالـ:ـ يـاـ عـدـوـ نـفـسـهـ أـوـ قـدـ بـلـغـتـ أـنـ تـفـتـيـ النـاسـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـرـأـيـكـ.ـ قـالـ:ـ مـاـ فـعـلـتـ وـلـكـنـ حـدـثـنـيـ عـمـومـتـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ:ـ أـيـ عـمـومـتـكـ؟ـ قـالـ:ـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ.ـ قـالـ فـالـتـفـتـ إـلـيـ وـقـالـ:ـ مـاـ يـقـولـ هـذـاـ الـفـتـيـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ كـانـ فـعـلـهـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.ـ قـالـ:ـ فـسـأـلـمـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؟ـ قـالـ:ـ كـانـ فـعـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ فـلـمـ نـغـتـلـ.ـ قـالـ:ـ فـجـمـعـ النـاسـ وـاتـفـقـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ الـمـاءـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ الـمـاءـ إـلـاـ رـجـلـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـمـعاـذـ بـنـ جـبـ قـالـاـ:ـ إـذـاـ جـاـوزـ الـختـانـ الـختـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ.ـ قـالـ:ـ فـقـالـ عـلـيـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ:ـ إـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـهـذـاـ أـزـوـاجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـرـسـلـ إـلـىـ حـفـصـةـ فـقـالـ:ـ لـاـ عـلـمـ لـيـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ عـائـشـةـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ جـاـوزـ الـختـانـ الـختـانـ وـجـبـ الـغـسلـ.ـ قـالـ:ـ فـتـحـطـمـ عـمـ يـعـنـيـ تـغـيـظـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـاـ يـلـغـنـيـ أـنـ أـحـدـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـغـتـلـ إـلـاـ أـنـهـكـتـهـ عـقـوبـةـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنـنـ التـرمـذـيـ ٧٣/١.

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ يـشـرـحـ الـبـاـنـاـ ١١٠/٢.

**يَطْهُرُنَّ**》 [البقرة: ٢٢٢]. بالتشديد: منع من قربانهن حتى يغسلن ولما روى الإمام الأعظم عن عمر وابن مسعود أنهما قالا في الحائض التي انقطع دمها فهي حائض ما لم تغسل<sup>(١)</sup>. ولو لا وجوبه لما منع. وأما النفاس فبالإجماع ولما روى عن معاذ قال: إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغسل ولتصل<sup>(٢)</sup>. وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها لأنها في أحکام الحيض كالظاهرات.

### أشياء لا توجب الاغتسال:

١- المذبي بسكون الذال وكسرها: ماء رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال. فيه الوضوء لما روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذبي شدة، وكانت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفأً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه»<sup>(٣)</sup>.

٢- الودي بأسكان الدال وتخفيف الباء: ماء أبيض كدر تخين لا رائحة له يعقب البول، وقد يسبقه يشبه المعنى في الشخانة ويختلف في الكدرة. ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء. فإن قيل: ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله؟ أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال. أو يقال: تظہر فائدته فيما يليه سلس بول فإن وضوءه ينقض بالودي دون البول.

- ٣- احتلام بلا بلل.
- ٤- إدخال حقنة أو أصبع ونحوه في أحد السبيلين.
- ٥- وطء بهيمة أو ميته من غير إزال و هو حرام.
- ٦- إصابة يكر لم تُزل الإصابة بكارتها من غير إزال لأنها تمتنع التقاء الختانيين.

### الأغسال المنسنة:

سن رسول الله ﷺ الغسل لل الجمعة والعيدين والإحرام بالحج أو العمرة، وللحاج في عرفة بعد الروايل.

لما روى الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر، ويوم النحر.

وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام<sup>(١)</sup>. وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر<sup>(٢)</sup>.

ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغسل»<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عمر يغسل في العيدين اغتساله من الجنابة.

وأما الغسل للإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغسل<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد بشرح البنا/٢/١٤٤.

(٢) سنن البيهقي ٢٧٨/٣.

(٣) سنن الترمذى ٣٠٨/١.

(٤) سنن البيهقي ٣٣/٥.

(١) صحيح البخاري ١/١١٩.

(٢) المستدرك ١/١٧٦.

(٣) سنن أبي داود ١/٥٤.

تبنيه عظيم: لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص والتزاهة عن الغل والغش والحسد وتطهير القلب عما سوى الله تعالى من الكوئين، فتعبده لذاته لا لعلة مفتقرًا إليه، وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجك المضطرب بها عطفاً عليك، فتكون عبداً فرداً للملك الأحد الفرد لا يسترقك شيء من الأشياء سواه، ولا يستملك هو أك عن خدمتك إياه. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رب مستور سبته شهوره  
صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحى ملكا  
فإذا أخلص الله وبما كلفه به وارتضاه قام فإذا حفته العناية حيث ما توجه  
وتيم وعلمه ما لم يكن يعلم.

### المياه التي تجوز بها الطهارة

الأحداث: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، وهو: الجنابة والحيض والنفاس والأنجاس هي البول والغائط والدم السائل ودم الحيض والنفاس والمذي والودي والقيء إذا ملا الفم. وطهارة الأحداث والأنجاس بماء السماء وماء البحر وماء الثلج وماء البرد وماء النهر جائزة.

أما ماء السماء فلقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً» [الفرقان: ٤٨].  
وقال تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُكُمْ بِهِ، وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الْسَّيِّئَاتِ» [الأنفال: ١١].

أما ماء البحر: فلما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ما وله الحل

مبته»<sup>(١)</sup>. فموت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء لا يفسده، وهو ما كان توالده ومثواه فيه سواء كان له دم سائل أم لا، والذي يعيش فيه ولا يتنفس فيه كثيير الماء فإنه ينجسه.

وأما ماء الثلج والبرد: فلما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة سكت هنيئة. فقلت: يأتي أنت وأمي يا رسول الله. ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد»<sup>(٢)</sup>.

وأما ماء النهر: فلما روى عن ابن عباس قال: بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء الفرات<sup>(٣)</sup>.

وأما ماء البشر: فلما روى أبو سعيد الخدري قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بيته بضاعة. فقلت: أتتوضأ منها وهو يطرح فيها ما يكره من التنقال: «الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى لا ينجسه شيء أي ما دام لا يغيره. وأما إذا غيره فكانه آخر جه عن كونه ماءً فما بقي على طهوريته. والكلام على بضاعة وما وفها كثير، وأما إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس بوقوع النجاسة.

وعادة الناس في الجاهلية والإسلام تزييف المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتورّم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم. وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البشر كانت في الأرضي

(١) الموطأ / ٣٥ / ١.

(٢) سنن الترمذى / ٢ / ١٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) سنن الترمذى / ١ / ١٧٤.

المنخفضة، وكانت السبouل تحمل الأقدار من الطرق وتلقّيها فيها، وقيل: كانت الريح تلقّي ذلك. ويجوز أن يكون السبouل والريح تلقّيان جمِيعاً. وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

وكانت بئر بضاعة طریقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها كحكم ماء الأنهر، وهكذا القول فيما كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ما فيه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه. وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غالب على ريحه أو على طعمه»<sup>(١)</sup>. وروى راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه»<sup>(٢)</sup>. وهو محمول على الماء الكثير: فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجس شيء<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل شيئاً<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المنكدر: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس في تسخين الماء والتقطير به لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقة ويغسل به<sup>(٦)</sup>. ويجوز التقطير بفضل طهور المرأة، لما روى ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يُجنب»<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ١/٢٨.

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٧.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٧.

(٥) سنن البيهقي ١/٦.

(٦) سنن الترمذى ١/٤٤.

ويجوز التطهير بماء مات فيه ما لا دم له، لما روى عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنساء والعقرب والجراد والجحود (طُوئِرْ يُشَبِّهُ الْجَرَادَةَ) إذا وقعن في الرِّكَاءِ فلَا يأس به، قال شعبة بن الحجاج: وأظنه قد ذكر الوزغة. الرُّكُوةُ التي للماء وجمعها ركاء<sup>(١)</sup>. ولقوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»<sup>(٢)</sup>.

ويجوز التطهير بماء في آنية المشركين لحديث عمران بن حصين وفيه فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: ياني الله أصابتني جنابة فامره رسول الله ﷺ فتيم بالصعيد فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسیر إذا نحن بأمرأة سادلة رجلها بين مزادتين . الحديث، وفيه: فأمر عليه السلام براويتها فأنيخت فمك في العزلتين العلياوين ثم بعث براويتها فشربتنا ونحن أربعون رجالاً عطاش حتى روينا وملانا كل قرية معنا وإداوة وغضتنا صاحبنا . الحديث<sup>(٣)</sup>.

ويجوز التطهير بماء أهل الكتاب، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضاً منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوزنصرانية. فلما توضأ أناها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله محمداً عليه السلام بالحق. قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الشمام (الشمام نبت أبيض الزهر والثمر يُشَبِّهُ بياض الشيب به) فقالت: عجوز كبيرة

(١) سنن الدارقطني ١/٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٧/١٨١.

(٣) صحيح مسلم ١/٤٧٥.

وإنما أموت الآن . فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشهد<sup>(١)</sup> .

ويجوز التطهر بما حال عليه شيء ظاهر غير أكثر أوصافه ، الأوصاف ثلاثة الطعم واللون والرائحة ؛ فإن غير وصفين فالصحيح جواز الوضوء به ، فإن تغير أوصافة الثلاثة بوقوع أوراق الأشجار فيه في وقت الخريف يجوز الوضوء به عند عامة أصحابنا قاله في الجوهرة . والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فوقصته نافته فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمرروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبدًا» وفي رواية ملبياً<sup>(٢)</sup> . وما روى مجاهد عن أم هانىء قالت : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قصبة فيها أثر العجين<sup>(٣)</sup> .

ويجوز التطهر من ماء الغدير العظيم ، والمعتبر في كثرته غلبة ظن المبتلى به فيه ، فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر لو حرك لم يحرك جاز ولا لا . ومقدار عشر في عشر لم يرد فيه نص شرعي ، وهو رأي المتأخرین من العلماء كصاحب الهدایة وقاضیخان لكونه أضيق ولا سيما في حق العوام . والإمام رحمة الله تعالى لا يتحكم بتقدير فيما لم يصح عنده تقدير شرعاً ، ويفرض فيه إلى رأي المبتلى به . فمما غلب على ظنه كثرة فهو كثير وهو المروي أيضاً عن الصالحين . وإذا كان كثيراً فهو ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه ، أو طعمه أو لونه . وحديث القلتين غير ثابت كما قاله علي بن المديني شيخ البخاري وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره .

(١) سنن الدارقطني ٣٢ / ١ .

(٢) صحيح مسلم ٨٦٦ / ٢ .

(٣) سنن البيهقي ٧ / ١ .

ويجوز التطهر بما في إهاب دين ، لما روى ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بال المغرب فيأتيانا المجوس بالأمسقية فيها الماء والودك فقال : اشرب . فقلت : أرأي تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «دباغه طهوره»<sup>(١)</sup> . وجازت الصلاة على الأهل المدبوغة والصلة فيها ، والوضوء منها إلا جلد الخنزير لأنه نجس العين لقوله تعالى «أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّمَاٰ رِجْسُهُ» [الأنعام: ١٤٥] . وجلد الأدمي لكرامته . قال عليه السلام : «إذا دين الإهاب فقد ظهر»<sup>(٢)</sup> .

وشعر المتنبي طاهر وصوفها طاهر لما روى يزيد بن أبي حبيب أن أبي الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السبئي فروأ فمسنته فقال : ما لك تمسنه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بال المغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذباختهم ، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك . فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : «دباغه طهوره»<sup>(٣)</sup> .

والشعر والصوف طاهر إذا جزء جزءاً ، أو حلق حلقاً وإذا نتف نتفاً فهو نجس .

### المياه التي لا تجوز بها الطهارة :

لا يجوز التطهر بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لقوله عليه السلام : «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغسل منه»<sup>(٤)</sup> . فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الماء من النجاسة . وهذا نهي والنهي عن الشيء أمر بضده . وقال عليه السلام :

(١) صحيح مسلم ٢٧٨ / ١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٧٨ / ١ .

(٣) صحيح مسلم ٢٧٨ / ١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٣٥ / ١ .

ثخيناً لا يجوز التطهر به وإن بقي على رقته جاز. ولا يمنع جواز الوضوء بالماء تغير أوصافه كلها بجamed خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهه وورق

شجر، لحديث المحرم الذي وقصته ناقه أمر رسول الله بغسله بماء وسدر.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له وصفان، فأظهر فيه وصفاً واحداً كلون فقط، أو طعم كالحليب له اللون والطعم فإن لم يوجدا جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له وصف واحد، فأظهره فيه كماء الورد وماء الزهر.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له ثلاثة أوصاف، فأظهر فيه وصفين كالخل له لون وطعم ورائحة. فإن وُجِدَ في الماء وصفين رائحة وطعم مثلاً من جواز التطهربه، وإن وجد وصف واحد لا يمنع.

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع لا وصف له. والغلبة فيه بالوزن، فإن غلب المائع وزناً لا يجوز التطهربه.

### طهارة البتر:

يجوز التطهر بماء البتر إذا وقع فيها إنسان، أو حيوان فماتا، أو نجاسة بعد إخراجها ونزح مائها كله، لما روى الدارقطني عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات. فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأنحر وأمر بها أن تنحر<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر: مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

ويجوز التطهر بماء البتر إذا ماتت فيها هرة أو طير ونحوهما لم يتفسخا بعد إخراج الميتة ونزح أربعين دلواً، لما روى الشعبي في الطير والستور

(١) سنن الدارقطني / ٣٣

«لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبي هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التطهر بالماء الذي غالب عليه لون النجاسة، أو ريحها أو طعمها، لما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التطهر بالماء المستعمل، وهو ما استعمل لرفع حدث، أو لقرية، فال الأول: ك موضوع المحدث بلا نية، والثاني: ك موضوع المتوضىء بنية القرية كمن صلى المغرب، ومكث على وضوئه إلى العشاء، ثم توضاً ثانية لصلاة العشاء. فالماء المنفصل عن أعضاء الموضوع في الصورتين ماء مستعمل لو جمعه في إناء فلا يجوز له أن يتطهر به من حدث أصغر أو أكبر مرة ثانية. فإذا كرر الموضوع مرتين في مجلس واحد كره له، ويكون الماء الثاني غير مستعمل. ومن القرية غسل اليدين للطعام، أو من الطعام لورود الأثر بذلك. فلو غسلها لوضوء وهو متوضىء ولم يقصد القرية لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ونحوه. ولو غسل بعض أعضاء وضوئه لإسقاط الفرض فإنه يصير الماء مستعملاً لسقوط فرضه اتفاقاً وإن كان لا يسمى رفع حدث إلا بعد القراءة من الموضوع فإنه لا يتجرأ. والماء المستعمل ظاهر غير ظهور يزييل الأنجاس ولا يرفع الأحداث. ولا يجوز التطهر بماء الشجر، وماء الشمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فلم يكن ماء مطلقاً ولا يطلق عليه اسم الماء من غير قيد.

ولا يجوز التطهر بماء زال طبعه وهو رقته وسائله وإرواؤه وابتاته بالطبع نحو جامد كحمص وعدس لأنه إذا برد ثخن. ومثله إذا طبخ بسدر فصار به

(١) صحيح مسلم / ٢٣٥

(٢) سنن الدارقطني / ٢٨

ونحوهما يقع في البتر قال يتزوج منها أربعون دلواً<sup>(١)</sup>.

ويجوز التطهر بماء البتر إذا ماتت فيه دجاجة لم تتنفس بعد إخراجها وزر سبعين دلواً. لما روى حماد بن سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: يتزوج منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، ثم يتوضأ منها<sup>(٢)</sup>.

ويجوز التطهر بماء البتر إذا ماتت فيها فأرة لم تتنفس بعد إخراجها وزر عشرين دلواً منها، لما روى الطحاوي عن أنس قال في الفأرة إذا ماتت في البتر وأخرجت من ساعتها يتزوج منها عشرون دلواً<sup>(٣)</sup>، وأما إذا تفسخت هذه الحيوانات في البتر فلا يجوز التطهر بماء تلك البتر حتى تخرج الميتة أولًا ثم يتزوج ماء البتر كله، لما روى الطحاوي عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بتر وقعت فيها فأرة فماتت قال: يتزوج ما ذرها<sup>(٤)</sup>.

والبتر إذا لم يمكن نزعها يتزوج منها دلو وجوياً إلى ثلاثة استحباباً. ولا تنجز البتر بالبر والروث والخثي إلا أن يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد. ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بوقوع آدمي، ولا بوقوع ما يؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنها نجاسة. ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير وسباع وحش إذا لم يصل لعاها إلى الماء، فإن وصل لعاد الواقع إلى الماء أحذ حكمه طهارة ونجاسة وكراهة.

ووجود حيوان ميت فيها ينجزها من يوم وليلة، وإن كان متتفاخاً فينجزها من ثلاثة أيام وليلياتها إن لم يعلم وقت وقوعه. فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توپروا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة.

(١) سنن النسائي ١٤٨/١.

(٢) الموطأ ٣٣/١.

### الأسار:

ويجوز التطهر بسُورِ الحائض لما روى شريح عن عائشة رضي الله عنها سألتها: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني فاكلي معه وأنا عارك. وكان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأعرق منه، ثم أضعه، فیأخذه فيعرق منه، ويوضع فمه حيث وضع فيه فأشرب منه، ثم أضعه فیأخذه فيشرب منه ويوضع فمه حيث وضع فمه من العرق، ويدعوه بالشراب، فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه، فأخذه فأشرب منه، ثم أضعه فیأخذه فيشرب منه ويوضع فمه حيث وضع فمه من العرق<sup>(١)</sup>. وروى أيضاً عنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضل سوري وأنا حائض<sup>(٢)</sup>.

ويجوز التطهر بسُورِ الهرة لما روت كبيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أن أبا قتادة دخل عليها، فسكتت له ووضوءاً، فجاءت هرة لشرب منه، فأصفعي لها الإناء حتى شربت. قالت كبيشة: فرانى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». قال مالك: لا يأس به إلا أن يُرى على فمه نجاسة<sup>(٣)</sup>.

ويجوز التطهر بسُورِ ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم والفرس إذا لم تكن تأكل الأروات.

ولا يجوز التطهر بسُورِ الكلب سواء كان كلب صيد وماشية، وزرع وحراسة، لقوله ﷺ: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليرقه، ثم ليعسله سبع مرار»، وعن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم

## التيمم

التيمم من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي. كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة ويعث إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تُحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأ، فلما رأى أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة»<sup>(١)</sup>.

وشرع التيمم في غزوة المربيع عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو ذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبو بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واسع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما معنني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت: فبعثنا البعير الذي كث عليه فوجدنا العقد تحته<sup>(٢)</sup>. وفي رواية جرايك الله

قال: «ما بالهم وبالكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد والغنم والزرع، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز التطهر بسور الخنزير لنجاسته عينه لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُنْجِسُ» [الأنعام: ١٤٥].

ولا يجوز التطهر بسور سباع البهائم لتولد لعابها من لحمها، وهو نحس كلبنها والسبع حيوان مختلف متذهب عادة.

**ما يجوز التطهر به من الأسأر مع الكراهة:**

يجوز التطهر بسور الهرة مع الكراهة التزيئية لكونها لاتتحامى عن النجاست. فإذا تيقن بقاوها وعدم طوافها فلا كراهة البتة لنص الشارع.

ويكره التطهر بسور الدجاجة المتروكة التي تجول، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه.

ويكره التطهر بسور سباع الطير كالحدأة والغراب لأنها تخالط الميتات، فأشبنت الدجاجة المخلة حتى لو تيقن أنه لا نجاست على منقارها لا يكره سورها.

\* \* \*

(١) صحيح مسلم / ١ / ٣٧١.

(٢) سنن النسائي / ١ / ١٦٣.

(٣) صحيح مسلم / ١ / ٢٣٥.

(٤) سنن الدارقطني / ١ / ٦٦.

خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل لل المسلمين فيه بركة<sup>(١)</sup>.

وروى أبو ذر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليس بشرته فإن ذلك خير»<sup>(٢)</sup>. ومفهومه اللغوي: القصد مطلقاً، والشرعى: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، أو اسم لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر. فمن لم يجد ماء وهو مسافر وبينه وبين البلد ميل فأكثر - والميل في اللغة قدر متنه البصر - وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع، والماء معذوم حقيقة يتيم بالصعيد لقوله تعالى: «فَيَمْسُوا صَعِيداً طَيْباً» [النام: ٤٣]. والمعتبر المسافة دون خوف فوت الوقت.

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه بالتحرك أو الاستعمال، أو أبطأ برأته يتيم، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيم بالصعيد<sup>(٣)</sup>. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ فأمر بالاغتسال فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال». أو كان لا يقدر على الوضوء بنفسه لعجزه سواء وجد من يوضئه، أم لم يجد. وهي مسألة قادر بقدره الغير عاجز عند الإمام قادر عند أبي يوسف ومحمد. والإمام لا يعتبر المكلف قادرًا بقدرة غيره لأن الإنسان إنما يعد قادرًا إذا احتضن بحالة تهوى له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره. وعلى هذا لو بذل الآبن المال والطاعة لأبيه لا يلزمها الحج. وكذا من وجبت عليه كفارة وهو معدم ببذل إنسان له المال.

روى البخاري تعليقاً قال: قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يتناوله يتيم<sup>(١)</sup>. ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد، أو يعرضه يتيم بالصعيد خارج البلد بالإجماع وعند أبي حنيفة يتيم ولو في البلد خلافاً لهما لندرة الواقع. ودليله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا» [النام: ٢٩]. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

### التيم ضربتان:

قال أبو جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري: أقبل النبي ﷺ من نحو بشر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جheim قال: أقبل رسول الله ﷺ من بشر جمل إما من غائط، أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد على السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٨٨/١

(٢) صحيح البخاري ٨٨/١

(٣) سنن الدارقطني ١٧٧٧/١

(١) سنن البيهقي ٢١٢/١

(٢) سنن الدارقطني ٦٧٨/١

النبي ﷺ، والموالاة لحكاية فعله ﷺ، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وأدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع حالة الضرب مبالغة في التطهير. روى سالم عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المراافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة؟ قيل: لأنه بدل عن الأصل وهو الغسل. والرأس ممسوح والرجلان فرضهما متعدد بين المسح والغسل. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن نيمّم الوجه والكففين بشوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله.

ومسح الوجه والكففين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين حين مسحوا أيديهم إلى المناكب والآباط، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد المذكورة، وهو في قصة أخرى. فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية، ورجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا فحدث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع وهو أشبه بالكتاب. والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه.

والحدث والجناة والحيض والنفاس سواء في التيمم. روى عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يُصلِّ في القوم فقال:

(١) سنن الدارقطني / ١٨٠.

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

وروى جابر عن النبي ﷺ قال: «التميم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين<sup>(٣)</sup>.

ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. قال الكمال: والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً، فإن المأمور به المسح ليس غير. وفي الكتاب قال تعالى: «فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [الناء: ٤٣]. وقوله ﷺ: «التميم ضربتان» خرج مخرج الغالب في أحوال المتيممين. وهم يستعملون لمسحتين الضربتين. والاستيعاب شرط لقيام التيمم مقام الوضوء، ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينزع الخاتم ويمسح من وجده ظاهر البشرة والشعر.

كيف تيمم؟

بين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفية بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبار، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً، فأقبل بهما وأدبار، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين.

وستن التيمم سبعة: التسمية في أوله كأصله، والترتيب كما فعله

(١) سنن الدارقطني / ١٨٠.

(٢) المستدرك / ١٨٠.

(٣) الموطأ / ٥٨.

«يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جناية ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو موسى عن عمار قال لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبنته فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا»... الحديث وذكر له التيمم. ويحوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض، وقال الشافعي رحمه الله: بالتراب المثبت، وهي رواية عن أبي يوسف رحمهم الله جميعاً لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣]. أي تراباً مثبتاً قاله ابن عباس. ودليلهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده، والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لأن الـيـقـ يـمـوـضـعـ الطهـارـةـ. ولا يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ غـبـارـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ وـمـحـمـدـ فيـ إـحـدىـ روـايـتـيـهـ عـنـهـ، وـفـيـ روـايـةـ أـخـرىـ عـنـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـالـشـافـعـيـ وأـحـمدـ: لـاـ يـجـوـزـ بـدـونـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قَسْنَةً» [المائدـةـ: ٦] أي من التراب. ولأبي حنيفة آية النساء: «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ».

### حكم النية:

والنية فرض في التيمم، لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية، وينوي عند ضرب يديه على ما يتيمم به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصحابها، وينوي بالتيمم الطهارة من الحديث، أو استباحة الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة.

### نواقص التيمم:

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه في حكمه وخلف عنه، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. والمراد رؤية ما يكفي لرفع الحدث. أما لو رأى ما لا يكفيه إلا أنه محتاج إليه للشرب ونحوه لم ينقض التيمم. ولو صلى بالتيـمـمـ، ثم وجد الماء لم يعد لأنـهـ أـتـىـ بـمـاـ أـمـرـهـ وـهـوـ تـيـمـمـهـ. وـإـنـ وـجـدـهـ فـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ. وـإـنـ وـجـدـهـ فـيـ خـلـالـ الصـلـاـةـ توـضـاـ وـاسـتـقـبـلـ لأنـهـ قـدـرـ عـلـىـ الأـصـلـ قـبـلـ حـصـولـ المـقـصـودـ بـالـخـلـفـ وـلـأـنـ التـيـمـمـ يـنـقـضـ بـرـؤـيـةـ المـاءـ فـانـقـضـتـ طـهـارـتـهـ فـيـتوـضـاـ وـيـسـتـقـبـلـ.

### كم فريضة يصلـيـ بالـتـيـمـمـ؟

ويصلـيـ بالـتـيـمـ الـواـحـدـ مـاـ شـاءـ مـنـ الصـلـوـاتـ كـالـوضـوءـ فـرـضاـ وـنـفـلاـ لـمـ رـوـىـ أـبـيـ ذـرـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «الـصـعـيدـ الـطـيـبـ وـضـوءـ الـمـسـلـمـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ»<sup>(١)</sup>. وـفـيـ الـبـخـارـيـ: «الـصـعـيدـ الـطـيـبـ وـضـوءـ الـمـسـلـمـ يـكـفيـهـ مـنـ الـمـاءـ» وـقـالـ الـحـسـنـ يـجزـئـ التـيـمـمـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ<sup>(٢)</sup>.

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ وـلـاـ قـبـلـ الـوقـتـ وـلـاـ بـعـدـ الـوقـتـ مـاـ دـامـ الـمـاءـ مـعـدـوـمـاـ، وـقـدـ جـعـلـ اللهـ التـيـمـمـ طـهـارـةـ بـقـوـلـهـ: «وَلَنـكـنـ يـرـيدـ لـيـطـهـرـكـمـ» [المائـدةـ: ٦]. وـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـهـ قـبـلـ الـوقـتـ وـكـمـ جـازـ الـوضـوءـ قـبـلـهـ فـكـذـاـ التـيـمـمـ لـأـنـ بـدـلـهـ.

ويـسـتـحـبـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ لـمـنـ طـمـعـ فـيـ وـجـودـ الـمـاءـ لـيـؤـديـهـ بـأـكـمـلـ الـطـهـارـتـينـ.

(١) سنن النسائي / ١٧١.

(٢) صحيح البخاري / ٨٩.

(١) صحيح البخاري / ٩٢.

ويتيمم الصحيح في البلد إذا حضرت جنازة، والولي غيره وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة لأنها لا تقضى فيتحقق العجز. وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم لأنها لا تعاد، فلو كان هو الولي لا يصح له التيمم لأن له حق الإعادة فلا قوات في حقه.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فجأتك الجنائز وأنت على غير وضوء فتيمم»<sup>(١)</sup>. وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم لأنها لها خلف، ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاتها، وإن لم يدرك الجمعة صلى الظهر أربعاً، وكذلك إذا ضاق وقت الصلاة فخشى إن توضاً فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى إن فات الوقت فاتته.

والمسافر إذا نسي الماء في سيارته فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيدها. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره. وذكره في الوقت وبعده سواء ودليله أنه واجد للماء، وكان عليه أن يطلبه فيعيد. ودليلهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود.

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء. وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه، فيطلبه مقدار غلوة، والغلوة: قدر رمية بسهم وقيل: ثلاثة ذراع إلى أربعين ذراع. وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم لعدم المنع في الغالب، فإن منعه منه تيمم وصلى لتحقق العجز، ولو تيمم قبل الطلب أحzaه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يلزم الطلب من ملك الغير.

(١) صحيح البهاري.

وقال لا يجزئه لأن الماء مبدول عادة، ولو أبى أن يعطيه إلا بشمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم لتحقيق القدرة، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف زيادة على المثل، وقيل: ضعف الشمن في ذلك المكان وقيل: ما لا يدخل بين تقويم المقومين.

وفاقد الطهورين يؤخر الصلاة عنده وقالا يتشبه بالمصلين ويعيد. ولا يجمع بين الوضوء والتيمم؛ فمن كان به جراحة يضرها الماء ووجب عليه الغسل غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها، وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسلباقي إلا موضعها ولا يتيمم لها. وإن كانت الجراح في أكثر جسده، فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده. وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحًا لا رواية فيه، فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقة وحكمة فكان أولى. والأول أحسن.

- مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغیر طهارة ولا يعيد، وهو الأصح وقال بعضهم: سقطت عنه الصلاة وهو الصحيح. ويمسح الأشل وجده وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصلاة.



## المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا يحتمل الشك أنه كان يمسح على الخفين، ويجزي لاصحابه أن يمسحوا. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين، حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعاً لكن من رأه ثابتاً ثم لم يمسح آخذًا بالعزيمة كان مأجوراً. عن أفلح مولى أبي أيوب عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين، وكان يغسل هو قدميه فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بش ما لي إن كان مهناً لكم ومأتمة علىي قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكنني امرؤ حبيب إلى الوضوء<sup>(١)</sup>.

روى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي ترضاً ومسح على خفيه، فسألته عن ذلك فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، وإنما صحبته بعد نزول المائدة<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً بسنده إلى سالم بن عبد الله بن عمر قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في المسح على الخفين فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فاجتمعوا عند عمر فقال عمر: عمّك أفقه منك سنة<sup>(٣)</sup>.

وروى المغيرة بن شعبة قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فلما

رجع تلقته بالإداوة (إناء الوضوء) فصببت عليه فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب لغسل ذراعيه فضاقت الجبة فآخر جهماً من تحت الجبة فغسلهما، ومسح رأسه ومسح على خفيه، ثم صلى بنا<sup>(١)</sup>.

ويجوز المسح على الخفين من كل حديث موجب للوضوء. سئل صفوان بن عتال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافتنا ولا نترعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة<sup>(٢)</sup>.

والخف الذي يصلح للمسح أن يكون ساتراً للكعبين من الجلد يستمسك بنفسه من غير شد، ويمنع وصول الماء إلى بشرة الرجلين، ويمكن متابعة المشي المعتمد فيه.

### شروط المسح على الخفين:

ويشترط لبس الخفين على طهارة كاملة، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما<sup>(٣)</sup>، فيشترط الوضوء قبل اللبس. ولا يغسل رجليه فحسب، ثم يلبس خفيه إلا إذا أكمل الوضوء قبل اللبس. فكمال الطهارة شرط سواء أكملت قبل اللبس، أو بعده حتى لو غسل رجليه، ثم لبس خفيه ثم أكمل الطهارة جاز المسح.

ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليليهن عقب الحدث بعد اللبس لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح. والخف جعل مانعاً من

(١) صحيح مسلم ٢٢٩/١.

(٢) سنن النسائي ٨٤/١.

(٣) سنن الدارقطني ١٩٤/١.

سرابة الحديث وذلك عند الحديث لا قبله. ويسمح على ظاهر الخفين لما روى المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما<sup>(١)</sup>. وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه<sup>(٢)</sup>. وعن الحسن قال: المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع<sup>(٣)</sup>.

والسنة أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى أصل الساق لما روى جابر قال: مر رسول الله ﷺ براجل يتوضأ، وبغسل خفيه، فقال بيده كأنه يدفعه إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخططاً بالأصابع<sup>(٤)</sup> ولو عكس جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة. وفرض المسح مقداره ثلاث أصابع من اليد ذكره محمد رحمه الله تعالى لأنها آلة المسح ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز.

ولا يجوز المسح على خفٍ فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل الصغار لأن الأصل في القدم الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاح提اط ويعتبر هذا المقدار في كل خفٍ على حدة فيجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة فإنه حامل للكل، وإنكشف العورة نظير النجاسة.

ويجوز المسح على الموقئين إذا لبسهما على الخفين قبل الحديث، حتى لو لبسهما بعد الحديث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما، لأن الحديث حل الخف، والموقئ كالخف يلبس فوقه.

(١) سنن الترمذى ١/٦٧.

(٢) سنن أبي داود ١/٤٤.

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه.

## المسح على الجوربين:

ويجوز المسح على الجوربين الشخرين إذا كانا لا يشفان، وهو قول أبي يوسف ومحمد وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى، لما روى المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والتعلين<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: قوله والتعلين هو أن يكون قد لبس التعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان والثوري وأحمد وإسحق، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، قال الشافعي: إلا إذا كانا متعللين يمكن متابعة المشي فيهما<sup>(٢)</sup>.

فالجواب الرقيقة لا يصح المسح عليها، لأن الجورب في عرف السلف ما كان متخدًا للدفء وتسخين الرجلين وهو الشxin المتتخذ من الصوف كما ذكره في شرح المستند.

## نواقض المسح على الخفين:

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لأنه خلف عنه فينقضه ناقض الأصل.

وينقضه خلع الخفين لسرابة الحديث إلى ظاهر القدم، وكذا خلع خف واحدة فيلزم خلع الأخرى لسرابة الحديث ولزوم غسلهما.

وينقض المسح خروج أكثر القدم من الخف إلى ساق الخف فإنه نزع أيضاً. روى سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل

(١) سنن الترمذى ١/٦٧.

(٢) معالم السنن ١/٦٣.

يمسح على خفيه ثم يبدو له فيتزعهما، قال: يغسل قدميه<sup>(١)</sup>. وأما اتساع الخف مع بقاء القدم في مكانها فلا يضر ارتفاع العقب وعبوته في الخف. وينقضه ابتلال أكثر إحدى القدمين في الخف كما لو ابتلت جميع القدم، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح.

وينقض المسع على الخفين مضي المدة للمقيم والمسافر. وأوله الحدث الذي حصل بعد اللبس على طهارة كاملة وبعد نزع الخف وابتلال أكثر القدم مضي المدة يغسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضطاً لحلول الحدث السابق بقدميه.

#### فروع:

لو مسع مسافر، ثم أقام بعد يوم وليلة نزع لأن الثلاث مدة السفر ولا سفر فلا يجوز. ولو مسع مسافر، ثم أقام قبل يوم وليلة يتم يوماً وليلة لأنه مقيم فيستكمل مدة الإقامة. ولو مسع مقيم، ثم سافر قبل يوم وليلة تتم مدة المسافر لأنه مسافر فإن الحكم يتعلق باختلاف الوقت بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة فعليه أن يغسل رجليه إذا كان متوضطاً لأن الحدث سري إلى الرجل.

ويجوز المسع على الجبار والعصائب، وليس بفرض عند أبي حنيفة حتى لو تركه من غير ضرر جاز. لما روى جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سالوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل

- أو يعصب - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده<sup>(١)</sup>. فلو جرح، أو كسر عضوه فشده بججيرة، فإن ضرره الحل والممسح مسح على الكل وإن لم يضره المسع ولا الحل غسل ما حولها ومسح الجراحة، وإن ضرره المسع لا الحل يمسح الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها، وإن ضرره الحل مع المسع الظاهر مسح على الكل.

ويمسح على أكثر ما شد به العضو، وكفى المسع على ما ظهر من الجسد بين عصاتين مشدودتين لو غسل الصحيح بينهما سرى إلى الجريح. ومسح الججيرة كالغسل تحتها لا يتوقف بمدة لكونه أصلاً لا بدلاً - ولا يشترط لصححة المسع شد الججيرة على طهير لأنها تربط حال الفضوره واشتراط الطهارة في تلك الحالة مفض للحرج.

ويجوز مسع ججيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى لكونه أصلاً فلا يضر جاماً بين الأصل والبدل.

ولا يبطل المسع بسقوطها قبل البرء لقيام العذر. فالمسح عليها كالغسل لما تحتها، والجناية والحدث سواء فيها.

ولو مسع العصابة، ثم شد فوقها عصابة أخرى فوقها تقوية لها يجوز المسع على العليا ولا يشترط حلها ليمسح السفل. ولا يبطل مسع الججيرة بابتلال ما تحتها، ويجوز تبديل العصابة بغيرها بعد مسحها ولا يجب إعادة المسع على الموضوعة بدلها والأفضل الإعادة.

ولو حصل به داء فجعل عليه دواء لمنع ضرر الماء وضرره نزعه جاز له المسع للضرورة، وإن ضرره تركه لأن الضرورة تقدر بقدرها. ولا يفتر إلى النية في مسع الخف والججيرة والرأس، فهي سواء في عدم اشتراط النية لأن طهارة بالماء.

(١) سنن أبي داود / ٩٣.

ما بينها وبين العشرة فإن طهرت فذاك وإنلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة . وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال: الحيض عشرة فما زاد فهي مستحاضة .

وحدث الربيع بن صبيح عمن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة<sup>(١)</sup> .

وروى الحسن أن عثمان بن أبي العاص قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمترلة المستحاضة تغسل وتصلி .

وقال عطاء بن أبي رباح: أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة<sup>(٢)</sup> . وبه قال الشافعية والحنابلة .

ودم الحيض تصريح به المرأة بالغة بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم . وما نقص من الدم عن الثلاث أو زاد على الأكثر وهو العشر فهو استحاضة . وما تراه الحامل من الدم فهو استحاضة لأن بالحمل ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره . روى عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة<sup>(٣)</sup> . وروى يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال: هي بمترلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة . وقال إبراهيم المخعي في الحامل ترى الدم: تغسل عنها الدم وتتوضاً وتصلி . وقال أيضاً لا يكون حيض على حمل . وروى يونس عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضررها العطقة ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة ، وقال عبد الله: تصلி ما لم تضع<sup>(٤)</sup> .

وصفتة: دم إلى السود أقرب لذاع كريه الرائحة باعتبار غالب أحواله ،

## الحيض

### ابتداء الحيض :

روى الدارقطني في الأفراد والديلمي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمّنا حواء حين دميت . فنادت ربّها جاء مني دم لا أعرفه فناداها لأدمينك وذرتك ولا جعلته لك كفارة وظهوراً»<sup>(١)</sup> .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قالت: «ما لك أنتبشت؟» قلت: نعم . قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي في البيت» قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر<sup>(٢)</sup> .

الحيض في اللغة: السيلان . وفي الشرع: دم من رحم امرأة سليمة عن داء .

### مدة الحيض :

عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشر<sup>(٣)</sup> . وقال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام ، وروى يونس عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً فإن طهرت فذاك وإنلا أمسكت

(١) صحيح البهاري / ١ / ١٧١.

(٢) صحيح البخاري / ١ / ٧٨.

(٣) سنن الدارقطني / ١ / ٢١٠.

(١) سنن الدارمي / ١ / ٢١٠.

(٢) سنن الدارقطني / ١ / ٢٠٨.

(٣) سنن الدارمي / ١ / ٢٢٨.

وقال إبراهيم النخعي: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله<sup>(١)</sup>. قلت: إذا كان بيت الحائض له كوة إلى المسجد كما كانت حجرة الصديقة عائشة ففي البخاري عنها رضي الله عنها قالت: وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض<sup>(٢)</sup>. وقالت رضي الله عنها: أمرتني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: «تناولها فإن الحيسة ليست في يدك»<sup>(٣)</sup>. فالحائض يحرم عليها دخول المسجد، ويحل لها تناول الشيء من المسجد، ولا تدخل شيئاً إلى المسجد.

والجنب كالحائض يحرم عليه دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>.

ويحرّم الحيسن عليها الطواف بالبيت فإن قيل: الطواف لا يكون إلا بدخول المسجد وقد عرف منها منه الفائدة في ذكر الطواف؟ قيل: يتصور ذلك فيما إذا جاءها الحيسن بعد دخول المسجد وقد شرعت في الطواف.

ويحرّم الحيسن عليها قراءة القرآن لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنين شيئاً من القرآن»<sup>(٥)</sup>. ولما روى علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، يأكل معنا

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيسن فهو حيسن حتى ترى البياض الخالص، قيل: هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيسن، وقيل: هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد ظهرت. وعن علي رضي الله عنه قال: إذا ظهرت المرأة من الحيسن ثم رأت بعد الظهر ما يربّيها فإنما هي ركبة من الشيطان في الرحم فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توّضّأت وضوءها للصلوة ثم تصلي، فإن كان دمّاً عيطة لا خفاء به فلتندع الصلاة<sup>(٦)</sup>. وعن علي رضي الله عنه القطرة أو القطرتين من الدم أن ذلك باطل ولا يضرها شيئاً<sup>(٧)</sup>.

### الأحكام المترتبة على الحيسن

الحيسن يسقط عن الحائض الصلاة لأن في قضائها حرجاً لتضاعفها، ويحرّم عليها الصوم لأنّه ينافيه ولا يسقطه لعدم الحرج في قضائه فقضائه الصوم واجب، والصلاحة لا تفضي. ذلك أن الصوم لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فلا يلحقها في قضائه مشقة، في حين أن في كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون في مدة الحيسن خمسون صلاة وهكذا في كل شهر. وهي منهية عن الصلاة. حاضرت السيدة عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي<sup>(٨)</sup>.

ويحرّم الحيسن عليها دخول المسجد لقوله ﷺ لعائشة: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الدارمي / ١ / ٢٦٤.

(٢) صحيح البخاري / ٣ / ٦٠.

(٣) صحيح مسلم / ١ / ٢٤٥.

(٤) سنن أبي داود / ١ / ٦٠.

(٥) من السنن الترمذية / ١ / ٨٧.

(٦) سنن الدارمي / ١ / ٢١٦.

(٧) صحيح البخاري / ١ / ٨٠.

(٨) صحيح البخاري / ١ / ١٧١.

اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة<sup>(١)</sup>. قلت يعني إلا الجنابة.

وظاهر الأحاديث أن الآية وما دونها سواء في التحرير. وقال الفقهاء: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول: الحمد لله يريد الشكر، أو بسم الله عند الأكل أو غيره، فإنه لا يأس به لأنهما لا يمنعان من ذكر الله. وأما التهيجي بالقرآن فلا يأس به وهو أن يقطع الآية كلمة كلمة. وقال بعض العلماء: إذا كانت الحائض أو النساء معلمة جاز لها أن تلقن الصبيان كلمة، ولا تلقنهم آية كاملة لأنها مضطربة إلى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدتها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لأنه يقدر على رفع حدثه، ولا يأس للجنب والحاirstض والنساء أن يسبحوا الله ويهللوا.

ويحرم الحيض عليها تمكين زوجها من نفسها لقوله تعالى: «فَإِذَا قَطَّعُهُنَّ فَأُؤْهُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]. وإن أنها حال حيضها مستحلاً كفر، وإن أنها غير مستحلٍ فعليه التوبة والاستغفار. وقيل: يستحب أن يتصدق بدینار وقيل: بنصف دینار. والتوفيق بينهما إن أنها في أول الحيض فدينار وإن أنها في آخره فنصف دینار. روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمأ أحمر فدينار وإذا كان دمأ أصفر فنصف دینار»<sup>(٢)</sup>.

والدينار يعدل اليوم نصف جنيه ذهب.

وهل ذلك على الرجل وحده أو عليهما؟ الظاهر أنه عليه دونها ومصرفه مصرف الزكاة. وله أن يقبلها ويصاغرها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا بين السرة والركبة عندهما. وقال: محمد: يستمتع بجميع بدنها ويتجنب شعار الدم لا غير وهو موضع خروجه. ولا يحل لها أن تكتم الحيض على زوجها

ليجامعها بغير علم منه، وكذا لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتنمعه مجاعتها.

وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر لقوله تعالى: «فَأُؤْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. بتجنبه في الحيض وهو الفرج. عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعيجازهن»<sup>(١)</sup>. جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن أتى امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم. قال. وكيف شئت؟ قال: نعم. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يرید السوء؟ قال: لا، محاش النساء عليكم حرام. سئل عبد الله يقول به قال: نعم<sup>(٢)</sup>. وعن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إيتان النساء في أدبارهن ويقولون هو الكفر<sup>(٣)</sup>. ولأن الله تعالى سمي الزوجة حرثاً فإنها للولد كالأرض للزرع. وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر لأنه موضع الفرج لا موضع الحرث. ولا يجوز لمحدث مَسُّ المصحف. وحكم من المصحف لحائض وجنب ونساء حرام بطريق الأولى لأن حكم القراءة أخف من حكم المس فإذا لم تجز لهم القراءة، فلأن لا يجوز لهم المس أولى. والفرق في المحدث بين المس والقراءة أن الحدث حل اليدي فقط، والجنابة حلت اليدي والضم، ألا ترى أن غسل اليدي والضم في الجنابة فرضيان، وفي الحدث إنما يفرض غسل اليدي دون الضم، روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارمي / ١/ ٢٦١.

(٢) سنن الدارمي / ١/ ٢٦٠.

(٣) سنن الدارمي / ١/ ٢٦٠.

(٤) معجم الطبراني / ١٢/ ٢٤٢.

(١) سنن أبي داود / ١/ ٦٠.

(٢) سنن الترمذى / ١/ ٩١.

وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام وكان الانقطاع لعدتها لم يجز وطئها حتى تغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لأن الدم يدرّ تارة، ويقطّع تارة فلا بد من الاعتسال ليترجح جانب الانقطاع. وقيد الوقت بالصلاوة الكاملة تحرزاً عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاوة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغسل، أو يمضي وقت صلاة الظهر.

وإذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام وكان الانقطاع بدون عادتها فإنه لا يجوز وطئها وإن اغسلت حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب لكنها تغسل وتصوم احتياطاً فإذا مضت عادتها وطئها زوجها. ولو كان هذا في آخر حيضة من عادتها بطلت الرجعة وليس لها أن تتزوج غيره حتى تمضي عادتها.

وإذا انقطع دم المسافرة ولم تجد الماء فتيممت حكم بظهورها حتى إن لزوجها أن يطأها بعد أن تصل إلى التيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي انقطاع الرجعة خلاف، فعندهما لا تنقطع ما لم تصل إلى التيمم، وعن محمد وزفر تنقطع إلى التيمم كما لو اغسلت.

ولو حاضت المرأة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاها بعد الطهر سواء أدركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة<sup>(١)</sup>. أو قبل الشروع، وسواء بقى من الوقت ما يسع لأداء الفرض أم لا. عن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت وأجمعوا على أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت، ولم تصل فعليها قضاها. عن الحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي في المرأة تفترط في الصلاة حتى يدركها الحيض قالوا تقضي تلك الصلاة إذا اغسلت أي طهرت<sup>(٢)</sup>. ولو شرعت في صلاة التفل، أو صوم التفل ثم حاضت فعليها القضاء.

(١) سنن الدارمي ٢١٨/١

(٢) سنن الدارمي ٢١٨/١

ويجوز للمحدث أن يمس غلاف المصحف إذا كان متجرأً عليه بأن يكون شيء ثالث بين الماس والممسوس كمنديل ونحوه.

وأما من الغلاف المتصل بالمصحف غير المتجرأ عليه فلا يحل منه لأنّه تبع للمصحف، ولا يجوز للمحدث وضع أصابعه على أوراق المصحف وتقليلها إلا بحائل كقلم ونحوه. وكذا لا يجوز من آية مكتوبة في ورق، أو قماش أو نحوه وإذا كانت دون آية فالأولى عدم مسها. وكتب التفسير لا يجوز من موضع القرآن منها ولو أن يمس غيره إلا إذا كان القرآن أغلب من التفسير فلا.

### خلاصة:

**الأحداث ثلاثة:** حدث صغير، وحدث وسط، وحدث كبير.

**فالحدث الصغير:** ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والمذي والودي والقيء إذا ملأ القم، وخروج الدم والقبح من البدن إذا تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

**والحدث الوسط:** هو الجنابة.

**والحدث الكبير:** الحيض والنفاس.

**فتأثير الحدث الصغير:** تحريم الصلاة وسجدة التلاوة ومن المصحف وكراهة الطواف.

**وتأثير الحدث الأوسط:** تحريم ما سبق ويزاد عليها تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد.

**وتأثير الحدث الكبير:** تحريم ما سبق كلّه ويزاد عليها الصوم، تمكين الزوج من النفس وكراهة الطلاق ولا يكره للجنب والحيض والنفاس النظر إلى المصحف.

وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل لأنه لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في قراءة التشديد «حتى يطهern». وقال الشافعي رحمة الله تعالى: لا يطؤها حتى تغسل.

وكذا انقطاع النفاس على الأربعين حكمه على هذا، ثم الانقطاع على العشرة ليس بشرط فإنه يجوز وطؤها وإن لم يتقطع.

### الظهر المتخلل بين الدَّمَيْنِ:

الظهر إذا تخلل بين الدَّمَيْنِ في مدة الحِيْض فهو كالدم الجاري، فإذا رأت امرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً، أو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً، ثم ساعة دماً فهو حِيْض كله عند أبي يوسف رحمة الله. ويكون الظهر المتخلل كدم مستمر. وقال محمد رحمة الله: إن الظهر المتخلل إذا انتقض عن ثلاثة أيام ولو بساعة فهو كدم مستمر، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً نظرت إن كان الظهر مثل الدَّمَيْنِ، أو الدَّمَانِ أكثر منه بعد أن يكون الدَّمَانِ في مدة الحِيْض فإنه لا يفصل أيضاً وهو كدم مستمر. وإن كان الظهر أكثر من الدَّمَيْنِ فينظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حِيْضاً جعل حِيْضاً والآخر استحاضة، وإن كان في كلاهما ما لا يمكن أن يجعل حِيْضاً كان كله استحاضة. فإذا رأت امرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً. فلا يكون شيء منه حِيْضاً. لأن الظهر أكثر من الدَّمَيْنِ.

ولو رأت ثلاثة أيام دماً وستة أيام طهراً ويوماً دماً، فالدم الأول حِيْض والأخير استحاضة.

ولو رأت يوماً دماً وستة أيام طهراً وثلاثة دماً، الدم الأول استحاضة والدم الأخير حِيْض.

ولو رأت أربعة أيام دماً وخمسة أيام طهراً ويوماً دماً فالكل حِيْض وكذا إذا

رات يوماً دماً وخمسة طهراً وأربعة أيام دماً. فكلها حِيْض لأن الظهر مثل الدَّمَيْنِ فلا يفصل.

ولو رأت يوماً دماً، ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة كلها حِيْض في قول أبي يوسف ومحمد لأن الظهر أقل من ثلاثة أيام عند محمد.

ولو رأت ثلاثة أيام وستة طهراً وثلاثة دماً فذلك كلهاثاً عشر يوماً فعند أبي يوسف عشرة أيام من أولها حِيْض ويومان استحاضة. وعن محمد الأول حِيْض والباقي استحاضة لأن الظهر أكثر من الدَّمَيْنِ اللذين رأتهما في العشرة لأن الدَّمَيْنِ في العشرة أربعة أيام والظهر ستة أيام. قال في الهدایة: والأخذ بقول أبي يوسف أيسر. وفي الرُّجِيز الأصح قول محمد وعليه الفتوى. وفي الفتوى الفتوى على قول أبي يوسف تسهيلاً على النساء.

وأقل الظهر الفاصل بين الحِيْضتين أو النفاس والحِيْض خمسة عشر يوماً وخمس عشرة ليلة، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول. فلو كان أقل من ذلك كانت توأمین والنفاس من الأول فقط، ولا غایة لأكثر الحِيْض وإن استغرق العمر فما دامت ظاهرة فإنها تصوم وتصلي. روى الدارمي عن سفيان قال: الظهر خمس عشرة، وروى أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاثة حِيْض فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموم النساء الذي هو العُلم المُعْرُوف فقد خلا أجلها<sup>(١)</sup>. قلت في الشهر ثلاثة حِيْض كيف يكون أما في الأربعين فجائز. فإذا رأت ثلاثة حِيْض، ثم خمسة عشر يوماً طهراً ثم ثلاثة حِيْض، ثم خمسة عشر يوماً طهراً، ثم ثلاثة حِيْض، ثم طهرت فيكون طهراً على رأس الأربعين فجائز.

(١) سنن الدارمي ٢١٢/١.

## المستحاضة

دم الاستحاضة ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة أيام، وما تراه الحامل فهو دم استحاضة وما زاد على الأربعين في النفاس استحاضة. والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة، ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة. روى عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضي وصلّى فإنما هو عرق»<sup>(١)</sup>.

حكم دم الاستحاضة حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء، وإذا لم يمنع الصلاة فلأنه لا يمنع الصوم أولى لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة منه. وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وإذا ردت إلى أيام عادتها فعليها قضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة.

فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة، وتغافلها أربعون وقال أبو يوسف: يؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وهي الثلاث فتغتسل بعدها وتصلي وتصوم وإذا طلقها زوجها فتعتد بثلاث حيضات كل حيضة ثلاثة أيام. ويمكن ردها قبل انقضاء ثلاثة الأيام الأخيرة.

وقال: يؤخذ لها في حق الأزواج بالأكثر، فلا يطؤها زوجها إلا بعد مضي العشر.

## حكم المستحاضة ومن بمعناها

والمستحاضة ومن بمعناها كمن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقا دمه (لا يسكن) واستطلاق البطن وانفلات الريح، ودفع العين إذا كان يخرج عن علة ولو من أذن أو ثدي أو سرة.

والمعدور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتدى به موجود. حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خرج عن أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

ويجب رد عذر المعدور إن كان يرتد وتقليله بقدر الإمكان إن كان لا يرتد. ومتى قدر على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجوب رده وخرج عن أن يكون صاحب عذر.

ويجب عليه أن يصلّي جالساً بالإيماء إن كان يسّيل بالقيام والركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لما روت السيدة عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاضن فلا أطهر. أفادع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة وإذا أدرست فاغسل عنك الدم وصلّي». وقال هشام بن عمرو: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>. وفي رواية قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

وروت قمیر عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن المستحاضة قالت:

(١) سنن الترمذى / ٨٢ / ١.

(١) سنن الدارقطنى / ٢٠٦ / ١.

## النفاس

النفاس لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نساء، والولد: منفوس. وشرعًا: الدم الخارج عقب الولادة ولو بخروج أكثر الولد، ولو سقطًا استبان بعض خلقه؛ فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس، وتنقضي بوضعه العدة، ويحيث يمسيه بولادته ولكن لا يirth ولا يصلّي عليه إلا إذا خرج أكثره حيًّا، وإذا لم تر دمًا بعده لا تكون نساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين. وقدمنا لزوم غسلها احتياطًا عند الإمام.

والدم الذي تراه الحامل، وما تراه في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة، وإن بلغ تصاب الحيض عشرة أيام لأن الحامل لا تحيس لأن فم الرحم ينسد بالولد. والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم، ولأننا لو جعلنا دم الحامل حيضاً أدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس، فإنها إذا رأت دمًا قبل الولادة وجعل حيضاً فولدت ورأت الدم صارت نساء فتكون حائضًا ونساء في حالة واحدة وهذا لا يجوز قوله، وعليه فالصلاحة واجبة عليها إلى قبيل خروج أكثر الولد ولو لم تصلِّ كانت عاصية.

### أقل النفاس وأكثره:

وأقل النفاس: لا حد له، وأكثره: أربعون يوماً. أما أقله فلأن تقدُّم الولد علامة الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد يجعل علماً عليه بخلاف الحيض فلا يعلم كونه من الرحم إلا بالامتداد ثلاثة. وأما قوله فلا حد له في حق

تنتظر أقراءها التي كانت تركت فيها الصلاة قبل ذلك فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت. ثم توفضات عند كل صلاة وصلت<sup>(١)</sup>.

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر. فإذا كان عند انقضائها اغتسلت، وصلت وصامت، وتوضأ عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى على قول الطرفين (أبو حنيفة ومحمد) ويصلون بالوضوء ضمن الوقت ما شاؤوا من الفرائض والتراويف، والندور والواجبات مadam الوقت باقياً.

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أداء المكتوبة وبقاء طهارتها للتراويف، ولا يبطل وضوء أصحاب الأعذار قبل خروج الوقت إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم. وخروج الوقت في الحقيقة ليس بناقض لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفعاً للحرج، فإذا خرج زال المانع ظهر الحدث السابق. حتى لو توضاً المعدور على انقطاع، ودام إلى خروج الوقت لم يبطل لعدم حدث سابق. ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة، وذلك بأن لا يوجد في جميع وقتها زماناً يتوضأ ويصلّي فيه خالياً عن العذر، ولو بالاقتصر على المفروض، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء، ويكتفي في البقاء وجوده في كل وقت ولو مرة، وفي زوال العذر يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً.

تبنيه - لا يجب على المعدور غسل الثوب ونحوه إذا كان بحال لو غسله تنجز قبل الفرع من الصلاة.



الصلوة والصيام. وأما أكثره فأربعون يوماً، فلما روت مُسْتَهْ الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً... الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: ستون يوماً لما رواه عطاء والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربضت ما بينها وبين سنتين، ثم تغسل وتتصلي<sup>(٢)</sup>. والمعنى فيه أن الرحم يكون مسدوداً بالولد فيمنع خروج دم الحيض، ويجتمع الدم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك ينفع الروح في الولد ويتعذر بدم الحيض إلى أن تلد المرأة، وإذا ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في الأربعة أشهر وغالب ما تحيض في كل شهر مرة وأكثره عشرة أيام فيكون ذلك أربع مرات أربعين. وعند الشافعي لما كان أكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في الأربعة أشهر ستين. وما زاد على الأربعين فهو استحاضة لو مبتداة، وأما المعتادة التي ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس وجاور الأربعين ردت إلى أيام عادتها فتفضي ما تركت من الصلاة بعد العادة.

ومن ولدت ولدين في بطن واحد بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر فنفاسها ما خرج من الدم عقب الأول عند الشقيقين، ولو كان بينهما أربعون يوماً لأنه ظهر افتتاح الرحم فكان المرئي عقيمه نفاساً، ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها، واستحاضة بعدها فتغسل وتتصلي لأن أكثر مدة النفاس أربعون، وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها.

- ومن ولدت أولاداً بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر جعله بعض الفقهاء من بطن واحد منهم أبو علي الدقاق. وهو الأصح.

(١) سنن الترمذى / ١٩٢.

(٢) سنن البهقى / ٣٤٢.

## الأنجاس

الأنجاس: جمع نجس. وهو كل مستقدر من الناس ومن كل شيء قدرته. تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه والمكان الذي يصلى عليه أي موضع قدميه وسجوده وجلوسه لقوله تعالى: «وَتَبَّاكَ فَطَهَرْ» [البقرة: ٤]. وإذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان لأن الاستعمال في حال الصلاة يشمل الكل. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب ماء فأهريق عليه<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام ببول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزِّرُوه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاحة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فامر رجالاً من القوم فجاء بدلوا من ماء فشته عليه<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماه فصبه عليه<sup>(٢)</sup>.

ويجوز تطهير النجاسة الحقيقة بالماء بالاتفاق للأحاديث المتقدمة، وأجاز أبو حنيفة تطهيرها بكل مائع صالح لأن المقصود إزالة النجاسة بأي شيء

(١) صحيح البخاري / ٦٦.

(٢) صحيح مسلم / ٢٣٧.

عن المنى يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء<sup>(١)</sup>. فيجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك. لما روى الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها في المنى قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً<sup>(٣)</sup>.

والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما بما يزول به أثراها، ومثلهما كل صقيل لا مسام له كزجاج وأنية مدهونة، وخزف لأن النجاسة لا تتدخل فيها وما على الظاهر يزول بالمسح.

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس أو بغيرها وذهب أثراها لونها أو طعمها أو ريحها جازت الصلاة على مكانها لما روى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «زكاة الأرض يسها»<sup>(٤)</sup>. ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار، والكلأ والقصب مادما قائماً عليها، فإنه يظهر بالجفاف فإذا قطع الخشب والقصب وأصابته نجاسة لا يظهر إلا بالغسل. والحسنا بمنزلة الأرض. ولا يجوز التيمم منها لأن المشروط للصلاة الطهارة، والمشروط للتيمم الطهورية. ولأن طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن فلا يتأدى بما ثبت بالحديث ولأن الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة. والتيمم قائم مقام الوضوء.

(١) صحيح البخاري / ٦٤.

(٢) صحيح مسلم / ٢٢٨.

(٣) سنن الدارقطني / ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري / ٢٠٠.

ظاهر وجد بدليل لو أنه قطع موضع النجاسة بالمقراض حاز. أما النجاسة الحكيمية فليس فيها عين تزال فكان الاستعمال فيها عبادة ممحضة فلم تجز إلا بالماء المطلق. واشترط في المائع أن يكون قالعاً كالخل وماء الورد وماه الزهر والماء المستعمل بخلاف اللبن (الحليب) والزيت فإنه غير قالع.

وقرق أبو يوسف بين الثوب والبدن، فقال: لا تزول النجاسة من البدن إلا بالماء المطلق اعتباراً بالحدث بخلاف الثوب فإنها تزول عنه بكل مائع ظاهر. ومنع محمد وزفر الشافعي رحمهم الله تعالى إلا بالماء المطلق لأن النجاسة معنى تمنع جواز الصلاة فلا تجوز إلا بالماء قياساً على النجاسة الحكيمية وهي الحدث.

وإذا أصاب الحذاء نجاسة لها حِزمٌ والمراد به كل ما يُرى بعد الجفاف فجفت النجاسة بذلك الحذاء بالأرض ونحوها جاز لأن التعل ونحوه لصلابته لا تتدخله أجزاء النجاسة، ثم الجزء القليل يجتذبه الجرم إذا جف فإذا زال زال ما قام به فعاد ظاهراً. وأما الحذاء الملوث بنجاسة رطبة لا يظهر حتى يغسل لأن المسح بالأرض يشيع النجاسة ولا يظهر موضعها. لما روى المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور»<sup>(١)</sup>.

### حكم المنى:

المنى نجاستها مغلظة لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها

(١) سنن أبو داود / ١٠٥.

(٢) صحيح البخاري / ٦٤.

## أقسام النجاسة:

ومن أصحابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول من غير مأكل اللحم ولو من صغير لم يطعم وخرء طير لا يزرق في الهواء كدجاج، وبط وازو ز مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفواً، وقدر بالدرهم أخذًا عن موضع الاستنجاء. قال التخعي: أرادوا أن يقولوا: قدر المقعدة فكتروا بقدر الدرهم عنه، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاحة جائزة معه إجماعاً فعلمـنا أن قدر الدرهم عفو شرعاً. فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال ويعدل ٤ غرامات تقريباً وفي التوفيق بينهما إن المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف.

والنجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاستها نص ولم يرد بظهورها نص. سواء اختلف فيه العلماء أم لا. وقال الصحابـان: كل ما لم يسوغ الاجتهاد في ظهارـه فنجـس نجـاسـة مـغلـظـة. والمخففة عندهـما: ما ساغ الاجـهـادـ في ظـهـارـهـ.

فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة، وإهابـها قبل دبغـهـ، وبـولـ ما لا يـؤـكـلـ لـحـمـهـ ولو رـضـيعـاـ، وبـولـ الفـأـرـةـ لـإـمـكـانـ الـاحـتـراـزـ، وـنـجـوـ الكلـبـ وـرـجـعـ السـبـاعـ وـلـعـابـهـاـ، وـخـرـءـ الدـدـاجـ وـالـبـطـ وـالـإـوزـ، وـمـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ بـخـرـوجـهـ من بـدـنـ الإـنـسـانـ كـالـدـمـ السـائلـ وـالـمـنـيـ وـالـمـذـيـ وـالـوـدـيـ، وـدـمـ الاستـحـاضـةـ وـدـمـ الـحـيـضـ لما روـتـ آـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـتـ: سـأـلـتـ اـمـرـأـةـ رـسـوـلـ اللهـ فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـرـأـيـتـ إـحـدـاـنـاـ إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـهـ الدـمـ منـ الـحـيـضـةـ كـيـفـ تـصـنـعـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ: إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـ إـحـدـاـنـ الدـمـ

من الحـيـضـةـ فـلـتـقـرـصـهـ ثـمـ لـتـنـضـحـ بـمـاءـ ثـمـ لـتـصـلـيـ فـيـهـ<sup>(١)</sup>. وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: كـانـ إـحـدـاـنـاـ تـحـيـضـ ثـمـ تـقـرـصـ الدـمـ مـنـ ثـوـبـهـ عـنـدـ طـهـرـهـ فـتـغـسلـهـ وـتـنـضـحـ عـلـىـ سـائـرـهـ ثـمـ تـصـلـيـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup>. وـدـمـ النـفـاسـ، وـالـقـيـءـ مـلـءـ الـفـمـ. وـنـجـاسـتـهـ غـلـيـظـةـ بـالـاـتـفـاقـ لـعـدـمـ مـعـارـضـ دـلـيلـ تـجـاسـتـهـ عـنـدـهـ وـلـعـدـمـ مـسـاغـ الـاجـهـادـ فـيـ ظـهـارـهـ عـنـدـهـماـ. وـكـذـاـ روـثـ الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـخـشـيـ الـاجـهـادـ فـيـ ظـهـارـهـ عـنـدـهـماـ. الـبـقـرـ وـبـعـرـ الـغـنمـ نـجـاسـتـهـ مـغـلـظـةـ عـنـدـ الـإـمـامـ لـعـدـمـ تـعـارـضـ نـصـينـ، وـعـنـدـهـماـ خـفـيـقـةـ لـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ زـمـانـهـماـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ الـاحـتـراـزـ أـمـاـ الـيـوـمـ فـالـاحـتـراـزـ مـمـكـنـ فـلـاـ بـلـوـيـ.

أما الخـفـيـقـةـ فـكـبـولـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ النـعـمـ الـأـهـلـيـةـ وـالـوـحـشـيـةـ وـالـخـيلـ وـالـغـزـالـ وـرـدـ نـصـ بـظـهـارـهـاـ، وـحـلـ شـرـبـهـاـ وـهـوـ مـاـ رـوـىـ أـبـوـ قـلـابـةـ عـنـ أـنـسـ قـالـ: قـدـمـ أـنـاسـ مـنـ عـكـلـ أوـ عـرـبـةـ فـاجـتوـواـ الـمـدـيـنـةـ فـأـمـرـهـ الـنـبـيـ ﷺـ بـلـقـاحـ وـأـنـ يـشـرـبـواـ مـنـ أـبـوـ الـهـاـ وـأـلـبـانـهـاـ فـاـنـطـلـقـواـ فـلـمـ صـخـوـاـ قـتـلـوـاـ رـاعـيـ الـنـبـيـ ﷺـ وـأـسـتـاقـوـاـ النـعـمـ. فـجـاءـ الـخـبـرـ فـيـ أـلـنـهـارـ، فـبـعـثـ فـيـ آـثـارـهـ فـلـمـ اـرـتـفـعـ الـنـهـاءـ جـيـءـ بـهـمـ، فـأـمـرـ فـقـطـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـُمـرـتـ أـعـيـنـهـمـ وـأـلـقـواـ فـيـ الـحـرـةـ يـسـتـقـونـ فـلـاـ يـسـقـونـ. قـالـ أـبـوـ قـلـابـةـ: فـهـوـلـاءـ سـرـقـواـ وـقـتـلـوـاـ وـكـفـرـواـ بـعـدـ إـيمـانـهـمـ وـحـارـبـواـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ<sup>(٣)</sup>. وـوـرـدـ نـصـ آـخـرـ مـعـارـضـ لـهـ بـالـتـرـزـهـ عـنـ عـمـومـ الـبـولـ وـجـنـسـهـ وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: إـنـ عـامـةـ عـذـابـ الـقـبـرـ مـنـ الـبـولـ فـتـنـزـهـوـاـ عـنـهـ<sup>(٤)</sup>.

وـمـنـ النـجـاسـةـ الـمـخـفـفـةـ خـرـءـ طـيرـ لـاـ يـؤـكـلـ كـالـصـقـرـ وـالـحـدـأـ فـيـ الـأـصـحـ لـعـمـومـ الـضـرـورـةـ وـقـيـلـ: بـظـهـارـهـ وـصـحـ. وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ: بـولـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ طـاهـرـ لـحـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ وـلـوـ كـانـ نـجـاسـاـ لـمـ أـمـرـهـ بـشـرـبـهـ لـأـنـ

(١) صحيح البخاري / ٨١.

(٢) صحيح البخاري / ٦٥.

(٣) معجم الطراني / ٦٦ / ١١.

النحس حرام، قال ابن مسعود: إن الله عز وجل لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم<sup>(١)</sup>.

وللشيوخين أن النبي ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياناً ولم يوجد مثله اليوم والمحرم يباح تناوله إذا علم حصول الشفاء به بيقيناً، وأكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق لعلمه بيقيناً بحصول ذلك. وإذا أصابت النجاسة الخفيفة الثوب جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمفتر وهو الأحمر.

وإذا أصابت البدن جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع العضو المصاب كاليد والرجل.

### تطهير محل النجاسة:

تطهير محل النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، ولو بمرة على الصحيح إلا أن يبقى من أثرها كلون، أو ريح ما يضر إزالته فلا يضر بقاوته وليس بواجب استعمال الماء العhar والصابون بل الماء القرائح كافي.

وإن لم يمكن لها عين مرئية كالبول فطهارة محل النجاسة أن يغسل حتى يغلب على ظن الغامض أنه قد ظهر لأن التكرار في الغسل لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن. وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة لأنه هو المستخرج. ولو أصاب الثوب نجاسة وخفى مكانها فإنه يغسل جميع الثوب.

## كتاب الصلاة

قال تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَرِكِينَ» [الروم: ٢١].  
وقال تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَ» [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّافَةَ وَتَبَّاعِينَ أَصْلَوَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِتَمَةِ» [آل عمران: ٥].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: مَنْ أَخْسَنَ وَضَوَءَ هُنَّ وَصَلَاؤُهُنَّ لَوْقَتَهُنَّ، وَاتَّمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلِيَسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث الإسراء قال النبي ﷺ: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك. قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإن أمنتك لا تطبق ذلك فراجعني فوضع شطراها. فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطراها فقال: راجع ربك فإن أمنتك لا تطبق فراجعت فوضع شطراها فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمنتك لا تطبق ذلك

(١) سنن أبي داود ١١٥/١.

راجعته. فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربِّي<sup>(١)</sup>.

ومن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء». قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبيان الصلاة ابن سبع سنين وأخبروه عليها ابن عشر»<sup>(٤)</sup>. وعنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عليٍّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: «وصيام شهر رمضان». قال: هل عليٍّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل عليٍّ غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. قال رسول الله ﷺ: «أفلاج إن صدق»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري / ٩٣ / ١.

(٢) صحيح مسلم / ٤٧٨ / ١.

(٣) صحيح مسلم / ٤٦٢ / ١.

(٤) المستدرك / ٢٥٨ / ١.

(٥) سنن الدارقطني / ٢٣٠ / ١.

(٦) سنن النسائي / ٢٢٨ / ١.

## الصلوات في القرآن:

عن أبي زين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: «فَبَثَثْنَ اللَّهُ جِينَ تُمُورَتْ» . قال: صلاة المغرب «وَجِينَ تُصِحُّونَ» صلاة الفجر «وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيشَا» صلاة العصر «وَجِينَ تُظَهِّرُونَ» صلاة الظهر وقرأ «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تَلَكَّتْ عَزَّرَتْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن في قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْنَّهَارِ» قال صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر «وَرُكْنَاتِ الْأَيَّلِ» المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

## الصلاحة الفيصل بين الإيمان والكفر:

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>. والعهد: العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد، والميثاق من المسلمين. وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى؛ فالصلاحة هي التي تفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز بها هؤلاء عن أولئك فإذا لم تؤد فلم يبق هناك مجال للتمييز بين الطائفتين، فيكره تاركها صورةً وتشبهها بهم، أو يقال: معنى (فمن تركها فقد كفر) يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر، أو يقال: يكفر من تركها جحداً. وقال الإمام أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله أعلم.

(١) سنن البيهقي / ٣٥٩.

(٢) سنن البيهقي / ٣٥٩.

(٣) سنن النسائي / ٢٣١.

**متى يكون العبد أقرب إلى ربه؟**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد فأكثروا الدعاء»<sup>(١)</sup>.

**تورم أقدامه** بِعَذَّلَةٍ **من طول قيامه:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تنطر رجلاه. قالت عائشة: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «يا عائشة أ فلا أكون عبدًا شكوراً»<sup>(٢)</sup>.

### الصلاحة تطفئ النار:

عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يبعث منادٍ عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطقوها عنكم ما أوقدمت على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون وتسقط خطاياهم من أعينهم ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ثم يوقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى (الظهر) نادى: يا بني آدم قوموا فأطقوها ما أوقدمت على أنفسكم فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فنامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «فمدلجم في خير ومدلجم في شر»<sup>(٣)</sup>.

### الصلاحة أول ما يحاسب به العبد:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فإن وجدت تامة كتب تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من طوعه ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

### فتح أبواب الجنان للمصلحي:

وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا قام في الصلاة فتحت له أبواب الجنة وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبلته الحور العين ما لم يمتحن أو يتمنع»<sup>(٥)</sup>. حديث ضعيف.

### الصلوات مكفرات:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن»<sup>(٦)</sup>.

### الصلاحة أحب الأعمال إلى الله:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاحة على وقتها» قلت ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الترمذية ٢٣١/١.

(٢) معجم الطبراني ٢٥٠/٨.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٩/١.

(٤) صحيح مسلم ٩١/١.

(٥) صحيح ابن حبان.

(٦) صحيح مسلم ٣٥٠/١.

(٧) صحيح مسلم ٢١٧٢/٤.

### فضل صلاة الفجر :

عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته شيء فيدركه فيكبه في نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

وعن عمارة بن رؤبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلجم النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»<sup>(٣)</sup>. المراد بهما صلاة الصبح والعصر.

### فضل صلاة الظهر :

عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الهرجir من صلاة الليل» فسألت عبد الرحمن بن حميد عن الهرجir. قال: «إذا زالت الشمس»<sup>(٤)</sup>.

### فضل صلاة العصر :

قال تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَنِيتِينَ» [آل عمران: ٢٣٨].

وعن فضاله الليبي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فأسلمت وعلمتني

حتى علمتني الصلوات الخمس لمواعيدهن. قال: فقلت: إن هذه لساعات أشغل فيها فمرني بجموع ف قال لي: «إِن شُغْلَتْ فَلَا تُشْغِلَ عَنِ الْعَصْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

فقلت: وما العصران؟ قال: «صلوة الغداة وصلوة العصر»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمختص  
فقال: «إِن هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

### فضل صلاة المغرب :

عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«أفضل الصلاة عند الله المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بني الله له بيتأ في  
الجنة يغدو ويروح»<sup>(٤)</sup>.

### فضل صلاة العشاء :

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله»<sup>(٥)</sup>.

### صلاة الوتر :

قال أبو الوليد العدوبي: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز

(١) مسنـ أحمد بـ شـرحـ البـناـ / ٢٢٠ـ، ٢٢٠ـ.

(٢) صحيح مسلم / ١ـ، ٥٦٨ـ.

(٣) أوسط الطبرانيـ.

(٤) صحيح مسلم / ١ـ، ٤٥٤ـ.

(٥) صحيح مسلم / ٤٥٤ـ.

(٦) سنـ النـاسـيـ / ١ـ، ٢٤١ـ.

(٧) مسنـ أحمد بـ شـرحـ البـناـ / ٢٢٠ـ، ٢٢٠ـ.

(٨) معجم الطبرانيـ / ١ـ، ١٣٤ـ.

وجل قد أمدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## فرض القبلة

عن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً وصُرِفَ إلى القبلة. وفي رواية: فصلنا نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم إنَّه وُجَّهَ إلى الكعبة، فمَرَّ رجل قد كان صلَّى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصار فقال: أشهد أنَّ رسول الله ﷺ قد وُجَّهَ إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

وهل كان استقباله ﷺ بيت المقدس في الصلاة ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ قال القاضي عياض: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا فرقان. النووي.

### الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة:

عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة<sup>(٤)</sup>. يُسبح: يصلِّي السبحة يعني النافلة.

### استبانة الخطأ بعد الاجتهاد:

عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آتٌ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن النسائي / ١٢٤٣.

(٢) سنن النسائي / ١٢٤٣.

(٣) سنن النسائي / ١٢٤٣.

(٤) سنن أبي داود / ٦٦.

### أوقات الصلاة:

وسبب وجوب الصلاة الأصلي خطاب الله تعالى الأزلية فهو وحده الموجب للأحكام، لكن لما كان إيجابه تعالى غيّراً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددتها. والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء فإن لم يتصل الأداء بجزء منه فالجزء الأخير متغير للسببية ولو ناقصاً كصلاة عصر اليوم وقت الاصغر فهو وقت ناقص.

فلو أفاق المجنون والمغمى عليه في وقت الاصغر لزمهما صلاة العصر، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا فيه ومثلهم صبي بلغ، ومرتد أسلم في آخر الوقت. وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت، ويثبت الواجب بصفة الكمال فإذا لم يؤدوا في الوقت الناقص لزمهم القضاء في الوقت الكامل. والأفضل أداء الصلاة في أول الوقت لما مر من الأحاديث، وإذا خرج الوقت ولم يصل ولم يكن معدوراً فقد ارتكب إنماً كبيراً.

### أوقات الصلاة خمسة:

#### وقت الفجر:

أولها: وقت الفجر، والفجر: الصبح، أو أول النهار وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهو البياض المفترض في الأفق. وهو طرف السماء لا المستطيل فإنه يظهر كذنب السرحان ثم يختفي. ولذا سمي فجرًا كاذباً. وآخره إلى قبيل طلوع الشمس.

روى جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبيّن له الصبح<sup>(١)</sup>. وعن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة

(١) سنن النسائي ٢٧٠ / ١.

### الصلاحة

فرضية محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]. أي فرضاً مؤقاً، وأما السنّة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجج البيت وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>. وعليها إجماع الأمة.

الصلاحة في اللغة: الدعاء قال تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ» [الشورى: ١٠٣]. أي ادع لهم، وفي الشرع: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء والمعراج، وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع، والوتر واجب لا فرض، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقررت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر.

وحكمة افتراضها شكر المنعم وتکفير الذنوب كما ورد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تحترقون تحت حرقون فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحت حرقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحت حرقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحت حرقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحت حرقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٤٥ / ١.

(٢) الترغيب والترهيب ٢٣٤ / ١.

فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسرف، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»<sup>(١)</sup>.

والإسفار في الفجر أفضل يعني إذا انكشف الصبح وأضاء وفيه يتيقن طلوع الفجر، وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص في الليل الممطر لأن أول الصبح لا يتبيّن فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً، أو أمروا بالإسفار أي بتطويل القراءة في الصلاة وهو الأوفق بحديث: ما أسفرت بالفجر فإنه أعظم للأجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية. عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر»<sup>(٢)</sup>.

وروى محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرت.. بالفجر فإنه أعظم بالأجر»<sup>(٣)</sup>.

### الصلاحة بعد طلوع الفجر :

عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فيكره التتفل ولو سنة تحية المسجد بعد طلوع الفجر بغير ركعتين سنة الفجر.

### وقت الظهر :

الظهر: ساعة الزوال، وقيل: لأنها أول صلاة أظهرت وصليت. وأول وقتها إذا زالت الشمس من الاستواء إلى الانحطاط، وأخر وقتها إلى أن يبلغ

(١) سنن النسائي / ١ / ٢٧٠.

(٢) سنن النسائي / ١ / ٢٧٢.

(٣) سنن النسائي / ١ / ٢٧٢.

(٤) سنن النسائي / ١ / ٢٨٣.

الظل مثليه سوي في الزوال، وهو الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوي في الزوال، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وقال الطحاوي: وبه نأخذ وهو الأظهر لبيان إماماً جبريل عليه السلام. وهو نص في الباب وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى لكن الأخذ بقول الإمام أحوط لبراءة الذمة يبقين إذ تقديم الصلاة على وقتها لا يصح، وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باقي اتفاقاً والاحتياط أن لا يؤخر الظاهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ولا يصلني العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي في الزوال ليكون مؤدياً بالاتفاق.

روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفروا قليلاً، ثم صلّى به الظهر حين كان الظل مثليه، ثم صلّى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلّى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «الصلاحة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب تعجيل الظهر في البر لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كان

(١) سنن النسائي / ١ / ٢٤٩.

رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبْرَد بالصلوة وإذا كان البرد عَجَل<sup>(١)</sup>.

ويستحب تأخير الظهر في الحِرَّ إلى أن يظهر الفيء للشواخص فتحف شدة الحرّ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>. وعن الصلاة بمعنى بالصلوة.

### وقت العصر:

وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل، أو المثلين إلى غروب الشمس بالكلية عن الأفق الحسي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسراً، والتکلیف بحسب الوسع. ولذا لا يفطر من كان بالطائرة وهو يرى قرص الشمس، ويفطر من على سطح الأرض. وإذا لم يظهر الغروب فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق.

روى جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقت الصلاة فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر... الحديث، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر... الحديث<sup>(٣)</sup>.

### التشديد في تأخير العصر إلى الأصفرار:

دخل العلاء على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليت العصر قلنا: لا. إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر قال: فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المتأخر جلس يرقب صلاة العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>.

وكما مرّ فإن عصر اليوم يؤدي في وقت الأصفرار: ويأثم إذا لم تكن ثمة ضرورة للتأخير وإلا فلا إثم.

روى سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «الذى نفوته صلاة العصر فكانما وُتِرَ أهله وماليه»<sup>(٢)</sup>.

### تعجيل العصر:

دليل أبي يوسف ومحمد في تعجيل العصر ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباه فيأتيهم وهم يصلّون. وفي رواية والشمس مرتفعة<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة<sup>(٤)</sup>.

ويسن تعجيل العصر في يوم الغيم لثلا يقع في الوقت المكرورة.

(١) سنن النسائي ٢٥٥/١.

(٢) سنن النسائي ٢٥٥/١.

(٣) سنن النسائي ٢٥٥/١.

(٤) سنن النسائي ٢٥٥/١.

(١) سنن النسائي ٢٤٨/١.

(٢) سنن النسائي ٢٤٨/١.

(٣) سنن النسائي ٢٥٥/١.

الليل فصلاتها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة. وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»<sup>(١)</sup>.

والسنة تعجيل المغرب مطلقاً. وهل يكره أداء ركعتين نافلة قبل المغرب؟ إن كان أداء الركعتين مفضياً إلى تأخير المغرب كره ولا لا، لما جاء عن حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويسرون موقع سهامهم<sup>(٢)</sup>.

وتأخير المغرب إلى وقت اشتباك النجوم مكروه إلا لضرورة، لحرصه عليه الصلاة والسلام على أدائها في أول الوقت كما جاء في حديث جابر، ثم أتاه حين وجبت الشمس في اليومين، وكما جاء في حديث أبي هريرة ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل قطر الصائم.

#### كراهية النوم بعد المغرب:

لما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه من حديث كيفية صلاة المكتوبة قال: وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(٣)</sup>.

#### وقت العشاء:

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر. ففي حديث جابر الذي يصف فيه إماماة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ

#### حكم النافلة بعد العصر وبعد الفجر:

عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه طاف مع معاذ بن عفراة قلم يصل فقلت: ألا تصل؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>.

#### وقت المغرب:

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وأخر وقتها ما لم يغب الشفق الأبيض الذي يستمر في الأفق بعد غيبة الشفق الأحمر بثلاث درج عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: هو الشفق الأحمر، وهو رواية عنه أيضاً وعليها الفتوى وبه قال: الأئمة الثلاثة. وجاء عن أبي حنيفة رحمه الله رجوعه عن قوله وقال: إنه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة.

وثلاث درج تعديل الثنتي عشرة دقيقة إذ كل درجة أربع دقائق.

عن بريدة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: «أقم معنا هذين اليومين» فأمر بلالاً فاقام عند الفجر فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فاقام العصر، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس، فاقام المغرب، ثم أمره حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد، ثم صلى العصر والشمس بيضاء، وأخر عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فاقام العشاء حين ذهب ثلث

(١) سنن النسائي / ٢٥٨ / ١.

(٢) سنن النسائي / ٢٥٨ / ١.

(٣) سنن النسائي / ٤٦٢ / ١.

(٤) سنن النسائي / ٢٥٨ / ١.

### وقت صلاة الوتر:

وقت صلاة الوتر وقت العشاء. روى خارجة بن حداقة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدهم بصلوة هي خير لكم من سُنْمَ النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»<sup>(١)</sup>.

وهل يصلي الوتر قبل النوم أو بعد قيام الليل؟

السلامة في الإتيان به قبل النوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث: النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى»<sup>(٢)</sup>. فإذا أتيته من نومه قام من الليل ولم يوتر لما روى طلق بن علي قال: سمعت رسول الله رضي الله عنه يقول: «لا وتران في ليلة»<sup>(٣)</sup>.

### الساعات التي تنهي عن الصلاة فيها:

عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: ثلاثة ساعات كان رسول الله رضي الله عنه ينهاناً أن نصلِّي فيها، أو نقبر فيها موتاناً. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل، وحين تضيق الشمس للغرروب حتى تغرب<sup>(٤)</sup>. فلا يجوز قضاء الصلاة ولا سجدة التلاوة ولا الصلاة على الجنائز إلا عصر يومه عند الغروب لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت - كما بينا - فقد أدتها كما وجبت.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ أو: هل من ساعة يتغير

وفيه حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها... الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن التعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة كان رسول الله رضي الله عنه يصليها لسقوط القمر لثالثة. وسقوط القمر غيبته وغيابه القمر في الليلة الثالثة يكون مع ذهاب الشفق

### وقت صلاة العشاء المستحب:

في حديث جابر في إمامية جبريل بالنبي رضي الله عنه وفيه: ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصل فصل العشاء<sup>(٢)</sup>. وكذا في روایة عبد الله بن عمرو وبريدة في حديث أبي سعيد الخدري، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل.. الحديث وفيه: «ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل»<sup>(٣)</sup>.

### آخر وقت العشاء:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أعمت النبي رضي الله عنه ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصل فصل وقال: «إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٤)</sup>.

وعامة الليل: جميع الليل كما يعرف من اللغة وشاهدته من حديث النبي رضي الله عنه: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بعامة» أي بقطط عام يعم جميعهم. انظر لسان العرب.

(١) سنن الترمذى / ١/ ٢٨١.

(٢) سنن النسائي / ٢/ ٢٢٩.

(٣) سنن النسائي / ٢/ ٢٣٠.

(٤) سنن النسائي / ١/ ٢٧٥.

(١) سنن النسائي / ١/ ٢٦٢.

(٢) سنن النسائي / ١/ ٢٦٣.

(٣) سنن النسائي / ١/ ٢٦٨.

(٤) سنن النسائي / ١/ ٢٦٧.

ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر. فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسرجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup> فلا يتفل في هذين الوقتين ويجوز أن يصلى الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلى ركعات الطواف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس ، أو غرويها<sup>(٣)</sup>.

### الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الصلوات:

عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب ، الشفق.

وفي رواية سالم عن ابن عمر حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: «أقم

فإذا سلمت فأقم» فصلى ثم ركب.. الحديث<sup>(٤)</sup>.

عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له: الصلاة. فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كانا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جد به السير<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن شمائل عن كثير بن قارون قال: سأله سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا إلا بجمع<sup>(٦)</sup>.

ومن خلال هذه الأحاديث وبين سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتبيّن بأن الجمع في السفر كان جمعاً صوريّاً، فصلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها، وصلاة المغرب في آخر وقتها وصلاة العشاء في أول وقتها، وهذا هو الاحتياط لمراعاة قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِبًاً مَوْقُوتًا» [النّاس: ١٠٣].

### الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:

عن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطون الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن النسائي / ١/ ٢٨٥.

(٢) سنن النسائي / ١/ ٢٨٨.

(٣) سنن النسائي / ١/ ٢٨٨.

(٤) سنن النسائي / ١/ ٢٩٠.

(٥) سنن النسائي / ١/ ٢٧٩.

(٦) سنن النسائي / ١/ ٢٧٦.

(٧) سنن النسائي / ١/ ٢٧٦.

نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم»<sup>(١)</sup>.

### كيف تقضي فائتة الفجر؟

عن ابن عباس قال: أدخل رسول الله ﷺ، ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي مريم فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فاذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس.

\* \* \*

### الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة:

عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع ابن عمر حيث أقضى من عرفات فلما آتی جماعةً جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا<sup>(١)</sup>.

### فضل الصلاة لأوقاتها:

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «إقامة الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

### فيمن نام عن صلاة أو نسيها:

عن أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup> رواه أبو قتادة.

### كيف يقضي الفائت من الصلاة؟

من لم تفته صلاة منذ بلغ، أو منذ أسلم، ثم فاتته فواثت قضتها مرتبة كما فعل رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ فجربنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علىي فقلت في نفسي

(١) سنن النسائي / ١ ٢٩٠.

(٢) سنن النسائي / ١ ٢٩٣.

(٣) سنن النسائي / ١ ٢٩٤.

(١) سنن النسائي / ١ ٢٩٧.

(٢) سنن النسائي / ١ ٢٩٩.

## الأذان

روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انصب راية عند حضور الصلوة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القناع يعني البوّق، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمته لهم رسول الله ﷺ فأرَى الأذان في منامه. وفي رواية أخرى لابن عبد الله عن أبيه قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله: أتبِع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلوة. قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى قال: فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلوة حي على الصلوة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخирته بما رأيت فقال: «إنها لروايا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقه عليه و يؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذى يبعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى<sup>(١)</sup>. وفي رواية الترمذى: لقد رأيت مثل الذى قال فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد فذلك أثبت»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري / ١٤٩.

(٢) صحيح البخاري / ١٤٩.

(٣) مسن السناني / ٢٣ / ٢.

(١) سن أبي داود / ١٣٤ / ١.

(٢) سن الترمذى / ١٢٢ / ١.

## فضل الأذان:

روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلوة أدبر حتى إذا قُضي التثواب أقبل حتى يَخْطُر بين المرء ونفسه ويقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَوةً»<sup>(١)</sup>.

## فضل رفع الصوت بالأذان:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري المازني: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنْتَ بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

## القول مثل ما يقول المؤذن:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة»<sup>(٤)</sup>. وعن علقة بن أبي وقاص قال: إني عند معاوية إذ آذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال:

لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### الصلاحة على النبي ﷺ بعد الأذان:

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا عليه فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعه المقام المحمود الذي وعدته إلا حلّت له شفاعتي يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

الأذان في اللغة: الإعلام. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة مؤكدة للرجال للصلوات الخمس والجمعة دون العيد، عن جابر بن سمرة قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مررتين بغير أذان ولا إقامة<sup>(٤)</sup>. والكسوف، وعن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً «الصلاحة جامعة» فاجتمعوا وتقدم فكثير وصلى أربع ركعات.. الحديث<sup>(٥)</sup>. والوتر والتراويح والجنازة.

(١) سنن النسائي ٢٥/٢.

(٢) سنن النسائي ٢٥/٢.

(٣) سنن النسائي ٢٦/٢.

(٤) صحيح مسلم ٦٠٤/٢.

(٥) صحيح مسلم ٣٢٠/٢.

قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى في قوم صلوا في مصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا. وقال محمد رحمة الله: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم. فالآذان شعيرة من شعائر الإسلام وسنة من سنن الهدى.

### الأذان ثابت بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فلقوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [السادسة: ٥٨]. وقوله تعالى: «إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ» [الجمعة: ٩]. وأما السنة فحدث عبد الله بن زيد بن عبد ربه المتقدم. شرع في السنة الأولى من الهجرة على الراجح.

وبسببه: دخول الوقت، عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضًا<sup>(١)</sup>. على أنه يجوز الأذان قبل دخول وقت الفجر وهو الأذان الأول. لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما ينادي - أو قال - يؤذن ليرجع قائمكم ويُبَيِّنَ نائمكم». وفي رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يصر لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت<sup>(٢)</sup>. وهو شرط له، وكونه باللفظ العربي من شروط صحته. وكون المؤذن صالحًا عالماً بالوقت ظاهراً متقدداً أحواله جيرانه سائلًا عنهم متابعاً من تخلف عنهم ذا صوت حسن مرتفع في مكان مرتفع مستقبلاً القبلة شروط كمال فيه. وسألته إن شاء الله تعالى.

وحكم سماعيه لزوم إجابت وإنما كان الأذان سنة مؤكدة لعدم تعليمه ﷺ الأعرابي فإنه ﷺ لما علم الأعرابي المسمى صلاته كيف يصلى لم يذكر له

(١) سنن أبي داود ١/١٤٧.

(٢) مسنـ أحمد بـ شـرح البـنا ٣٦/٣.

## صفة الأذان:

وصفة الأذان يكبر في أوله أربعاءً. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مرتين وهي رواية عن أبي يوسف وبها قال مالك، وبشيء الكلمات مرتين مرتين، وبشيء تكبير آخره كباقي الفاظه، ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين لأن بلاً لم يرجع في جميع الحالات، وكذلك ابن أم مكتوم. وقال الشافعي: إنه سنة لترجيع أبي محدورة بأمره عليه السلام. وأجيب بأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً وإن أبي محدورة كان مؤذناً بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياءً من قوته فترك النبي صلوات الله عليه وسلم أذنه، وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق. وإليك الرواية لتعلم أنه لا ترجيع وأنه التعليم فحسب.

روى عبد الله بن محيريز عن أبي محدورة قال: خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم من حنين، فلقينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالصلاحة فقال: فسمعوا صوت المؤذن ونحن متذمرون فصرخنا نحوه ونستهزئ به فسمع النبي صلوات الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إلى وصفيوا فأرسل كلهم وحبسي ف قال: «قم فأذن بالصلاحة» فقمت ولا شيء أكره إلى من النبي صلوات الله عليه وسلم وما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فألقى على رسول الله صلوات الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال لي: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح

الأذان ولكنه أمر مالك بن الحويرث به، قال مالك بن الحويرث: أتينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عندن عشرين ليلة وكان أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولیؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

والاذان سنة مؤكدة للفرائض ولو صلاها منفرداً، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا كان الرجل بأرض رقى (فقر) فحان وقت الصلاة فليتوضاً فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً»<sup>(٢)</sup>. والأذان سنة مؤكدة للفرائض أداءً وقضاءً سيراً وحضرأ كما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم. روى أبو هريرة قال: عرس بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرجعه من خير فقال: «من يحفظ علينا الصلاة؟» فقال بلال: أنا فتاماً حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم به الغفلة» فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا بلال نمت؟» فقال: أخذ بنيسي الذي أخذ بأنفاسكم. فامر بلالاً فأذن وأقام.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

وكره الأذان والإقامة للنساء لأن مبني حالهن على الستر ورفع أصواتهن من غير ضرورة حرام، والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. روى محمد بن الحسن في الآثار عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة<sup>(٤)</sup>.

وروى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهاما قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن النسائي ٩/٢.

(٢) معجم الطبراني ٢٤٩/٦.

(٣) سنن البيهقي ٤٠٣/١.

(٤) صحيح البهاري ٣٢٨/١.

(٥) صحيح البهاري ٣٢٨/١.

حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين، وأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين ثدييه، ثم على كبدته حتى بلغت يده سرّة أبي محدورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: «قد أمرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كلّه مجبة للنبي ﷺ.

وروى أبو محدورة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا محدورة ثُن الأُولى من الأذان من كل صلاة..» الحديث<sup>(١)</sup>. وروى أبو هريرة قال: «أمر أبو محدورة أن يشفع الأذان، وروى ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثلثي مثلثي<sup>(٢)</sup>. والإقامة مثل الأذان لما جاء عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنيئة ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله ﷺ: «لقتنا بلا» فأذن بها بلا<sup>(٣)</sup>.

والسنة أن يترسل في الأذان بأن يفصل بسكتة بين كل كلمتين ويحدّر في الإقامة لقول علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة<sup>(٤)</sup>. ومعنى تحذف الإقامة: نخفّها.

- (١) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.
- (٢) سنن النسائي ٢/١٤.
- (٣) سنن البيهقي ١/٤٢٤.
- (٤) سنن البيهقي ١/٣٩٢.
- (٥) سنن البيهقي ١/٣٩٥.
- (٦) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.
- (٧) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.
- (٨) سنن أبي داود ١/١٤٠.
- (٩) سنن الدارقطني ١/٢٣٨.

وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءتنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم<sup>(١)</sup>. أي أسرع.

والسنة الشويب في أذان الفجر خاصة، وهو أن يقول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، لما روى أبو محدورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكانت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>. وكان علي بن الحسين يقول في أذانه إذا قال: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول. وروى نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل<sup>(٣)</sup>.

والسنة أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة قائمًا لحديث معاذ بن جبل السابق، وفيه: فاستقبل القبلة. إلا أن يكون راكبًا لضرورة سفر لما روى الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلاً في سفر فأذن على راحته<sup>(٤)</sup>. وقال عطاء بن أبي رباح: يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر.

ويستحب أن يحوّل الوجه عند الحيعلتين يميناً بحري على الصلاة وشمالاً بحري على الفلاح. لما روى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح... الحديث، وفيه: فأذن بلاً فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح<sup>(٥)</sup>.

ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه لحديث أبي جحيفة وفيه «ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه»<sup>(٦)</sup>.

وينبغي أن يكون الأذان على المنارة لما روى السائب بن يزيد قال: كان الأذان الأول يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا قعد رسول الله ﷺ على المنبر أذن، فإذا نزل أقام، فكان ذلك زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه فشا الناس وكثروا، فأمر مؤذناً فاذن بالزوراء قبل خروجه<sup>(١)</sup>. أي ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت. ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا أميناً تقىً عالماً بالسنة في الأذان كtribut التكبير والترسل والحدر وعالماً بدخول أوقات الصلاة، لما روت السيدة عائشة عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن»<sup>(٢)</sup>. ولما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم ول يؤذن لكم أقرؤكم»<sup>(٣)</sup>. ويستحب أن يكون المؤذن صحيحاً لحديث عبد الله بن زيد وقوله ﷺ له: «فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتاً».

ويستحب أن يؤذن على وضوء لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»<sup>(٤)</sup>.

وتصح الصلاة مع ترك الأذان والإقامة، أو ترك أحدهما. فقد روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً لم يناد في كل واحدة منها إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منها<sup>(٥)</sup>. وصلى عبد الله بن مسعود بعلقة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزتنا أذان الحي وإقامتهم<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم الطبراني ١٤٦/٦.

(٢) سنن البيهقي ٤٢٦/١.

(٣) سنن الترمذى ١٢٩/١.

(٤) سنن البيهقي ٤٠٧/١.

وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة قبل أن يأتي الإمام، وليس للقوم القيام قبل مجيء الإمام. لما روى جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن، ثم يمهل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة<sup>(١)</sup>. وروى أبو قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى كهؤس قال: قمنا إلى الصلاة بمني والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يتعذر؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السழود<sup>(٣)</sup>. والسامد: المتتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره متخيراً. وفي النهاية لابن الأثير: خرج على الناس يتظرون للصلاة قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين!

ومن السنة أن يجلس بين الأذان والإقامة وقتاً يتسع لوضعه المحدث إلا المغرب. لما روى أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال: اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضئ حاجته في مهل»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخرج من يدخل المسجد من المسجد إذا سمع الأذان حتى يصلبي فيه إلا بقصد الرجوع لأداء الصلاة، أو بقصد أداء الجمعة في مسجد آخر.

لما روى أبو الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود ١/١٤٨.

(٢) مسن أحمد بشرح البخاري ٣/٤١.

(٣) سنن أبي داود ١/١٤٧.

نصلِي الصَّلوات بوضوء واحد<sup>(١)</sup>. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رُعِفَ انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني ولم يتكلّم<sup>(٢)</sup>.

وأما الطهارة من الأنجاس والثياب، فلقوله تعالى: «وَإِذَاكُفْطَهْرَ» [المدثر: ٤]. أي بالماء عن النجاست لأن الصلاة لا تصح إلا بها. روت أم جحدر العامرية قالت: سألت عائشة عن دم الحيض يصيّب التوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعليها شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه وأجفنيها ثم أرسلني بها إلى» فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجفتها، فأحررتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأً» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرأً أو أذى فليمسحه ول يصلِّ فيهما»<sup>(٤)</sup>.

وروى سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيّب التوب

## فرض الصلاة

فرض الصلاة قسمان:

فرض تفعل قبل الصلاة تسمى شروطاً.  
وفرض تفعل في الصلاة تسمى أركاناً.  
وبعض الشروط يشترط استدامتها في أثناء الصلاة إلى نهايتها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وبعض الشروط شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمي ودخول الوقت والخطبة لصلاة الجمعة.

وهي خمس فرائض: الأولى والثانية: الطهارة من الأحداث - الطهارة من الأنجاس - طهارة التوب - طهارة المكان، الثالثة: ستر العورة. الرابعة: النية، الخامسة: استقبال القبلة.

أما الطهارة من الأحداث فلما روى الإمام أبو حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت أن الجنب إذا صلى لقوم عليه أن يعيده ويعيدوا معه رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده. ولما روى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ولما روى الإمام محمد عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يصلِي بأصحابه بغير وضوء قال: يعيده ويعيدون. وروى أيضاً عن محمد بن سيرين قال: أحب أن يعيدوا معاً. رواهما الإمام محمد وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا

(١) سنن أبي داود / ٤٤ / ٤٤.

(٢) الموطأ / ٤٧ / ١.

(٣) سنن أبي داود / ١٠٤ / ١.

(٤) سنن أبي داود / ١٧٥ / ١.

(١) صحيح البخاري / ٣٢١ / ٣٢١.

(٢) مسلم / ٢٠٤ / ١.

فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه يقع الماء<sup>(١)</sup>.

وأما طهارة المكان فلقوله تعالى: «وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَأَرْكَعَ الْسُّجُودَ» [الحج: ٢٦]. والمقصود طهارة موضع القدمين واليدين والركبتين، والجبة على الأصح لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ( وأشار بيده على نفسه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة ستر العورة: لقوله تعالى: «إِنَّمَا دَادَمْ خُذْلًا زِينَتْكَ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]. قال أئمة التفسير: هو ما يواري العورة وقال تعالى: «وَلَا يُبَدِّي كَزِينَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]. قال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، فالوجه ليس بعورة، والكفان ليس بعورة وظاهر الزينة الثياب التي لا تصف حجم المرأة ولا شيئاً من أعضائها. قال القرطبي: قال ابن خويز مداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

وسألت أم محمد بن فتفذ السيدة أم سلمة أم المؤمنين: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقلت: تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها<sup>(٣)</sup>. ففي القدمين خلاف. الصحيح أنه عورة، وفي الهدامة الأصح أنه ليس بعورة، وإن كشف ربع القدم يمنع الصلاة. كما أن انكشف ربع شعرها وبطنهما وظهرها وفخذها وأنذها يمنع صحة الصلاة إن دام قدر أداء

ركن. فإذا انكشف أقل من الربع فلا فساد في صلاتها، ولو دام إلى آخر الصلاة لكنه مكروه فإنه يشق التحرز من اليسر فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل، أما الربع فليس بيسير ويمكن الاحتراز عنه ولذلك كشفه قدر ثلاث تسبيحات يبطل الصلاة.

والمستحب للمرأة أن تصلي في درع سايع يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع تجاهيه حال رکوعها وسجودها لثلاث تصفها ثيابها، فتظهر عجزتها ومواقع عوراتها. وقد أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وعورة الرجل ما تحت سرتها إلى تحت ركبته لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبعين سنين، واضربوهم عليها لعشرين سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع؛ وإذا أتكح أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتها إلى ركبتيه من عورته»<sup>(١)</sup>. ومفهوم الحديث: أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز.

والفحذ عورة لما روى جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهدأ في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذله فقال: «الفحذ عورة»<sup>(٢)</sup>. وقال الترمذى حديث حسن صحيح. ولما روى محمد بن جحش ختن النبي ﷺ أن النبي ﷺ منز على عمر بفناء المسجد محتبباً كاشفاً عن طرف فخذله فقال له النبي ﷺ: «الخمر فخذلك يا عمر فإن الفخذ عورة»<sup>(٣)</sup>.

والواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفاً وبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك،

(١) مسنـ أحمد بشرح البـنا، ٨٣/٣.

(٢) صحيح البخاري / ٦٤.

(٣) صحيح مسلم / ٣٥٤.

(٤) سنـ أبي داود / ١٧٣.

وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة لأن هذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقاً.

وإذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، ولأن الاحتراز من اليسير يشق، والكثير ما فحش في النظر واليسير ما لا يفحش والمرجع في ذلك إلى العادة. وضبطاً لها اعتبر كشف ربع عضو من أعضاء العورة مانعاً من صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن، وإن كان الانكشاف في مدة أقل لا تبطل الصلاة. وكذا لو كان العضو المكشف منه أقل من ربعه فلا فساد لأنه يسير يشق الاحتراز عنه. وهذا إذا كان الانكشاف عن غير عمد. أما إذا كان عن عمد ولو أقل من الربع ويمكنته ستره فلا تصح الصلاة.

والكلام في اللباس في أربعة فصول: في الإجزاء وفي الفضيلة وفي الكراهة وفي التحرير.

أما الإجزاء: فهو ما يستر العورة إذا لم يجد غيره لما روى أبو هريرة أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في التوب الواحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوابان؟»<sup>(١)</sup>.

وأما الفضيلة: فهو أن يصلி في ثوبين أو أكثر لما روى ابن عبد البر عن عمر أنه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلني قال: فلو أرسلت في الدار أكتس تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا قال: فالله أحق أن يزيّن له أو الناس؟ قلت: بل الله. وفي الإمام أكده منه في غيره لأنه بين يدي المأمورين وتتعلق صلاتهم بصلاته.

وأما الكراهة: فيكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على كتف الأخرى، وتكره إطالة التوب إلى أسفل الكعبين على وجه الخلياء لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه

من الخلياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وتكره الصلاة في ثوب واحد وعنده ثوبان. لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والأخر أن يصلي في سراويل وليس عليك رداء<sup>(٢)</sup>. ويكره تحريم الصلاة في الثوب المغضوب، وقال أحمد: تحرم الصلاة فيه في أحد قوليه.

وأما التحرير فهو قسمان:

أحدهما: النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت، ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة، ثم إن كان ربع الثوب أو أكثره ظاهراً يصلى فيه لزوماً فلو صلى عرياناً لا يجزئه؛ وإن كان الطاهر أقلَّ من الربع يتخير بين أن يصلى عرياناً والصلاحة فيه. والصلاحة فيه أفضل لعدم اختصاص الستر بالصلاحة واحتصاص الطهارة بها.

والثاني: ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، لما روى حذيفة رضي الله عنه وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٣)</sup>. وبيان علم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى أبو عثمان التهوي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقان أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة.

وبيان لبس الحرير للحكمة، أو للمريض يدفعه لبسه، لما روى أنس قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في قُمْص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١٦٥٢/٣.

(٢) سنن أبي داود ١/١٧٢.

(٣) صحيح البخاري ٧/١٤٦.

(٤) سنن أبي داود ٤/٥٠.

(١) صحيح مسلم ١/٣٦٧.

فأما الثياب التي عليها تصاوير فيكره لبسها تحريماً، وقيل: يحرم لبسها لقول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(١)</sup>. وجحجة من لم يره محرماً استثناؤه <sup>بِعَذْنَةٍ</sup> إلا رقماً في ثوب. ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً ماداً رجليه إلى القبلة يومئذ إيماء بالركوع والسجود لكونه أستر، فإن صلى قائماً يركع ويسجد، أو قاعداً يركع ويسجد أجزاء لأن القعود ستر السواعد وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى الأفضل.

**الرابعة النية:** وأما النية فلقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه لا إخلاص إلا بالنية وقد أمرنا بالإخلاص قال تعالى: «وَمَا أَرْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَنَّهُ خَلَقَنِي لِهِ الَّذِينَ» [آل عمران: ٥]. وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، ولا اعتبار باللسان لأن النية عمل القلب، والأحوط أن ينوي مقارناً للشرع. وسئل الإمام محمد بن مدين خرج من منزله يريد الفرض في جماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية. فقال: يجوز لأنك باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكتفي فيه أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت، وإن كان مأموراً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشرع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته. لما روى الإمام محمد في الآثار عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لم تجزك. وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزاء الإمام ولم تجزهم<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة استقبال القبلة:** وأما استقبال القبلة فلقوله تعالى: «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [آل عمران: ١٤٤]. وكل من كان بحضور الكعبة يتوجه إلى عينها،

وإن كان نائباً عنها يتوجه إلى جهةتها لقيام الجهة عند العجز مقام عينها، لأن التكليف يقدر الطاقة، روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغارب قبلة إذا توجه قبل البيت»<sup>(١)</sup>. وإن كان خائفاً يصلى إلى أي جهة قدر لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَمْ وَجْهَ اللَّهِ» [آل عمران: ١١٥]. والقبلة موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء. ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صلى في أعلى دور من المساكن التي حول الكعبة جاز فدل على أنه لا اعتبار بالبناء.

وإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهاد وصلى إلى جهة اجتهاده، وإن وجد من يسأله وجوب عليه سؤاله والأخذ بقوله، ولو خالف رأيه إذا كان المخbir من أهل الموضع ومقبول الشهادة، فإن علم أنه أخطأ بإخباره، أو تبدل اجتهاده بعد ما صلى فلا إعادة عليه لإثباته بما في وسعه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَمْ وَجْهَ اللَّهِ» [آل عمران: ١١٥]. وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة، وبنى عليها لما روى مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٌ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

وإذا أداه اجتهاده إلى جهة، ثم صلى إلى غيرها فصلاته فاسدة، ولو أصاب القبلة عندهما. وقال أبو يوسف: يجوز إذا أصاب القبلة والله أعلم.

(١) الموطأ/١٥٥.

(٢) سنن الترمذى/٢١٦/١.

(٣) الموطأ/١٥٥.

## أركان الصلاة

التحريم - القيام - القراءة - الركوع - السجود - القعود الأخير قدر الشهد.

**أولاً: تكبيرة الإحرام:** لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. وهي شرط عند الصالحين، وركن عند محمد، وفرضها لاتصالها بالصلاحة لأنها منها بمنزلة الباب للدار، فإن الباب وإن كان من غيرها فهو معدود منها. وسميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام، والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك.

**ثانياً: القيام:** لقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلّهِ قَنِينِ» [آل عمران: ٢٣٨]. ولما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>. والقيام في فرض ووتر. وحد القيام أن يكون بحيث إذا مدد يديه لا يتألم ركبتيه لقدر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعداً.

وأما صلاة النفل فله أن يصليها قاعداً، ولو قدر على القيام لكن قيامه أفضل، عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها لم تر رسول الله ﷺ يصل صلاة الليل قاعداً قط حتى أنس، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع<sup>(٣)</sup>. وكثرة القراءة يؤدّي إلى

طول القنوت، وهو الأفضل، فقد سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضّل؟ قال: «طول القنوت»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: القراءة:** لقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠]. والأمر للوجوب. والقراءة لا تجب في غير الصلاة بالإجماع فثبت أنها في الصلاة لما روى أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»<sup>(٥)</sup>. وقراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركناً من أركانها ولا تعين وتجزىء قراءة آية من القرآن من أي موضع كان. وهو أحد قولي أحمد بن حنبل لقول الله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠]. ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصل، فسلم على النبي ﷺ فرداً وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثالثاً فقال: «والذي يبعثك بالحق ما أخْسِنَ غيره فعلمتني». فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أمرني رسول الله ﷺ أن أناجي أنه لا صلاة إلا بقراءة: فاتحة الكتاب فما زاد<sup>(٧)</sup>.

والمأمور لا يقرأ خلف الإمام لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع إلا أن يكون وراء

(١) سنن الترمذى / ١. ٢٣٩.

(٢) سنن أبي داود / ١. ٢١٦.

(٣) صحيح البخارى / ١. ١٨٢.

(٤) سنن أبي داود / ١. ٢١٦.

(٥) سنن الترمذى / ٥.

(٦) صحيح البخارى / ٢. ٥٧.

(٧) صحيح البخارى / ٢. ٥٧.

إمام»<sup>(١)</sup>. قال الذهبي في يحيى بن سلام: أحد رواة الحديث قال ابن عدي يكتب حدديث مع ضعفه.

وروى جابر بن عبد الله الحديث موقوفاً عليه وليس في إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>. ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا كبر فكثروا وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٣)</sup>. ولما روى عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»<sup>(٤)</sup>. حديث مرسلاً، ولقوله تعالى: «وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: فالناس على هذا في الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت: «وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ».

[الأعراف: ٢٠٤].

وقال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة، وما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>. فقد قال سفيان لمن يصلي وحده.

رابعاً: الركوع: بحيث لو مدد يديه نال ركبتيه لقوله تعالى: «أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا» [الحج: ٧٧].

خامساً: السجود: وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين، والقدمين والجبهة مع الأنف. رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسبود فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً<sup>(١)</sup>. وروى أبو مسعود الانصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسبود»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: القعدة الأخيرة مقدار التشهد: أي من التحيات إلى قوله: عبده ورسوله، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فسلم، أو تكلم فصلاته صحيحة. روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمته التشهد في الصلاة فقال: «قل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: «إذا قضيت هذا - أو قال - فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقععد فاقعد»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له بعد أن قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعوه ثم سلم<sup>(٤)</sup>.

فلو نقض المصلي شرطاً من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها مع القدرة على الإتيان به بطلت الصلاة، ووجب استئثارها.

(١) صحيح البخاري / ١٩٠.

(٢) سنن الترمذى / ١٦٥.

(٣) سند أحمد بشرح البنا / ٤.

(٤) سنن الدارقطنى / ٣٢٧.

(٥) صحيح البخاري / ١٨٢.

## واجبات الصلاة

١- قول الله أكبر: لما روى رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلٍ.. الحديث وفيه فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيپض الوضوء يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه...» الحديث<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيپض الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر..» الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢- قراءة سورة الفاتحة: لحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

٣- قراءة سورة: لما روى يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك أقول: ما أكثر من ذاك. قال البيهقي: وروينا ما دل على هذا عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

ومن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أناادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(٥)</sup>.

٤- ضم السورة في الأوليين: لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعن الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: أما أنا أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup>.

٥- إتمام الركوع والسجود: لقوله ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهيري إذا ما رکعتم وإذا ما سجدت»<sup>(٤)</sup>. والإيمان بالتسبيحات في الركوع والسجود من الإ تمام. جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رکع أحدكم فقال في رکوعه: سبحان ربِّ العظيم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربِّ الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها»<sup>(٦)</sup>. ومن إتمام الركوع والسجود الفصل بينهما بالقمة، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه

(١) صحيح البخاري / ١٨٧.

(٢) بهاري / ٣٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) صحيح مسلم / ٣٢٠.

(٥) سنن الترمذى / ١٦٤.

(٦) سنن الدارمى / ٣٠٦-٣٠٥.

(١) سنن أبي داود / ٢٢٦.

(٢) صحیح الطبرانی / ٥-٣٨.

(٣) سنن البيهقي / ٢-٦٣.

(٤) سنن البيهقي / ٢-٦٠.

(٥) سنن البيهقي / ٢-٦٠.

بين ركوعه وسجوده<sup>(١)</sup>. ومن إتمام السجود رفع المرفقين عن الأرض، وعدم افтраشهما، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرافقك»<sup>(٢)</sup>. ولما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٣)</sup>.

٦- **الطمأنينة:** لما روى أبو هريرة من حديث المسيح صلاته وفيه: قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكتير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٤)</sup>.

٧- **السجود على سبعة أعضاء:** لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة (وأشعار بيده على أنهه)، واليدين والرجلين، وأطراف القدمين ولا تكفيث الثياب والشعر»<sup>(٥)</sup>. الكفت: الجمع والضم.

٨- **السجود على الأنف:** لما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يلزِقْ أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»<sup>(٦)</sup>.

٩- **الجلسة بين السجدين:** لما جاء عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم هو ساجداً وقال: الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ يـشـرـحـ الـبـنـاـ ٢٦٨/٣.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ يـشـرـحـ الـبـنـاـ ٢٨١/٣.

(٣) صـحـيـحـ مـلـمـ ١/٣٥٥.

(٤) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١/١٩٠.

(٥) مـلـمـ ١/٣٥٤.

(٦) صـحـيـحـ الطـبـرـانـيـ ١١/٢٦٣.

عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه<sup>(١)</sup>.

١٠- **القعدة الأولى:** لما روى رفاعة بن رافع من حديث المسيح صلاته وفيه: «إذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن وافترش فخذلك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»<sup>(٢)</sup>. ولما روى عبد الله بن يحيى قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كثيـرـ فـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ قـبـلـ التـسـلـيمـ ثـمـ سـلـمـ»<sup>(٣)</sup>.

١١- **الشهادـ:** لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشـخـصـ رـأـسـهـ وـلـمـ يـضـوـيـهـ وـلـكـنـ بـيـنـ ذـلـكـ، وـكـانـ إـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ منـ الرـكـوعـ لـمـ يـسـجـدـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ قـائـمـاـ، وـكـانـ إـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ منـ السـجـدـةـ لـمـ يـسـجـدـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ جـالـسـاـ، وـكـانـ يـقـولـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ التـحـيـةـ، وـكـانـ يـقـرـرـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ، وـيـنـصـبـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ، وـكـانـ يـنـهـىـ عـنـ عـقـبـةـ الشـيـطـانـ، وـيـنـهـىـ أـنـ يـفـتـرـشـ الرـجـلـ ذـرـاعـيـهـ اـفـتـراـشـ السـبـعـ، وـكـانـ يـخـتـمـ الصـلـاـةـ بـالـتـسـلـيمـ»<sup>(٤)</sup>. عقبة الشيطان: أن يلصق أليـهـ بـالـأـرـضـ وـيـنـصـبـ سـاقـيـهـ، وـيـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

وقد علمـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ اـبـنـ مـسـعـودـ التـشـهـيدـ قـالـ: فـقـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ذـاتـ يـوـمـ: «إـنـ اللـهـ هـوـ السـلـامـ فـإـذـاـ قـعـدـ أـحـدـكـ فـيـ الصـلـاـةـ فـلـيـقـلـ: التـحـيـاتـ اللـهـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـطـيـبـاتـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ فـلـيـقـلـ: التـحـيـاتـ اللـهـ وـالـصـلـوـاتـ وـالـطـيـبـاتـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ».

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ يـشـرـحـ الـبـنـاـ ٢٧٧/٣.

(٢) مـعـجمـ الطـبـرـانـيـ ٥/٣٩.

(٣) صـحـيـحـ مـلـمـ ١/٣٩٩.

(٤) صـحـيـحـ مـلـمـ ١/٣٥٨.

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup>. فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء<sup>(٢)</sup>.

وروى سمرة قال: أمنا رسول الله ﷺ إذا كنا في وسط الصلاة، أو في حين انقضتها فابدأوا قبل التسليم بقول التحيات... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعدتم في الركعتين فقولوا: التحيات للصلوات والطبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... الحديث<sup>(٤)</sup>.

١٢- السلام: لما روى عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

١٣- الجهر فيما يجهر والإسرار فيما يسر: لما روى عطاء بن أبي رباح أن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ فيما اسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو معمر قال: قلنا لخاتب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(٦)</sup>.

وسمعت أم الفضل بنت الحارث ابنتها ابن عباس وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يابني لقد ذكرتني بقراءاتك هذه السورة إنها لا آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب<sup>(٧)</sup>.

١٤- سجدة السهو: لما روى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) صحيح مسلم ١/٣٠٢.

(٢) معجم الطبراني ٧/٢٥٠.

(٣) صحيح ابن حبان.

(٤) سنن أبي داود ١/٢١٢.

شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد مسجدتين»<sup>(١)</sup>.

١٥- سجدة التلاوة لو تلا آية السجدة: لما روى أبو رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه<sup>(٢)</sup>.

١٦- متابعة الإمام في غير القراءة: لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله إذا صلى جالساً جلوساً أجمعون<sup>(٣)</sup> هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يوْحَد بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب أنه كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحنى ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يَبْخُرُ من وراءه سجداً<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: إذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم تزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض، ثم تَبَعَّدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١/١٠٥.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٠٧.

(٣) صحيح البخاري ١/١٦٩.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٤٥.

## سنن الصلاة

١- رفع اليدين عند التحرية: لما روى الحكم بن عمير قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا «إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف أذانكم، ثم قولوا: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن لم تزدوا على التكبير أجزأتم»<sup>(١)</sup>. ولما روى وائل أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بعجال من كبه وحاذى بإيهاميه أذنيه ثم كبر<sup>(٢)</sup>.

٢- نشر الأصابع عند الرفع وتركها على حالها: لما روى أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه<sup>(٣)</sup>. ووضع الأصابع في الصلاة على ثلاثة أضرب: في الركوع تفرّج، وفي السجود تضم، وفي سائر الصلاة تنشر، لما روى علقة بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه<sup>(٤)</sup>.

٣- جعل باطن الكفين إلى الكعبة عند الرفع: لما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ويستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عز وجل أممه»<sup>(٥)</sup>.

٤- رفع اليدين إلى الأذنين: لما روى البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود<sup>(٦)</sup>.

وروى علقة عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة<sup>(١)</sup>.

٥- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى: لما روى علقة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماليه في الصلاة<sup>(٢)</sup>. وعنده أيضاً رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماليه<sup>(٣)</sup>. وعن الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز، أو سأله قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كفه يمينه على ظاهر كف شماليه، ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده جيد ورواته كلهم ثقات. وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماليه تحت السرة. رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup>. وعن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلّي؟ فنظرت إليه فكثير ورفع يديه حتى حادثاً بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد<sup>(٥)</sup>.

٦- السكوت بين التكبير والقراءة للثناء والتعوذ: عن سمرة بن جندب أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه<sup>(٦)</sup>. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت<sup>(٧)</sup>.

٧- قراءة دعاء الثناء: لما روى أبو الجوزاء عن عائشة قالت: كان

(١) سنن الترمذى / ١٦٢.

(٢) سنن الدارقطنى / ٢٨٤.

(٣) سنن الدارقطنى / ٢٨٤.

(٤) صحيح البهارى / ٣٨٥.

(٥) معجم الطبرانى / ٢٢.

(٦) المستدرك / ٢١٥.

(٧) معجم الطبرانى / ٣٢٨.

(٨) سنن أبي داود / ١٩٣.

(٩) سنن الترمذى / ١٥٢.

(١٠) معجم الطبرانى / ٢٢.

(١١) المعجم الأوسط.

(١٢) سنن أبي داود / ٢٠٠.

رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»<sup>(١)</sup>.

٨- الاستفتح في التوافل: روى محمد بن مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ<sup>(٢)</sup>.

٩- التعوذ سراً: لقوله تعالى: «فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» [الحل: ٩٨]. فصفة الاستعاذه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كثيراً، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله ثالثاً» ثم يقول: «الله أكبر كبراً ثالثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»<sup>(٣)</sup>.

١٠- التسمية وكونها سراً: عن ابن مسعود أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذه وربنا لك الحمد، رواه ابن أبي شيبة. وعن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفى بهن الإمام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وأمين، رواه الإمام أحمد في الآثار وعبد الرزاق في مصنفه. روى ابن عبد الله بن مُعْقَل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بُنْيٍ مُحَدَّثٌ إياك والحدث، ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدث في الإسلام يعني منه

وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صلحت فقل: الحمد لله رب العالمين. قال أبو عيسى الترمذى: حديث ابن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد لا يرون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه<sup>(١)</sup>.

١١- افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين: لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

١٢- التأمين: لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>. ويسرى بها لما روى وائل بن حجر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ فلما قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره<sup>(٤)</sup>.

١٣- التكبير مع كل خفض ورفع: لما روى ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكابر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكابر وهو يهوي. وقول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم قالوا: يكابر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذى / ١٥٤.

(٢) سنن الترمذى / ١٥٨.

(٣) سند احمد بشرح البنا / ٣٠٥ / ٣.

(٤) سنن الترمذى / ١٦٠.

(٥) المستدرك / ١٣٥ / ٢٣٥.

(٦) سنن النسائي / ٢ / ١٣١.

(٧) سنن أبي داود / ٢٠٦ / ٢٠٦.

١٤- الأخذ بالركب في الركوع: لقول عمر رضي الله عنه: إنما السنة الأخذ بالركب، ولقوله أيضاً: سُنَّتْ لكم الركب فامسكون بالركب<sup>(١)</sup>.

١٥- تفريح الأصابع في الركوع: لما روى علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه<sup>(٢)</sup>.

١٦- تسوية الظهر في الركوع: لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر<sup>(٣)</sup>.

١٧- عدم رفع اليدين عند الركوع ولا عند رفعه: لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروءة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمعة، والمقامين حين يرمي الجمرة»<sup>(٤)</sup>.

١٨- عدم رفع الرأس ولا تصويبه في الركوع: لما روت عائشة في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه<sup>(٥)</sup>. ومعنى الإشخاص: الرفع. ومعنى التصويب: خفضه خفاضاً بليغاً.

١٩- تسبيح الركوع ثلاثة: لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رکع أحدكم فقال في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثة مرات فقد تم رکوعه وذلك أدناه»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن النسائي ١٨٥/٢.  
(٢) المستدرك ١/٢٢٤.

(٣) معجم الطبراني ١٢٩/١٢.  
(٤) معجم الطبراني ٣٠٥/١١.

(٥) صحيح سلم ٣٥٧/١.

(٦) سنن الترمذى ١/١٦٤.

وكان ﷺ يدعو في ركوع النفل روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقيعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٢)</sup>.

وعتها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في رکوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٣)</sup>.

٢٠- التسميع للإمام والتحميد للمقتدي: لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>. ويقول المتنقل والمتردد في قيامه من الركوع إن شاء: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٥)</sup>.

٢١- ومدة قيامه من الركوع بقدر رکوعه وسجوده وقعوده بين السجدتين: لما جاء عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده ورکوعه وقعوده وما بين السجدتين قريباً من السواء<sup>(٦)</sup>.

٢٢- يبدأ التكبير حين ينتقل لا قبله ولا بعده: لما روى أبو هريرة

(١) صحيح مسلم ١/٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٠٦.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٤٧.

(٤) سنن أبي داود ١/٢٢٥.

رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكتبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس<sup>(١)</sup>.

٢٣- في الخرور للسجود يضع ركبتيه قبل يديه: لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه<sup>(٣)</sup>.

٢٤- التجافي في السجود: لما روت ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

٢٥- كسر أصابع الرجلين في السجود وتليينها حتى تتشقّق فيوجهها نحو القبلة: وهو المسمى بالفتح روى أبو حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافي عضديه عن إيطيه وفتح أصابع رجله<sup>(٤)</sup>. أي نصبيها وغمس مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل.

٢٦- رفع العجيزية في السجود: لما روى أبو إسحاق قال: وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٥)</sup>.

٢٧- ضم أصابع اليدين إذا سجد ويستقبل بها القبلة: لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه<sup>(٦)</sup>. ولما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل يكتبه وأصابعه القبلة<sup>(٧)</sup>.

٢٨- السجود على الكفين: لما روى البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ يسجد على اليدي الكف<sup>(٨)</sup>.

٢٩- وضع الوجه بين الكفين: لما روى أبو إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه<sup>(٩)</sup>. وفي رواية وائل بن حجر رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه قريبتين من ذنيبه<sup>(١٠)</sup>.

٣٠- تسبيح السجود وكونه ثلاثة: لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد فقال في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه»<sup>(١١)</sup>.

٣١- رصن العقبين في السجود: لما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ وكان معه على فراشي فوجده ساجداً راصداً عقيبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول: «أعوذ بربك من سخطك وبعفوك من عقوتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقلت: أما لك شيطان؟ قال: «ما

(١) سنن الترمذى / ١٦٤ / ١٢٢.

(٢) سنن البيهقي / ٢١٣ / ٢.

(٣) المستدرك / ١ / ٢٢٧.

(٤) سنن الترمذى / ١ / ١٦٩.

(٥) البيهقي / ٢ / ١١٢.

(٦) سنن الترمذى / ١ / ١٦٤.

(٧) مسن أحمد بشرح البنا / ٣ / ٤٤٧.

(٨) سنن أبي داود / ١ / ٢٢٢.

(٩) سنن الترمذى / ٣ / ٢١١.

(١٠) سنن الترمذى / ٢ / ٢١٢.

من آدمي إلا له شيطان فقلت: وإياك يا رسول الله قال: وإياي لكن أعانتي الله عليه فأسلم<sup>(١)</sup>.

٣٢- رفع المرفقين على الأرض: لقوله عليه السلام: «إذا سجدة فضع كفيك وارفع مرافقك»<sup>(٢)</sup>. ولقوله عليه السلام: «اعتدلوا في السجود، ولا يسْطُط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٣)</sup>.

٣٣- عدم الإقعاء بين السجدين: وهو من الآليتين العقيبين، فيقعد على عقيبه وتصدor قدميه بين السجدين، لما روى الحارث الأعور عن علي قال: قال لي رسول الله عليه السلام: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدين»<sup>(٤)</sup>. والحديث ضعيف بالأعور لكن العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

٣٤- الدعاء بين السجدين في النفل: لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»<sup>(٥)</sup>.

٣٥- القيام إلى الركعة على صدور قدميه: لما روى عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

٣٦- القعود مستوياً على الرجل اليسرى ونصب الرجل اليمنى: لما روى ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى<sup>(٧)</sup>.

(١) المستدرك ٢٢٨/١.

(٢) صحيح مسلم ٣٥٦/١.

(٣) سنن الترمذى ١/١٧٤.

(٤) سنن البيهقي ٢/١٢٥.

(٥) سنن النسائي ٢/٢٣٦.

٣٧- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والأخير والإشارة بالمبحة: لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله عليه السلام إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليمنى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته<sup>(١)</sup>. وإشارته عليه السلام بأصبعه السبابة حتى يتشهد، لما روى خفاف بن إيماء بن رحمة الغفارى قال: رأيت رسول الله عليه السلام كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا، وإنما يريد النبي عليه السلام التوحيد<sup>(٢)</sup>.

٣٨- قراءة الشهاد سراً في القعودين الأول والأخير: لما روى ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفى الشهاد»<sup>(٣)</sup>.

٣٩- الصلاة على النبي عليه السلام بعد الشهاد: لما روى عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله عليه السلام، ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله عليه السلام حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: «إذا صلّيت على فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إناك حميد مجيد»<sup>(٤)</sup>.

إنما لم تكن الصلاة على النبي عليه السلام في آخر الصلاة واجبة لحديث عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله عليه السلام بيدي فعلماني الشهاد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

(١) سنن البهقى ١٣١/٢.

(٢) سنن البهقى ١٣٣/٢.

(٣) سنن الترمذى ١/١٧٩.

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تiquid فاقعد<sup>(١)</sup>.

٤- الأدعية الواردة في القاعدة الأخيرة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بكر أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت العفور الرحيم»<sup>(٣)</sup>.

٤- السلام يميناً ويساراً: الواجب لفظ السلام، وعليكم ورحمة الله سنة لما روى أبو الأحرص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٤)</sup>. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده<sup>(٥)</sup>.

وهذه صفة الصلاة ممزوجة الفروض والواجبات والسن دون الإشارة إلى شيء منها بحكمه.

(١) سنن الترمذى ١٧٩/١.

(٢) صحيح مسلم ٤١٢/١.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٧٨/٤.

(٤) سنن الترمذى ١٨١/١.

(٥) صحيح مسلم ٤٠٩/١.

## صفة الصلاة

من أراد الدخول في الصلاة كبر، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى يباباهاميه شحومتي أذنيه، ولا يرفعهما في تكبيره سواها، ثم يعتمد بيمينه على يسراه، ويضعهما تحت سرتنه، وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي. ثم الاعتماد سنة القيام عند الشیخین حتى لا يرسل يديه حالة الثناء. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مستون يعتمد فيه وما لا فهو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنائز، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وكما فرغ من الاستفتاح يستعيد بالله من الشيطان الرجيم إن كان إماماً، أو منفرداً لقوله تعالى: «إِنَّمَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup> [النحل: ٩٨]. فيقول: أستعيد أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ سمه الرحمن الرحيم، ويسر بالتعوذ وبالبسملة ولو الصلاة جهرية، ثم يقرأ وجوباً فاتحة الكتاب وسورة مضمومة معها، أو ثلث آيات من أي سورة شاء، ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب، والعشاء وفي الجمعة والعيددين هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ويخفي في الظهر والعصر وفي ثلاثة المغرب، والآخرين من العشاء ولأنه المأثور المتوارث. قال السحاوي في المقاصد الحسنة: وثبت عن أبي قتادة وخباب وأبي سعيد مرفوعاً ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر، وإن كان منفرداً إن شاء جهر وإن شاء خافت.

وإذا قال الإمام: «ولا الضالين» قال: أمين ويقولها المؤتم ويختفونها،

ثم يكبر ويرفع يكبر مع الانحطاط لأنَّه لَا يَكْبُرُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كان يكتب عند كل خفض ورفع، ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه ويسقط ظهره، ويسمى رأسه بعجزه. ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ولا يندب التفريح إلا في الركوع ليكون ممكناً للأخذ. ولا يندب الفسم إلا في حالة السجود. وفيما وراء ذلك يترك على العادة.

ويقول في رکوعه: سبحان رب العظيم ويكررها ثلاثة وذلك أدنى كمال السنة. وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة، ثم يرفع رأسه ويقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده. ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، وأفضله اللهم ربنا ولنك الحمد، ولا يجمع الإمام بينهما عند الإمام، وقال الصحابيان: يجمع بين التسليم والتحميد. فإذا استوى قائماً كبر مع الخروج، وسجد واضعاً ركبتيه أولاً، واعتمد بيديه على الأرض بعدهما، ووضع وجهه بين كفيه ووجهه أصابع يديه نحو القبلة، وسجد وجوباً على أنفه وجبهته، ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وأبدى عضديه في غير زحمة وجافى بطنه عن فخذيه ووجهه أصابع رجله نحو القبلة ورصن عقبيه. والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخديها لأن ذلك أستر لها. ورفع مرافقه عن الأرض ولم يفترش ذراعيه ويقول في سجوده: سبحان رب الأعلى ويكررها ثلاثة وذلك أدنى كمال السنة.

ثم يرفع رأسه ويكتب مع الرفع إلى أن يستوي صلبه جالساً، وتتكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه بعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنَّه بعد جالساً، فإذا اطمأنَّ جالساً كثيراً مع عوده، وسجد ثانية كالأولى، فإذا اطمأنَّ ساجداً كثيراً مع النهوض واستوى قائماً على صدور قد미ه. وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود، ولا يقعده، ولا يعتمد بيديه على الأرض ويكره فعلهما تنزيهاً لمن ليس له عذر.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعدى ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، ثم تعديل الأركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدين ليس بفرض عند الطرفين. وقال أبو يوسف: فرض له قوله لَا يَكْبُرُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل». ولهمما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر، ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: «ارکعوا واسجدوا». والطمانينة: دوام عليه. والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه. ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد. وما رواه أبو يوسف يقتضي الوجوب. وهي واجبة عندنا حتى يجب السجود بتراكها ساهياً.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش الرجل رجله اليسرى، فجلس عليها بأن يجعل قدمها تحت إبيته ونصب القدم اليمنى نصباً، ووجه أصابعها نحو القبلة ندبأ. والمرأة تجلس على إبيتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لأنَّه أستر لها. ووضع يديه على فخذيه ويسقط أصابعه مفرجة قليلاً جاعلاً أطرافها عند ركبته، أو يلقم كفه اليسرى ركبته. وتشهد ابن مسعود بلا إشارة بسبابته عند الشهادة. وعن أبي يوسف أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة.

والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مراده له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى، وسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد عاماً كره وإن كان ساهياً سجد للشهو إن كانت الزيادة بمقدار «اللهم صل على محمد»، ويقرأ في الركعتين الآخرين الفاتحة خاصة. وهذا بيان الأفضل. وهو

الصحيح فلو سبع ثلاثة، أو وقف بقدرها ساكتاً صحيحاً. فإذا جلس في آخر الصلاة جلس مفترضاً أيضاً كما جلس في القعدة الأولى، وتشهد أيضاً وهو واجب، وصلى على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية وهي سنة ولو مسبوقة، أو يترسل بقراءة الشهاد إلى أن يسلم الإمام فيقوم لقضاء ما سبق به وإنما قلنا بالسنة لقول النبي ﷺ لابن مسعود حين علمه الشهاد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علّق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما. فدلل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض. وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمها العمل به في الصلاة.

ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن نحو: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. والأدعية المأثورة نحو: اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال واللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقول «وبركاته» لعدم توارثه. ويسلم عن يساره مثل ذلك ويسن حفظه عن الأول. وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها. وأما تسلیم المقتدي فقال الصحابيان: يسلم بعد الإمام. وقال الإمام: فيه رواياتان. والذي اختاره الطحاوي أن يتضرر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره.

### حكم الجهر والإسرار:

يجهر المصلي الإمام وجوباً بحسب الجماعة. وإن زاد أساء بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء أداء وقضاء، و الجمعة

وعيدين وترويع، ووتر في رمضان. ويختفي القراءة فيما بعد الأوليين هذا هو المتأثر المنشغل عنه عليه الصلاة والسلام. وهو واجب ثبت وجوبه بالسنة وسيأتي دليله. قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكما، وما أخفى مثاً أخفينا منكم<sup>(١)</sup>.

والمخافته تصحيح الحروف، أو أدنى المخافته أن يسمع نفسه إلا لمانع. والمنفرد إن شاءقرأ في نفسه سراً، وإن شاء جهر وأسمع بنفسه. وإن شاء خافت. والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجمعة. وفي تطوع النهار يخافت وفي تطوع الليل يختار.

ويختفي الإمام وكذا المنفرد القراءة وجوباً في جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة.

\* \* \*

(١) صحيح مسلم ٢٩٧/١.

فلا تسل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعًا فلا تسل عن حسنها وطولها  
ثم يصلى ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

ولما روت السيدة عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر<sup>(٢)</sup>. وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده أخذ أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

وقيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير<sup>(٤)</sup>. ولو نسي القعود لا يعود إليه، ويقرأ وجوباً في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات فإذا كانت الثالثة قبل الركوع، وأراد أن يقنت كبر ورفع يديه كرفعه عند الافتتاح، ثم قنت.

عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قبل الركوع قال: فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، ثم حدث أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ويدعو على حي من سليم. وعن محمد قال: سئل أنس بن مالك أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قال: نعم فقيل له أوقلت له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً. قال أبو محمد الدارمي: أقول به وأخذ به ولا أرى أن أخذ به إلا في الحرب<sup>(٥)</sup>.  
ويقرأ في الوتر بالتأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٦٤/٢.

(٢) المستدرك ١/٣٠٤.

(٣) سنن الدارمي ٢/٣٧٤.

## صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وهذا آخر أقواله. وهو الظاهر من مذهبـهـ. وهو الأصح لما روى بريدة الإسلامي قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»<sup>(١)</sup>. ولما جاء عن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة، فقال: إن أبي بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم الجيشهـاني راوي الحديث عن عمرو: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رجال الحديث رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة<sup>(٢)</sup>. ولقوله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»<sup>(٣)</sup>.

وعن الإمام الوتر سنة وبه أحد الصحابة. وعن فرض وبه أحد زفر. وقيل: بالتفريق بين الأقوال الثلاثة: فرض عملاً وواجب اعتماداً وسنة ثبوتاً. وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز بدون نية، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً بلا عذر. وقال ابن عمر: فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»<sup>(٤)</sup>. وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن سلام لقول عائشة رضي الله عنها تصف صلاته في الليل: يصلى أربعًا

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٧٤.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٧٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/٦٥.

(٤) المستدرك ١/٣٠٢.

ويسن القنوت بالدعاء المشهور «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغرك ونطلب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير كل شكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولوك نصلّي ونسجد وإليك نسعي ونحلف برحمةك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»<sup>(١)</sup>.

لا نكفرك: لا نجحد نعمتك. نخلع من يفجرك: نطرح ونزيل رقة الكفر، ونفارق من يجادل نعمتك. نحلف: نسرع، الجد: الحق. ملحق: لا حق بهم يعني أن الله يلحقه بهم.

أو يدعو بدعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما الذي تعلم من جده سيدنا رسول الله ﷺ وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يبدل من وليت بباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يحسن تلاوته: أو لم يحفظه يقول: اللهم أغر لنا (ثلاثة) أو ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ولا يقتت في صلاة غيرها إلا لتأزار في الصلاة الجهرية. والنوازل لم تنفك عن هذه الأمة الإسلامية فلذلك لا حرج في القنوت في الفجر وغيرها.

وهل يرفع يديه في دعاء القنوت؟ قال أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء<sup>(٢)</sup>.

### الحث على الوتر قبل النوم:

روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟». قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبي بكر فأخذت بالثقة (الحزم والاحتياط)، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوءة»<sup>(١)</sup>. لكن روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث: النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى<sup>(٢)</sup>. فمن خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم، ومن لا فالتأخير في حقه أفضل.

### لا يكرر الوتر:

لقوله رضي الله عنه: «لا وتران في ليلة»<sup>(٢)</sup>. وهو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال.

### ما يقول بعد الوتر:

عن عبد الرحمن بن أبي زئير قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد فإذا أراد أن ينصرف قال: «سبحان الملك القدس» ثلاثة يرفع بها صوته<sup>(٣)</sup>.

### كرامة تعين سورة في الصلاة غير الفاتحة:

ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة تعينها على طريق الفرضية بحيث لا يجزئ غيرها، وإنما تعين الفاتحة على طريق الوجوب، ويكره للمصلحي

(١) مستند أحمد بشرح البنا /٤ ٢٨٢.

(٢) سنن الترمذ /٣ ٢٢٩.

(٣) سنن الترمذ /٣ ٢٥٠.

(١) مسند ابن أبي شيبة.

(٢) سنن الترمذ /٣ ٢٤٨.

**المفصل:** الشُّعُبُ الأُخْيَرُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْلَاهُ سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، سُمِيَّ مُفْصِلًا لِأَنَّ سُورَةَ قَصَارٍ كُفَصِلَ مِنَ الْكَلَامِ، قِيلَ: طَوَالُهُ إِلَى سُورَةِ عُمٍّ، وَأَوْسَاطُهُ إِلَى الصُّحْنِ، وَقِيلَ: طَوَالُهُ مِنَ الْحَجَرَاتِ إِلَى الْبَرْوَجِ، يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالظَّهَرِ وَقِيلَ: فِي الظَّهَرِ دُونَ الْفَجْرِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ. وَهُوَ مِنَ الْبَرْوَجِ إِلَى لَمْ يَكُنْ. وَفِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِهِ وَهُوَ مِنْ إِذَا زَلَّتِ إِلَى آخِرِهِ.

### قراءاته في الفجر:

فَقَرَأَ بِاللَّهِ فِي الْفَجْرِ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ «فُلُوَّاً مَامِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَا تَنْهِيَّلْ وَلَا سَعْيَ وَلَا قَوْبَ وَلَا أَسْبَاطَ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَيْبِهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَخَنَّ لِمُسْلِمِوْنَ» [البقرة: ١٣٦]. وَفِي الْأُخْرَى: «مَامِنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُوْنَ» [آل عمران: ٥٢]. وَقَرَأَ: «فَلْ يَأْتِيَهَا الْكَافِرُوْنَ» وَ «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَقَرَأَ الرُّومَ وَقَرَأَ بِقَافَ، وَقَرَأَ بِالْتَّكَوِيرِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوذَتِيْنِ، وَقَرَأَ فِي صِبَعِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَهُلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>.

وَقَرَأَ إِذَا زَلَّتِ فِي الرُّكُعَيْنِ كُلَّهُمَا. وَكَانَ بِاللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَةِ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمُثْلِثَةِ<sup>(١)</sup>.

### القراءة في الظهر والعصر:

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَنَا نَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ بِاللَّهِ الظَّهَرَ فَنَسِمَ مِنْهُ الْآيَةُ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْقَمَانِ وَالْذَّارِيَّاتِ. وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ صَلَاةَ الظَّهَرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتِيْنِ السُّورَيْنِ فِي الرُّكُعَيْنِ بِسِعْيِ اسْمِ

(١) سنن النسائي ١٥٤/٢.

أَنْ يَتَخَذَ سُورَةً غَيْرَ الْفَاتِحَةِ لِصَلَاةِ بَعْينِهَا بِحِيثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا لَمَّا فِيهِ مِنْ هَجْرَانِ الْبَاقِيِّ، وَإِيَّاهُ التَّفْضِيلُ. وَذَلِكَ كِفَرَاءُ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَهُلْ أَتَى لِفَجْرِ كُلِّ جَمَعَةٍ. وَهَذَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ حَتَّمًا وَاجِبًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْ سُورَةً فَرَأَهَا. وَلَكِنَّ يَقْرَأُ هَاتِيْنِ السُّورَيْنِ تَبَرِّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ بِاللَّهِ، فَلَا يَكْرِهُ بَلْ يَنْدِبُ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْرَأُ غَيْرَهُمَا أَحْيَانًا كَيْ لَا يَظْنُ جَاهِلٌ أَنَّهُ لَا يَجْزِي غَيْرَهُمَا.

### القراءة في الصلاة:

أَدْنَى مَا يُجْزِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَناولُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ آيَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ مَرْكَبَةً مِنْ كَلْمَتَيْنِ فَبِلَا خَلَافٍ كَقُولَهُ تَعَالَى: «لَمْ يَلِدْ» أَوْ «لَمْ نَظَرْ» مَرْكَبَةٌ مِنْ سَتَةِ أَحْرَافٍ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْآيَةُ كَلْمَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا خَلَافٌ كَقُولَهُ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ» أَوْ «مَدْهَامَتَانُ» أَوْ «طَهُ» فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمُشَائِخِ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

قَالَ فِي الْجُوهَرَةِ نَقْلًا عَنِ الْمُحَجِّبِ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَسَنَةٌ وَمُسْتَحْبٌ وَمَكْرُوهٌ.

فَالْفَرْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوازُ، وَقَدْ تَقْدِمُ. وَالْوَاجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ. وَالْمَسْنُونُ أَنْ يَقْرَأُ فِي الصِّبَعِ بِطَوَالِ الْمُفْصِلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوُسْطِ الْمُفْصِلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصِلِ.

رَوَى سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ مِنْ فَلَانَ قَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ يَطِيلُ الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَيَخْفَفُ الْآخِرَيْنِ وَيَخْفَفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوُسْطِ الْمُفْصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصِّبَعِ بِطُولِ الْمُفْصِلِ<sup>(١)</sup>.

(١) سنن النسائي ١٦٧/٢.

ربك الأعلى وهل أنت حديث الغاشية. وفيه دليل الشيوخين على عدم إطالة الأولى على الثانية في الظهر.

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: كان يصلى بنا الظهر يقرأ في الركعتين الأوليين يسمعنا الآية كذلك، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر، والركعة الأولى يعني في صلاة الصبح. وعنه في رواية ويطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر يطول في الأولى، ويقصر في الثانية. وهذا على قول محمد رحمة الله تعالى. وقال الشيخان: يطيل في الركعة الأولى من الفجر ليدركها المتأخر، وفيه إعانته لأنها وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات.

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ «وَالنَّهُمَّ  
ذَاتُ الْبُرُوجِ» و «وَالسَّمَاوَاتُ الْأَرْبَعُ» و نحوهما، وعنه في رواية يقرأ في الظهر «وَأَتَيْلَ  
إِذَا يَقْضَى» وفي العصر نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وكان يقرأ في العيددين والجمعة بـ «سَيِّئَ أَسَمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «هَلْ أَنْكَ  
حَدِيثُ الْفَنِشِيهِ» وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في  
الصلاتين.

#### القراءة في المغرب:

كان ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفضل، وبالمرسلات وبالطور وبحم الدخان. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين<sup>(٢)</sup>.

#### الجهر بال الجمعة والعيددين:

ومر جهره ﷺ في العيددين والجمعة عن الصحابة فيما كان يقرأ فيهما، وروى الحارث عن علي رضي الله عنه قال: الجهر في صلاة العيددين من

#### القراءة في العشاء:

أمر رسول الله ﷺ معاذًا بقراءة «سَيِّئَ أَسَمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «وَالشَّجَنَ» و «إِذَا الْسَّمَاءُ انْفَطَرَتْ» في العشاء، وأمره بقراءة «وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْضَى» و «أَقْرَا إِذَا  
رَبِّكَ» وكان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ «وَالثَّمَسِ وَضَحْنَهَا» وأشار بها من السور. وعن البراء بن عازب قال: صلitàت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بـ «وَاللَّذِينَ وَالرَّبُّونَ».

#### ما يجهر فيه بالقراءة وما يخافت:

عن الزهري قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، وتقرا في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سراً في نفسه. ويقرأ في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر. ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن سراً في نفسه، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء بأم القرآن وسورة ويقرأ في الركعتين الآخرين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام لا يقرأ معه أحد. والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين. رواه أبو داود في مرسايله، ورواه أيضاً عن الحسن، ومرسل الحسن أصح.

(١) سن النawai: ١٦٧ / ٢

(٢) سن النawai: ١٧٠ / ٢

السنة والخروج في العيددين إلى الجبستانة من السنة<sup>(١)</sup>.

### الجهر بالقراءة في قضاء الفجر:

عن الإمام الأعظم بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: عرس رسول الله ﷺ يقول: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجّة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرّة تامة»<sup>(٢)</sup>. وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متّهراً فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبّح الصبح فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علیئن»<sup>(٣)</sup>.

روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذب السبع وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>.

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بخطب فتحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجالاً في يوم الناس، ثم أخالف إلى رجال فاحرق عليهم يوتهم. والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عزفًا سميناً، أو مرماتين حستين لشهد العشاء»<sup>(٥)</sup>. المرماتان: سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبّقه يقول: سابق إلى إحراز الدنيا وسبّقها وتدع سبّ الآخرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام

### ما يستحب وما يكره في القراءة:

والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيناً في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية، أو أربعين سوى الفاتحة. وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة. والمكره أن يقرأ الفاتحة وحدها، أو الفاتحة ومعها آية أو آياتان، أو يقرأ السورة بغير الفاتحة.

ومكره أيضاً أن يقرأ في الركعة الأولى سورة، وفي الأخرى سورة فوقها، وكذلك إذا قرأ في الركعة الأولى آية فإنه يكره أن يقرأ في الأخرى آية من سورة فوقها.

وإذا قرأ في الركعة الأولى: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» يقرأ في الثانية: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» أيضاً. ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة ثلاث مرات قال

(١) معجم الطبراني ١٢٧/٨.

(٢) معجم الطبراني ١٧٦/٨.

(٣) صحيح البخاري ١٥٦/١.

(٤) سنن البيهقي ٣/٢٩٥.

(٥) صحيح البخاري ١/٤٣٦.

أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلحها وحده<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمتنا سنن الهدى. وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بل يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»<sup>(٣)</sup>.

#### الاثنان فما فوقهما جماعة:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يریدان السفر فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أئتما خرجتما فاذدوا، ثم اقيما، ثم ليؤمكمما أكبركمما»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية «إذا حضرت الصلاة فاذدوا وأقيموا ثم ليؤمكمما أكبركمما».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيبة فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عنه للبخاري قال: «وتجمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقرروا إن شتم «إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

#### من يتجر على هذا:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه. وفي رواية فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

#### كيف يمشي إلى الصلاة؟

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>.

#### إعادة الصلاة مع الإمام:

روى مالك عن نافع أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر فقال: إني أصلى في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلى معه؟ فقال له عبد الله بن عمر:

(١) سنن البهوي ٦٩/٣.

(٢) صحيح البخاري ١٥٤/١.

(١) صحيح مسلم ٤٥٠/١.

(٢) صحيح مسلم ٤٥٣/١.

(٣) صحيح مسلم ٢١٩/١.

(٤) صحيح البخاري ١٥٣/١.

(٥) صحيح البخاري ١٥٦/١.

نعم. فقال الرجل أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر أؤذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء<sup>(١)</sup>.

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما<sup>(٢)</sup>. قال الإمام محمد: وبهذا كله نأخذ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح لأن المغرب وتر. ولا صلاة تطوع بعد الصبح. وكذلك العصر عندنا. وهي بمثابة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### كرامة التدافع عن الإمامة:

عن سلامية بنت الحر الفزارى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم»<sup>(٣)</sup>. وعن عقبة بن عامر الجهنمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمة قوماً فاصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(٤)</sup>.

### ترك الجمعة لعذر :

عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدراً من الأنصار، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتَّخذه مصلى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن

شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذنَ رسول الله ﷺ فأذنَ له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تُحب أن أصلِّي من بيتك؟» قال: فأشرتُ إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله ﷺ فكبَر فقمنا وراءه فصلَّى ركعتين ثم سلم.

### جواز الجمعة في النافلة:

عن أنس بن مالك أن جدته ملائكة دعت رسول الله ﷺ ل الطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فأصلِّي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسدَ من طول ما ليس فضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا والبيت وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

فالجمعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب. وقال في التحفة: واجبة لقوله تعالى: «وَأَزْكُعُوا مَعَ أَرْكَعِينَ» [البقرة: ٤٣]. والقول بسنيتها لقوله ﷺ: «إن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»<sup>(٢)</sup>. ولقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجمعة فإن الذئب يأكل القاصية»<sup>(٣)</sup>. ولقوله ﷺ: «وإن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية، فإياكم والشاعب، وعليكم بالجمعة والغاية والمسجد»<sup>(٤)</sup>.

وإذا ثبت أنها سنة مؤكدة قريبة من الواجب فإنها تسقط في حال العذر مثل المطر والريح في الليلة المظلمة، وكذا مدافعة الأخرين، أو كان مريضاً أو قيم مريض، أو يخاف ضياع ماله، أو حضر العشاء وأقيمت صلاة العشاء

(١) صحيح مسلم /١/ ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم /١/ ٤٥٣.

(٣) مسنـ أحمد بـ شـرح البـاـء /٥/ ١٧٥.

(٤) الموطأ /١١٧.

(٢) سنـ أبي دـارـد /١٥٨.

(٣) المستدرـك /٢١٠.

ما عقلت صلاتي. فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى لا يسألك الله إن هذا عهد النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة<sup>(١)</sup>. الحديث. وعن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه لقوم: ألا أصلح لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصف الرجال، ثم صف الـلـدان، ثم صف النساء خلف الـلـدان<sup>(٢)</sup>.

تسهیة الصنف:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكتب فيقول: «تراصوا واعتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري»<sup>(٣)</sup>. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتيانا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا. أو صدورنا. وكان يقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصدوق فإنما تَصَفَّون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله تعالى»، ومن قطع صفاً قطعه الله<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام الأعظم عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الصف الأول لم  
فضل على الثاني؟ فقال: لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الأول.  
رواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار وقال: وبه نأخذ. ينبغي إذا تكامل

ونفسه تتوق إليه. وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه، وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة ولو وجد قائداً. وعندهما يجب إذا وجد قائداً. ولا تجب الجماعة على مُقعد، ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف. ولا مقطوع الرجل، ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي.

وأقل الجماعة اثنان، ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة.  
ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده فقد أتى بفضلة الجماعة. ولو نام، أو سها  
أو شغل عن الجماعة فالمستحب أن يجمع أهله في منزله فيصلّي بهم.

**ما يتعلّق بالصف:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها»<sup>(١)</sup>. وعن العرياض بن سارية قال: كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدم ثلاثة وللثاني مرة<sup>(٢)</sup>. وأمر عليه الصلاة والسلام أن يلي الإمام أولو النهى، والعقول أى: الرجال ويصف الصبيان وراء الرجال.

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إليني منكم أولوا الأحلام والنهاي، ثم الذين يلونهم (ثلاثة) وإياكم وهيشات الأسواق»<sup>(٣)</sup>. أي ارتفاع الأصوات، ولللهظ والقتن والمنازعة والخصومة.

وعن قيس بن عباد قال: بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم  
قائم أصلبي فجذبني رجل من خلفي جبدة فتحانى وقام مقامي قال: فوالله

٢١٤ / ١ المُتَدْرِك (١)

(٢) مستند أحمد بشيرم البنا / ٥٩٨

(٣) مسند احمد بشرح البخاري / ٣١٠

٣١٢/٥ مسند أحمد (٤)

١٠) صحيح مسلم / ٣٢٦

$$Y \in \mathcal{V}(\mathbb{A}, \mathbb{F}) \quad (2)$$

(٢) مسیح مسلم / ۲۲۲

الصف الأول أن يقوم في الصف الثاني . ولا يقوم في الصف الأول ولا يزاحم عليه فإنك تؤدي والقيام في الصف الثاني خير من الأذى وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

#### إماماة النساء وصلاتهن جماعة :

روت رَيْطَةُ الْحَنْفِيَّةُ قَالَتْ : أَمْتَنَا عَائِشَةَ فَقَامَتْ بِيَنْهَنَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّيِّ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَؤْمِنُ النَّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقُومُ وَسْطًا<sup>(٢)</sup> . وَحَمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ . فَإِمَامَةُ الْمَرْأَةِ النَّسَاءَ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَذَهَبَ الْكَمَالُ إِلَى جَوَازِهَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَمَنْعُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ إِمَامَتِهَا مُطْلَقاً . وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَنَخْعِيُّ وَنَفَادَةُ إِلَى جَوَازِ إِمَامَتِهَا فِي النَّفَلِ دُونَ الْفَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### إماماة الصبي :

إمامة الصبي جائزة في التوافل فقط ، وفي التراويف وصلاة العيدين ، والمحظى أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن صلاة الصبي نافلة . ونافلة الكبير أقوى من نافلة الصغير . روى عكرمة عن ابن عباس قال : « لا يؤم الغلام حتى يحتمل »<sup>(٣)</sup> .

#### صلاة المفترض خلف متnelly :

عن الإمام الأعظم عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تتوى صلاتهم لا تجزك ، وإن صلوا الإمام صلاته ونوى الذي

(١) صحيح البهاري / ١ / ٤٦٥ .

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ بـشـرـ بـحـاـنـ / ٥ / ٢٤٢ .

(٣) صحيح مسلم / ١ / ٣٤٠ .

(٤) صحيح البخاري / ١ / ٢٠٦ .

(١) صحيح البهاري / ١ / ٤٥٢ .

(٢) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ / ١ / ٤٩٤ .

(٣) سنـنـ الـبـهـقـيـ / ٣ / ٢٢٥ .

خلفه غيرها أجزاء الإمام ولم تجزهم رواه الإمام محمد في الآثار<sup>(١)</sup> . وعن معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ يَأْتِنَا بَعْدَ مَا نَنَمَ ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيَنْدِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيَطْوِلُ عَلَيْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلْ لَا تَكُنْ فَتَنَانًا إِمَّا أَنْ تَصْلِي مَعِي ، إِمَّا أَنْ تَخْفَ عَلَى قَوْمَكَ » . ثُمَّ قَالَ : « يَا سَلِيمَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ » قَالَ : « إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَاللَّهُ مَا أَحْسَنَ دَنْدِنَكَ وَلَا دَنْدِنَةَ مَعَاذَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهُلْ تَصْبِيرُ دَنْدِنَتِي وَدَنْدِنَةِ مَعَاذَ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ؟ » ثُمَّ قَالَ سَلِيمَ : سَتَرُونَ غَدًا إِذَا التَّقَيُّ الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يَتَجهَّزُونَ إِلَى أَحَدٍ فَنَخْرُجُ وَكَانَ فِي الشَّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضْوَانُهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وروى جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلى بهم<sup>(٣)</sup> .

عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يوم أحدهما صاحبه قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون المأمور عن يمينه.

### مقام الإمام مع الاثنين:

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام عليهم، وصلى الباقيان خلفه. لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره، فجاء صاحب لي فصتنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه<sup>(١)</sup>.

### استحباب يمين الإمام:

عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه<sup>(٢)</sup>.

### من أحق بالإمام:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم القوم أثروهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» وفي رواية «أقادهم سنة»<sup>(٣)</sup>. ورواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، ثم قال محمد وبه نأخذ. وإنما قيل: أثروهم لكتاب الله لأن الناس كانوا في ذلك الزمان

(١) مسن أحمد بشرح السنّة/٥٢٩٤.

(٢) صحيح مسلم/١/٤٩٢.

(٣) صحيح مسلم/١/٤٦٥.

أثروهم للقرآن أفقهم في الدين، فإن كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمّهم أثروهم، فإن كان غيره أفقه منه، وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحوًا من قراءته فأثروهم وأعلمهم بسنة الصلاة أولى للإمامنة وهو قول أبي حنيفة.

ويصلّي المسلم خلف كل بُرٍّ وفاجر لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاحة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم بُرًا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»<sup>(١)</sup>. وإمامة الأعمى جائزة لما روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى<sup>(٢)</sup>. وذهب الشافعى إلى جواز إمامة الأعمى، ورجح النووي إمامية البصیر على الأعمى لأنّه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة، ولأن أكثر من جعله النبي إماماً البصراء، وإلى أولوية البصیر ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية لأنّه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة بجهده وهذا هو الأرجح، واستنبطه ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يختلف عن الغزو من المؤمنين إلا معدور فعله لم يكن في البصراء المختلفين من يقوم مقامه.

ورب البيت أحق بالإمامية إلا أن يتناول لضيقه لما روى أبو عطية قال: كان مالك بن الحويرث يأتي إلى مصلاناً هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصلّه. فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلّي بكم وسأحدّثكم لم لا أصلّي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمّهم وليؤمّهم رجال منهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «ولا تؤمنَ الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمه في بيته إلا أن يأذن لك أو يأذنه»<sup>(٤)</sup>. وتصبح إمامه القاعد لعذر والناس يصلون خلفه قياماً لما روى أنس بن

(١) سنن أبي داود/١/٦٦٢.

(٢) صحيح مسلم/١/٤٦٥.

### الإمام مأمور بالتحفيض:

عن جابر بن عبد الله أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمنت فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يعشى»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأنظر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فلما يكتمم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وهذا الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ألم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس أنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما لا يدخل الصلاة أزيد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجده به»<sup>(٥)</sup>.

مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرَعَ عَنْهُ، فَجَعَلَ شَفَعَهُ الْأَيْمَنِ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، فإذا رکع فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولدَ الْحَمْدَ، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(٦)</sup>. وهذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلَّى في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام.

ففي حديث عائشة: «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلِّي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلِّي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلوة أبي بكر رضي الله عنه»<sup>(٧)</sup>.

### من تكره الصلاة خلفه؟

عن طلحة أنه صلَّى بقوم فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم أفرضتكم بصلاتي؟ قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ألم قوماً وهم له كارهون لم تجُز صلاته أذنه»<sup>(٨)</sup>. وعن جنادة الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من ألم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تتجاوز ترقوته»<sup>(٩)</sup>.

هذا إذا كان الإمام ظالماً فإذا كان غير ظالم فالإثم على من كرهه، وإذا كره الإمام واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا يأس أن يصلِّي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

(١) صحيح البخاري ١/١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ١/١٧٣.

(٣) معجم الطبراني ١/١٥٠.

(٤) معجم الطبراني ٢/٢٨٢.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٤٠.

(٦) صحيح مسلم ١/٣٤٢.

وهو قول أبي حنيفة: إذا صلى الإمام جنباً، أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه.

### الاستخلاف في الصلاة:

عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرفع، فأخذ بيده فقدمه، ثم ذهب فتوضاً، ثم صلى ما باقى من صلاته ولم يتكلم رواه العيشي في جزءه<sup>(١)</sup>.

### مندوبيات الصلاة

١- تقديم الأكل على الصلاة: لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم»<sup>(٢)</sup>.

٢- تقديم دفع الأخبين: لما روى هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فابدا بالخلاء»<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة وحضرت الغانط فابدؤوا بالغانط»<sup>(٤)</sup>.

٣- قصر الأمل في الصلاة: لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل صلاة موعد صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) البهاري / ٤٧٥.

(٢) صحيح مسلم / ٣٩٢.

(٣) سنن الدارمي / ٣٣٢.

(٤) المستدرك / ٢٥٧.

(٥) مسنن الفردوس.

### تحريم مسابقة الإمام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(٦)</sup>.

عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبكوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف (السلام) فإني أراكم أمامي ومن خلفي»<sup>(٧)</sup>.

وعن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سلم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينقتل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه أمر الصلاة رواه الإمام محمد في الآثار. وبه تأخذ ولا تدرك لعل عليه سجدتي السهو. فإذا كان لا يفقه أمر الصلاة فلا يأس بالانتفال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

### إعادة صلاة المقتدي إذا فسدت صلاة الإمام:

عن حبيب بن أبي ثابت أن الجنب إذا صلى يقوم عليه أن يعيد ويعيدوا معه. رواه الإمام محمد في الآثار. وعن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ شيء منها حتى انصرف. فقال له أصحابه: ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أو ما فعلت؟ إني جهزت عيراً إلى الشام فلم أزل أرحلها منقلة حتى وردت الشام فأعاد وأعاد أصحابه رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه تأخذ

(٦) صحيح مسلم / ٣٢٠.

(٧) بهاري / ٤٧٥.

يصلّى، إنما أتقبل الصلاة من تواعض لعظمتي وكف شهواته عن محارمي،  
ولم يصرّ على معصيتي وأطعم الجائع وكسا العريان... الحديث<sup>(١)</sup>.

٩- دفع ما يشغل القلب: وليس ثوب لا يلهي عن الصلاة، لما روت  
السيدة عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلّي في خميسة ذات أعلام، فنظر  
إلى علمها فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم بن  
حديفة واتتوبي بأنجاته إيقانها ألهنتني عن صلاتي»<sup>(٢)</sup>.

١٠- غسل اليد من رائحة الطعام قبل الصلاة: لما روى عبد الله بن جعفر  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه من الغمر  
(الزهومة والدسمة) فإنه ليس شيء أشد على الملك من ريح الغمر، ما قام  
عبد إلى الصلاة قط إلا التقم فاه ملك، ولا يخرج من فيه آية إلا تدخل في في  
الملك»<sup>(٣)</sup>.

١١- طول القيام في الصلاة: لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَلْنِتَيْنَ﴾ [البقرة:  
٢٣٨]. ولقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القيام»<sup>(٤)</sup>. وعن جابر قال: قيل  
للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول الليل»<sup>(٥)</sup>.

١٢- إلصاق المناكب بالمناكب: لما روى أنس عن النبي ﷺ قال:  
«أقيموا صنوفكم فإني أراكם من وراء ظهري». وكان أحدهما يلزق منكب  
بنكب صاحبه وقدمه بقدمه<sup>(٦)</sup>.

٤- تحسين الصلاة: لما روى أبو هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ  
يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا  
صلّى كيف يصلّى؟ فإنما يصلّي لنفسه»<sup>(١)</sup>.

٥- إتمام الركوع والسجود: روى أبو عبد الله الأشعري أن رسول الله ﷺ  
رأى رجلاً لا يتم رکوعه وينظر في سجوده وهو يصلّي فقال رسول الله ﷺ: «لو  
مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ» ثم قال  
رسول الله ﷺ: «مثل الذي لا يتم رکوعه وينظر في سجوده مثل الجائع يأكل  
التمرة والتمرتين لا يغتبان عنه شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٦- السكون في الصلاة وعدم الالتفات: لما روى أبو ذر قال: قال  
رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه  
عنه انصرف عنه»<sup>(٣)</sup>. ولما روى جابر بن سمرة قال: خرج علينا  
رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس!  
اسكنوا في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

٧- الخشوع في الصلاة: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي  
صَلَاةٍ هُمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢-١]. وقال رسول الله ﷺ: «الصلاحة مثنى مثنى  
تشهد في كل ركعتين وتحشّع وتضرع وتمسكن وتتقىء بيديك». - يقول ترفعهما  
إلى ربك - مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب<sup>(٥)</sup>.

٨- التواضع في الصلاة: لقوله ﷺ: قال الله عز وجل: ليس كل مصل

(١) مستند الفردوس.

(٢) صحيح مسلم / ١ / ٣٩٢.

(٣) مستند الفردوس.

(٤) بهاري / ١ / ٤٨١.

(٥) سنن الترمذى / ١ / ٢٣٩.

(٦) صحيح البخارى / ١ / ١٧٥.

(١) صحيح مسلم / ١ / ٣١٩.

(٢) معجم الطبراني / ٤ / ١١٥.

(٣) المستدرك / ١ / ٢٣٦.

(٤) صحيح مسلم / ١ / ٣٢٢.

(٥) سنن الترمذى / ١ / ٢٣٩.

١٣- لين المناكب: لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكم في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

١٤- الجلوس بعد صلاة الصبح: لما روى جابر بن سمرة قال: كان (أي) رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: حتى تطلع الشمس حسناً.

### ما لا يأس به في الصلاة

١- البكاء من خشية الله: لما روى عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء<sup>(٣)</sup>.

٢- تحميد العاطس: لما روى رفاعة بن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطلت، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد. ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد. ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟» فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثمانون ملكاً أيهم يصعد بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري / ١٧٥.

(٢) سنن البيهقي / ٣، ١٠١.

(٣) سنن أبي داود / ٢٢٨.

(٤) سنن الترمذى / ١، ٢٥١.

٣- التبسم: لما روى جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له: يا رسول الله ابتسمت وأنت تصلّي قال: فقال: «إنه مزّ بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحه غبار فصحيح إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم»<sup>(١)</sup>.

٤- لعن الشيطان: لما روى أبو الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «العنك بلعنة الله» ثلاثاً. وبسط يده كأنه يتناول شيئاً. فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: «أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاط مرات، ثم أردت أحذنه. والله لو لا دعوة أخيña سليمان لأصبح موئقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»<sup>(٢)</sup>.

٥- السلام باليدي: لما روى ابن عمر عن صحيب قال: مررت برسول الله ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي فرداً إلى إشارة<sup>(٣)</sup>. قال ليث راوي الحديث: أحسبه قال باصبعه. وفي رواية قال ابن عمر: فسألت صحيباً كيف كان يردد عليهم قال: هكذا وأشار بيده<sup>(٤)</sup>.

٦- الصلاة إلى ظهر رجل: لما روى نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سورى المسجد قال لي: ولني ظهرك رواه ابن أبي شيبة. وفي رواية عنه أن ابن عمر كان يقعد رجلاً ويصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

(١) سنن الدارقطنى / ١، ١٧٥.

(٢) صحيح مسلم / ١، ٣٨٥.

(٣) سنن الدارمي / ١، ٣١٦.

٧- الصلاة في النعال: لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في نعالكم خالفو اليهود»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذِي بهما غيره». وفي رواية له إن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ولি�ضعهما بين رجليه»<sup>(٢)</sup>.

٨- الصلاة على الخمرة: لما روت السيدة ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حاتض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة<sup>(٣)</sup>. وعن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبغة<sup>(٤)</sup>. وعن أنس بن مالك قال: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه<sup>(٥)</sup>.

٩- الحركة الخفيفة في الصلاة: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلٌ في قبته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها والبيوت ليس يومئذ فيها مصابيح<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي قتادة قال: إن النبي ﷺ صلَّى وأماماة بنت زينب ابنة النبي ﷺ وهي ابنة أبي العاص على رقبته فإذا رکع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته<sup>(٧)</sup>.

١٠- اللحوظ في الصلاة: لما روى رجل عن أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلاحظ في صلاته من غير أن يلوِّي عنقه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الترمذى ٢٣٥/١.

(٢) سنن الترمذى ٢٣٧/١.

(٣) صحيح البخارى ٦١/١.

(٤) صحيح مسلم ٣٢١/١.

(٥) معجم الطبرانى ٢٩/١١.

(٦) معجم الطبرانى ٢٩٠/٧.

(٧) المستدرك ١/٢٥٩.

(٨) سنن أبي داود ١/١٧٧.

(٩) مسن أحمد بشرح البنا ٤/١٢٣.

(١٠) مسن أحمد بشرح البنا ٤/١١٥.

## مكروهات الصلاة

١- مسح الحصى في الصلاة: لما روى معيقib قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

٢- عقص الشعر وكفه: لما جاء عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها. فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كف الشيطان<sup>(٢)</sup>.

٣- النعاس: لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليل قد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه»<sup>(٣)</sup>.

٤- رفع البصر: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَتَهْيَى أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

٥- تغميض العينين: لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»<sup>(٥)</sup>.

٦- التثاؤب في الصلاة: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الثاؤب

في الصلاة من الشيطان فإذا تتابع أحدكم فليكظم ما استطاع<sup>(١)</sup>.

٧- البصاق تجاه القبلة: لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فقام فحکها، أو قال فتحتها بيده، ثم أقبل على الناس فتغیظ عليهم وقال: «إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته فلا ينتخمنَ أحد منكم قيل وجهه في صلاته»<sup>(٢)</sup>.

٨- البصاق عن يمينه: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد قال بشيء هكذا»<sup>(٣)</sup>.

٩- الالتفات في الصلاة: لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد»<sup>(٤)</sup>.

١٠- تشيك الأصابع: لما روى أبو هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضاً أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه»<sup>(٥)</sup>.

١١- فرقعة الأصابع: لما روى معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة»<sup>(٦)</sup>.

١٢- السلام بالأيدي: لما روى جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله

و وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: «علام توسمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمُّس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»<sup>(١)</sup>.

١٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود: لما جاء عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن لبس القمي (الحرير) والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع<sup>(٢)</sup>.

١٤- الصف بين السواري: لما روى عبد الحميد بن محمود قال: صللت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدققنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

١٥- النفح في الصلاة: لما روى أبو صالح قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفح التراب، فقالت له أم سلمة: ابن أخي لا تفح فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفح: «ترب وجهك لله»<sup>(٤)</sup>.

١٦- سدل الثوب: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. ولو ألقى العباءة على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه كان سادلاً ثوبه.

١٧- إسبال الثوب: لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ٣٢٢/١.

(٢) سنن الترمذى ١/١٦٥.

(٣) سنن أبي داود ١/١٨٠.

(٤) مسنـدـ أحمدـ بـشـرـحـ الـبـنـاـ ٤/٨٤.

(٥) سنن الترمذى ١/٢٣٠.

(٦) مسنـدـ أحمدـ بـشـرـحـ الـبـنـاـ ٤/١٠٢.

(٧) صحيح البخارى ١/١٨١.

(٨) المستدرك ١/٢٠٦.

(٩) مجمع الطهارى ٢٠/١٩٠.

- الإقءاء على القدمين فقال: هي السنة<sup>(١)</sup>.
- ٢٣- الصلاة في بيت فيه كلب أو صورة معظمة: لما روى يسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة». قال يسر: ثم أشتكى زيد بعد فعدهنا فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب، يريد التقش والوشي أي التطريز. قلت: حتى لو كان وشياً فهو منه عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على يامي دُرْنُوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فامرني فترعنه<sup>(٢)</sup>. والدرنوك: ستر له حمل.
- ٢٤- المرور بين يدي المصلي: لما روى أبو جheim قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(٣)</sup>.

### سترة المصلي

تستحب السترة أمام المصلي منحرفة شيئاً يسيراً إلى يمينه أو يساره لا فرق في ذلك بين الفضاء والعمران. وينبغي أن يدنو المصلي منها، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قدر إمكان السجود وكذلك بين الصنوف. وطولها ذراع أو ثلثي ذراع وغلوظ السترة غلوظ الرمح، أو غلوظ الأصبع. فإن

يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاً فليس من الله في حل ولا حرام». وفي رواية أبي هريرة: «وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»<sup>(٤)</sup>.

المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واحتيالاً.

١٨- الصلاة في ثوب ليس على عاتقه شيء: لما روى الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»<sup>(٥)</sup>.

١٩- كف الثوب: لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شرعاً»<sup>(٦)</sup>.

٢٠- السرقة في الصلاة: لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها».

٢١- افتراض الذراعين ونقرة الغراب: لما روى عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراض السبع ونقرة الغراب وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير<sup>(٧)</sup>.

٢٢- الإقءاء: وهو الجلوس على الإلبيتين ونصب الساقين. ومنه الإقءاء على القدمين ووضع الآلبيتين على العقبين بين السجدين لقول النبي ﷺ: «لا تُقْعِدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(٨)</sup>. وورد جوازه عن ابن عباس وقد سئل في

(١) سنن أبي داود / ١٧٢.

(٢) سنن أبي داود / ١٦٩.

(٣) صحيح مسلم / ٣٥٤.

(٤) سنن الدارمي / ٣٠٣.

(٥) سنن الترمذى / ١٧٤.

(١) صحيح مسلم / ٣٨١.

(٢) صحيح مسلم / ١٦٦٥.

(٣) الموطأ / ١٣١.

لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً، أو ترباً أو وضع متاعه، وإنما في سبط مصلى وإنما في خطأ. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأً ولا يضره ما مرّ بين يديه»<sup>(١)</sup>. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كانت تركز له الحرية في العيدين فيصل إلى إلهاً<sup>(٢)</sup>. وعن سهل بن أبي حتمة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليذبح منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»<sup>(٣)</sup>.

ومن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: ما رأيت رسول الله عليه السلام صلاته إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً<sup>(٤)</sup>. وعن بلاط رضي الله عنه وقد سأله ابن عمر عن ما صنع رسول الله عليه السلام عند دخوله الكعبة؟ قال: ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلاته وبين القبلة ثلاثة أذرع<sup>(٥)</sup>.

والمحترر عندنا عدم دفع المار لما روى عبد الله في زوايد المسند عن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعه فأبي فسألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لا يضرك يابن أخي<sup>(٦)</sup>. ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام صلاته في فضاء ليس بين يديه شيء، وصلاته أيضاً والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة ستة<sup>(٧)</sup>. قال النووي: الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد.

(١) مستند أحمد بشرح البنا ١٢٨/٣.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ١٣٦/٣.

(٣) مستند أحمد بشرح البنا ١٤٥/٣.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه. وهذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه. وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلي سترة، أو اتخاذها وتباعد عنها أم لا يدفع؟ قال النووي الأصح: عدم الدفع لقصيره قال: ولا يحرم المرور حيث بين يديه لكن يكره.

ولو وجد الداخل فرحة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتصير أهل الصف الثاني بتركها. وقال الحنابلة: يردد المار بين المصلي وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبي فباشدتها، وإن أدى إلى قتلها فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه، أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته. والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

### سترة الإمام ستة لمن صلى خلفه:

يجوز المرور بين صفوف الجماعة إذا كانوا في صلاة واحدة خلف الإمام لأن ستة الإمام ستة لمن صلى خلفه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا والفضل ونحن على أثابن رسول الله عليه السلام يصلى الناس بعرفة فمررتنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا في الصف فلم يقل لي رسول الله عليه السلام شيئاً<sup>(١)</sup>.

ويجوز الاعتراض بين يدي المصلي لما روى عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام كان يصلى إليها وهي معرضة بين يديه، وفي روایة اعتراض الجنائزه<sup>(٢)</sup>.

(١) مستند أحمد بشرح البنا ١٤٢/٣.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ١٤١/٣.

## ما يقطع الصلاة

١- التكلم بكلام الناس: عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(١)</sup>. وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنَتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام<sup>(٢)</sup>.

٢- تشميذ العاطس: لما روى معاوية بن الحكم السليمي قال: بينما أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أُمياه! ما شأنكم تظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصْمَتُونِي.. لكنني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبيه هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيع والتکبير وقراءة القرآن».. الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣- الضحك في الصلاة: لما روى حميد بن هلال قال: صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئاً فضحكوا منه. قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: من كان ضحك منكم فليبعد الصلاة<sup>(٣)</sup>. وعن جابر قال: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء<sup>(٣)</sup>.

٤- القهقهة في الصلاة: لما روى إبراهيم النخعي قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة فعثر فتردى في بئر فضحكوا فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة ورواه أبو العالية مرسلاً.

٥- وجود البخل في الثوب في الصلاة: لما روى خالد بن اللجاج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطّال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكس خلفه فأخذ بيده رجل من القوم فقدمه مكانه. فلما خرج إلى العصر صلى للناس فلما انصرف أخذ بجناح المتبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنني توّضأت للصلاحة فمررت بأمرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون فلما كنت في صلاتي وجدت بلالاً، فخيّرت نفسي بين أمرين إما أن أستحيي منكم وأجترئ على الله، وإما أن أستحيي من الله وأجترئ عليكم، فكان أن أستحيي من الله وأجترئ عليكم أحب إلى فخررت فتوّضأت وجدت صلاتي فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت<sup>(١)</sup>. ففيه بطلان الصلاة وفيه جواز الاستخلاف.

## ما لا يقطع الصلاة

١- مرور أي شيء بين يدي المصلّى: لما روى الفضل بن عباس قال: أثنا رسول الله ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلّى في صحراء ليس بين يديه ستة، وحمارة لنا وكلبة تعيشان بين يديه فما بالى ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»

(١) سنن البيهقي ١٩٤/٣.

(٢) سنن أبي داود ١/١٩١.

(١) صحيح سلم ١/٣٨٣.

(٢) صحيح سلم ١/٣٨١.

(٣) سنن الدارقطني ١/٧٤.

## الصلوات المكرورة

- ١- الصلاة بعد الصبح قبل طلوع الشمس: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.
- ٢- الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: لما روى ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر - وكان من أحجهم إلى - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الصلاة عند طلوع الشمس: لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرج أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها». وفي رواية له: نهى أن يصلي مع طلوع الشمس أو غروبها.
- ٤- الصلاة عند الاستواء نصف النهار: لما روى عقبة بن عامر قال: ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينها أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتاناً، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب<sup>(٣)</sup>.
- ٥- الصلاة إذا أقيمت الصلاة المفروضة: لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٤)</sup>.

وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. فالمرأة لا تقطع الصلاة، والحمار لا يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة شيء.

٢- الحديث في الصلاة: لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أحذكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف ولبيتواضاً»<sup>(٢)</sup>. وقال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: سمعت أبي بكر الشافعي الصيرفي يقول: كل من أفتى من أئمة المسلمين من الحيل إنما أخذه من هذا الحديث.

٣- الرعاف في الصلاة: لما جاء عن علي رضي الله عنه قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء فليتواضاً، ولا يتكلم ولبيس على صلاته. ولما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم. وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء مثله. وكان ابن عباس يرعن فيخرج فيغل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

**كيف يؤدي المسbowق ما فاته:**

يقضي المسbowق بعد سلام إمامه أول صلاته، فإذا بدأ بدعاء الاستفتاح ثم التعود ثم التسمية ثم الفاتحة وسورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هيته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سنن أبي داود / ١٩١.

(٢) المستدرك / ١٨٤.

(٣) جامع الأحاديث / ٤٠١.

(١) من السناني / ٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم / ٤٩٣.

بصلٍ فيها قال: فتتبع إلَيْهِ رجَالٌ وجاؤُوا يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لِيَلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مُغَضِّبًا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنْيَعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلِيهِمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوَنِكُمْ فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُكْتَوِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

#### **قضاء الفوائت:**

تفضي الصلاة إذا فاتت فور القدرة على القضاء كما فاتت سفراً أو حضراً  
عن أبي قحافة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم  
وليلكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً» فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد.  
قال أبو قحافة: بينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه.  
قال: فَنَعَسَ رسول الله ﷺ فعال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقفه  
حتى اعتدل عن راحلته. قال: ثم سار حتى تهور الليل: مال عن راحلته  
قال: فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل عن راحلته. قال: ثم سار حتى  
إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد  
يُنْجَفِلُ فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قلت: أبو قحافة. قال:  
«متى كان هذا مسيراً لك مني؟» قلت: ما زال هذا مسيراً لي منذ الليلة. قال:  
«حفظك الله بما حفظت به نبيه». ثم قال: «هل ترانا نخفي على الناس؟». ثم  
قال: «هل ترى من أحد؟» قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر حتى  
اجتمعنا فكنا سبعة ركب. قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق. فوضع  
رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ  
والشمس في ظهره. قال: فَقَمْنَا فَزَعْنَ، ثم قال: «اركبوا» فركبنا فرسنا،

لصلوات الممنوعة

١- الصلاة بغیر وضوء: لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبو هريرة قال: فسأله أو ضر اهـ<sup>(١)</sup>.

٢- صلاة الجنب: لما روى أبو هريرة قال: أقيمت الصلاة وعذلت  
الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب  
فقال لنا: «مكانيكم» ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه، يقطر فكبّر فصلينا  
(٢)

٣- صلاة الحائض: لما روى البخاري تعليقاً قال: وقال عطاء عن جابر: حاضت عاشرة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي<sup>(٣)</sup>.

إدراك الفريضة:

اعلم أنه لا يحل الخروج من المسجد بعد النداء حتى تؤذى الفريضة لما روى أبو الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فلأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتباه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم (٤).

واعلم أنه الأفضل في عاممة السنن والتواتر المتنزل لما روى زيد بن ثابت قال: احتجز رسول الله ﷺ حجيرةً بخصفة أو حصير، فخرج رسول ﷺ

٤٥ / ١ صحيح البخاري

(٢) صحيح البخاري ١ / ٧٤.

(٣) صحة المختار، ١/٨٠

متحف مصر (٤) - ٤٩٣

حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمضيارة كانت معه فيها شيء من ماء، قال: فتربضاً منها وضوء دون وضوء قال: وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضاً منك فسيكون لها نباً» ثم أذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مواعيده فشغلوه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدأ بالظهر فصلاً لها ثم العصر، ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>. حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبع لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلحها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]. وتقىد الفاتحة على الورقة إلا أن يخاف فوتها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام»<sup>(٤)</sup>.

وهذا إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ذكر الفاتحة وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلحها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلح الأولى بعد ذلك، لأن الحكمة

(١) صحيح مسلم / ١ / ٤٧٢.

(٢) صحيح مسلم / ١ / ٤٧٧.

(٣) سنن البهقي / ٢ / ٢٢١.

لأنه لا يقضى إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن وجود الورقة ثبت بالكتاب، والترتيب ثبت بخبر الواحد فإن اتساع الوقت عمل بها، وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى.

وإذا فاتته صلوات قضاها مرتبة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مواعيده فشغلوه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدأ بالظهر فصلاً لها ثم العصر، ثم المغرب ثم العشاء يتبع بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

ويسقط الترتيب بالنسبيان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» فرقت الفاتحة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب. ويسقط الترتيب بضيق الوقت كما مر، ويسقط الترتيب بكثرة الفوات ودخول وقت السابعة على الصحيح. ولا يعود الترتيب بعود الفوات إلى القلة على المختار.

وتقضى الفاتحة بجماعة، ويؤذن لها ويقام، لما روى أبو قتادة قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: «إنني أخاف أن تناموا عن الصلاة» قال بلال: أنا أحفظكم، فاضطجعوا فناموا. وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طلع حاجب الشمس. فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما القول على نومة مثلها قط. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردها حين شاء، قم يا بلال فأذن الناس بالصلاحة» فقام بلال فأذن فتوسلوا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم<sup>(٢)</sup>.

وتقضى الصلوات الخمس، والوتر أيضاً لما روى أبو سعيد الخدري

(١) سنن البهقي / ٢ / ٢١٩.

(٢) سنن الترمذ / ٢ / ١٠٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ»<sup>(١)</sup>. وروى زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»<sup>(٢)</sup>.

وتفصي سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة لأن رسول الله ﷺ قضاها معها ليلة التعريض، روى أبو مريم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأنسينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم تستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام محمد رحمة الله تعالى: يقضيها ولو فاتت وحدتها لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>. والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها<sup>(٥)</sup>. ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها، وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها فلا يفوت الثانية عن محلها أيضاً. وهذا بخلاف سنة العصر لأنها ليست مثلها في التأكيد.

\* \* \*

## النوافل

### السنن المؤكّدات والمستحبّات

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلّي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيّنا في الجنة»<sup>(١)</sup>. وقد بينت السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت: كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين. وكان يصلّي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلّي ركعتين... الحديث وفي تمامه: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

فهذه مؤكّدات لا ينبغي تركها. فقد قال ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup>. وكان ﷺ يخفف القراءة فيما حتى إن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقول: هل قرأ بأم الكتاب؟<sup>(٥)</sup>. كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وكان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال<sup>(٦)</sup>. وعن

(١) صحيح مسلم ١/٥٠٣.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٠٣.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٢١.

(٤) صحيح البخاري ١/٢٢٨.

(٥) مسند أحمد بشرح البنا ٤/٢٠١.

(٦) سنن الترمذى ١/٢٩٠.

(٧) سنن النسائي ١/٢٩٧.

(٨) سنن الترمذى ١/٢٦٦.

أبي أيوب الأنصاري قال: أدمى رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس. قال: فقلت يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراها قد أدمتها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا تُرتجع حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خيرا»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يضم إلى الركعتين بعد الظهر ركعتين آخرين، لما روى السيدة أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله لحمه على النار» فما تركتهنمنذ سمعتهن<sup>(٢)</sup>. ويستحب أن يصلى قبل العصر أربعاً، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي فضل التطوع بعد المغرب روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عذر له بعبادة ثنتي عشرة سنة»<sup>(٤)</sup>. وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب أن يصلى أربعاً بعد العشاء لما روى ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرةقرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقرأ في الركعتين الأخريتين تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك، كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر»<sup>(٦)</sup>.

ويسن أن يصلى بعد الجمعة أربعاً لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:

(١) صحيح مسلم / ٢ / ٦٠٠.

(٢) سنن الترمذى / ٢ / ١٨.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا / ٤ / ٢١٨.

(٤) سنن الدارقطنى / ٢ / ١٠.

(٥) صحيح مسلم / ١ / ٥٥٥.

(٦) مسند أحمد بشرح البنا / ٤ / ٢٠١.

(٧) مسند أحمد بشرح البنا / ٤ / ٢٠٠.

(٨) سنن الترمذى / ١ / ٢٧٢.

(٩) معجم الطبراني / ١١ / ٣٤٦.

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّى بعدها أربعاً»<sup>(١)</sup>. ويستحب أن يصلّي أربعاً قبل الجمعة، فقد روى عن ابن مسعود أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً<sup>(٢)</sup>. وإنما يستحب لكونه فعل صحابي ولعموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة - ثلاث مرات - لمن شاء»<sup>(٣)</sup>.

ويلزم التطوع بالشرع مُضيئاً وقضاء لقوله تعالى: «وَلَا يُبْطِلُوا أَعْنَاكُمْ» [محمد: ٣٣]. وقياساً على الصوم فيجب المضيئ ويجب القضاء لقوله ﷺ للرجل الذي قال: إني صائم النفل وقد دعاه آخره: «تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم، كُلْ وصم يوماً مكانه»<sup>(٤)</sup>.

وتجوز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام كما يقعد في حال الشهد، لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك<sup>(٥)</sup>. ولكن صلاة القاعد نصف أجر القائم. لما روى عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجده يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنت قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً! قال: «أجل لكني لست كأحدٍ منكم»<sup>(٦)</sup>. ويستثنى صلاة سنة الفجر فهي أكد السنن لما ورد. فالاحتياط أن تصلي من

قيام إذا لم يكن عذر وإن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد جاز عند أبي حنيفة، وعند أصحابه لا يجوز لأن الشروع ملزم كالنذر. واختير قول الإمام.

### النواول - صلاة الليل -

وصلاة الليل ركعتان بتسلية لحديث ابن عباس حين بات عند خاله ميمونة بنت العارث أم المؤمنين وفيه: ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده على رأسي، وأخذ أذني اليمنى فقتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين... الحديث<sup>(١)</sup>. أو أربع بتسلية لحديث عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثة... الحديث<sup>(٢)</sup>. أو ست بتسلية لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ من الليل: «وفيه: فلما بدأن (أخذه اللحم) صلى ست ركعات<sup>(٣)</sup>. وأوتر بالسابعة... الحديث.

أو ثمان بتسلية لحديث عائشة رضي الله عنها يسلم في آخرهن تسلية بعد أن يقعد على رأس كل ركعتين، وإنما عرف ذلك بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثلثي مثلثي»، واحتمال أن يكون المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن لم يسلم قوياً، ويكون قوله ﷺ تشهد في كل ركعتين تفسيراً له.

والأفضل في تطوع الليل عند أبي حنيفة أربع بتسلية كتطوع النهار لحديث عائشة رضي الله عنها. وقال الصاحبان: صلاة الليل مثلثي مثلثي يسلم في كل ركعتين عملاً بتفسير ابن عمر، وقد سئل ما مثلثي مثلثي؟ قال: تسلم

(١) مسنـدـأـحمدـيـشـرـحـالـبـنـاـ/ـ٤ــ٤ـ٥ـ٠ـ.

(٢) صـحـيـحـمـسـلـمــ٤ــ٥ـ٠ـ٩ـ.

(٣) الفـتـحـالـرـيـانـيــ٤ــ٢ـ٥ـ٩ـ.

في كل ركعتين<sup>(١)</sup>. وهو قول الشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً. وطول القيام أفضل من كثرة السجود لقوله تعالى: «وَقُومٌ أَلَّوْ قَنْتَنِينَ» [البقرة: ٢٣٨]. ولأن فيه قراءة القرآن وهو أفضل من التسبيح الذي يقال في الركوع والسجود.

### النواول - التراويح -

سميت صلاة ليالي رمضان بالتراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بعد كل تسلتين قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة.

روى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك<sup>(٢)</sup>.

التراويح سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواصلة، وهو خشية أن تفرض علينا، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطرق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر. فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل

(١) الفـتـحـالـرـيـانـيــ٤ــ٢ـ٦ـ٦ـ.

(٢) صـحـيـحـمـسـلـمــ٤ــ٥ـ٢ـ٣ـ.

فتعجزوا عنها<sup>(١)</sup>. وفي رواية عنها في البخاري: أن رسول الله ﷺ صلى بذلك في رمضان<sup>(٢)</sup>.

روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن التراویح وما فعله عمر فقال: التراویح سنة مؤكدة، ولم يتخرب من تلقاه نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ.

ولقد سنَّ عمر هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متواذرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس، وابنه طلحة والزبير، ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. لعلهم أنها سنة رسول الله ﷺ، روى أبو ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف هو كتب له قيام ليلة». ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخرّفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحر<sup>(٣)</sup>.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلّي بصلاته الرهط؛ فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم،

(١) صحيح مسلم / ٥٢٤.

(٢) صحيح البخاري / ١ . ٣٩٦.

(٣) سنن الترمذى / ٢ . ١٥٠.

قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يزيد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله<sup>(١)</sup>. فالسنة إقامتها بجماعة لكن على سبيل الكفاية، ولو تركها أهل مسجد أساواها، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

قال الترمذى في سنته: اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى رحمه الله، وقال الشافعى: وهكذا أدركت بيلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٢)</sup>. وروى يزيد بن خصيف عن السابى بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال: وكانوا يقرؤون بالمعنى وكانوا يتوكّلون على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام<sup>(٣)</sup>.

وروى مقص عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلى في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر<sup>(١)</sup>. ضعيف، وروى أبو الخصيب قال: كان يؤمّنا سعيد بن غفلة في رمضان فيصلّي خمس ترويّحات عشرين ركعة<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو الحسناء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلّي بالناس خمس ترويّحات عشرين ركعة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري / ١ . ٣٩٦.

(٢) الموطأ / ١ . ١٠٥.

(٣) سنن البيهقي / ٢ . ٤٩٦.

وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاءً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلي أربعاءً فلا تسأل عن حسنها وطولها، ثم يصلي ثلاثة<sup>(٢)</sup>. فقلت يا رسول الله.. الحديث.

وعن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في بزوج الفجر<sup>(٣)</sup>.

وعن داود بن الحسين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرا (أي في قنوت الوتر) في رمضان، قال: وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في الثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر<sup>(٥)</sup>. ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويؤترون بثلاث والله أعلم.

(١) سنن البيهقي ٤٩٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٩٦/١.

(٣) الموطأ ١٠٥/١.

**وهل جماعة التراويح أفضل أم الانفراد أفضل:**  
اختار ابن المبارك وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، لما روى ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدث قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون. فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرؤهم معه يصلون بصلاته قال: أقد أحسنوا - أو - قد أصابوا «ولم يكره ذلك لهم»<sup>(١)</sup>.

واختار الشافعي رحمة الله أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً لقوله <sup>عليه السلام</sup> للذين صلوا بصلاته «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى مجاهد عن ابن عمر قال: قال له رجل: أصلني خلف الإمام في رمضان؟ قال يعني ابن عمر: ألس تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتتصت كأنك حمار: صل في بيتك<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الغالب على الناس قلة القراءة، وتکاسلهم عن التراويح إذا صلوها في بيوتهم فحضرورهم الجماعة أولى.

ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع عقب تكبيرة الافتتاح، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يملّ القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لأنّه الفرض عند الشافعي، ويترك الدعوات، ويتجنب المنكريات كالقراءة السريعة التي لا توضح فيها الحروف وكترك تعود وتنمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة..

(١) سنن البيهقي ٤٩٥/٢.

(٢) سنن البيهقي ٤٩٤/٢.

ووقت صلاة التراويح ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ولا تجوز قبل العشاء، ولو صلاها بعد الوتر جاز، ويكره أداؤها قاعدةً مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها. ويسن ختم القرآن في التراويح مرة واحدة. ولا يترك الختم في رمضان لكتل القوم. ولا يصلى الوتر في جماعة في غير شهر رمضان لأنَّه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير شهر رمضان، والأفضل في رمضان أن تؤدي بالجماعة لأنَّ عمر رضي الله عنه كان يؤمِّهم في الفرض وفي الوتر. وإذا قلت في الوتر لا يجهر بدعاوة القنوت عند أبي يوسف، والأفضل فيه الإخفاء، وقال محمد: يجهر الإمام ويؤمن المأموم.

### النواول - صلاة الكسوف -

الكسوف والخسوف احتجاج ضوء جرم سماوي كلياً أو جزئياً نتيجة مرور جرم آخر بيته وبين الأرض، ويطلق الخسوف للقمر والكسوف للشمس والنجوم. والسبب في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الأرض والقمر مقلمان فإذا مرَّ القمر في ظل الأرض حدث خسوف، وإذا مرَّت الأرض في ظل القمر حجب الشمس عنها وحدث كسوف. ويحدث الخسوف حينما يكون القمر بدرًا وتشاهده جميع البلدان التي يكون فيها فوق الأفق. أما الكسوف فيحدث أول الشهر العربي بشرط أن لا يزيد بعد الشمس عن عقدة مسار القمر التي يكون فيها عن ١٨,٥ درجة، وأن تكون المسافة بين الأرض والقمر صغيرة حتى تمر في ظلها. ويشاهد الكسوف في أوقات مختلفة من أماكن متعددة نتيجة لحركة ظل القمر من المشرق إلى المغرب. أو تكون الشمس كرة مضيئة والأرض ساحة حولها والقمر دائر حول الأرض، فمتى توسط القمر بين الأرض والشمس حجب ضوءها عن الجهة المقابلة لها من سطح الأرض فيقال: كشفت الشمس. ومتى توسطت الأرض بين الشمس

والقمر حجبت أشعة الشمس عنه وارتدى ظلها عليه فيعم قرصه فيقال: خسف القمر. وكل من الكسوف والخسوف يكون جزئياً أو كلياً كما لا يخفى. ويطلق كل منهما على الآخر، ومُعْجِري الشمس والقمر ربنا تبارك وتعالى. عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعَا يخشى أن تكون الساعة، فأتيَ المسجد فصلَّى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته فقط يفعله وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»<sup>(١)</sup>.

وروى زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكشفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكشفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلِّي»<sup>(٢)</sup>.

صلاة الكسوف سنة مؤكدة: وهي ركعتان كهيئة النافلة، لما روى محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: كشفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ . الحديث، وفيه: ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ألل كتاب، ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى<sup>(٣)</sup>. ولما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويُسجد<sup>(٤)</sup>. ولما روى سمرة بن جندب حديثه الطويل في الكسوف وفيه: ققام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة فقط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة فقط لا نسمع له

(١) صحيح البخاري، ٢١٠.

(٢) الفتح الرباني، ١٨٥/٦.

(٣) الفتح الرباني، ١٨٧/٦.

صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية... الحديث<sup>(١)</sup>. ولما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلّي عنها... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويصلّي بهم إمام الجمعة ولا يجهر، ولا يخطب لأنها لم تُنقل ول الحديث سمرة لا نسمع له صوتاً ويطول بهم القراءة، لما روي أنه ﷺ قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران، فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعة ويدعون بعدها حتى تنجلّي الشمس كما أمر ﷺ بقوله: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» وفي رواية «فافزعوا إلى الصلاة» وهي بمعنى ذكر الله ودعائه واستغفاره.

وفي رواية «إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت في صلاة الكسوف عدة روايات منها أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، ومنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، ومنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات. ومنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والله أعلم.

وفي خسوف القمر يصلّي كلّ وحدة لأنّه يكون ليلاً فيتعذر الاجتماع، وكذلك في الظلمة والرياح وخوف العدو.

وانتهاء محارم ربّ تعالى مدعاة للسخط على العباد والانتقام منهم بالقطط والجذب قال تعالى: «مَا يَقْعُلُ اللَّهُ بِعَدَّكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَسْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاهِكِرًا عَلَيْمًا» [النَّاس]: ١٤٧]. وإذا حلّ بهم القحط والجذب فهو علامة على عدم رضا ربّ عنهم فعليهم أن يرجعوا إليه ويتوبوا ويستغفروا حتى يغشّهم الله عزّ وجلّ برحمته.

والأصل في الاستسقاء قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْذِرًا ۝ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَنْوَاعٍ وَبِئْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا ۝ لَنَوْح: ١٢-١٠]». فعلق نزول الغيث بالاستغفار وقال تعالى: «وَيَنْقُورُ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْذِرًا وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى فُؤَادِكُمْ»

[هود: ٥٦]

قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعـة

(١) صحيح البخاري: ٢١٠.

(٢) الفتح الرباني: ١٩٠/٦.

(٣) الفتح الرباني: ١٩٢/٦.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦.

## النواول - صلاة الاستسقاء -

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتهم صوت الرعد»<sup>(١)</sup>. ذلك أن الله تعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما أمرهم به وأن يجتنبوا ما نهاهم عنه، فإذا فعلوا ذلك سقاهم بالليل لأن نزوله بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة، ونزوله بالنهار يعطّل عليهم بعض المصالح ويمتنعهم من السير والحركة ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها. فالطائعون يرفع عنهم جميع المشاق، ولا يسمعهم صوت الرعد لثلا يزعجهم صوته وفي ذلك غاية الرحمة.

وانتهاء محارم ربّ تعالى مدعاة للسخط على العباد والانتقام منهم بالقطط والجذب قال تعالى: «مَا يَقْعُلُ اللَّهُ بِعَدَّكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَسْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاهِكِرًا عَلَيْمًا» [النَّاس]: ١٤٧]. وإذا حلّ بهم القحط والجذب فهو علامة على عدم رضا ربّ عنهم فعليهم أن يرجعوا إليه ويتوبوا ويستغفروا حتى يغشّهم الله عزّ وجلّ برحمته.

والأصل في الاستسقاء قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا ۝ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْذِرًا ۝ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَنْوَاعٍ وَبِئْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا ۝ لَنَوْح: ١٢-١٠]». فعلق نزول الغيث بالاستغفار وقال تعالى: «وَيَنْقُورُ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْذِرًا وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى فُؤَادِكُمْ»

[هود: ٥٦]

قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعـة

(١) صحيح البخاري: ٢١٠.

وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار للآيتين المتقدمتين، ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة من بابِ كان وَجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغتننا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيني وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الأكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري عنه قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة، وفي رواية: فانجابت عن المدينة انحراب الثوب. وفي رواية: فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكيل، وفي رواية لمسلم قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرّجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوية<sup>(٢)</sup>. الفجوة: قطعة من الزمان وهي سبعة أيام متواصلة. الأكماء: دون الجبل وأعلى من الرابية. الظراب: الرابية الصغيرة. الجوية: الفجوة. الإكيل: ما أحاط بالشيء وسمى الناج إكيلًا لاحتاطه بالرأس.

(١) صحيح البخاري ١٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٦١٤/٢.

وروى أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعوه، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلت نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى. فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يشق المسافر ومنع الطريق وفي رواية: فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر<sup>(١)</sup> يتحادر عن لحيته ﷺ. يشق: تأخر ولم يتقدم. وكان ذلك يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلى الإمام بالناس ركعتين وهم سنة عندهما، ويجهر فيما بالقراءة اعتباراً بصلوة العيد، وقال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، وقال محمد: يخطب خطبتي، وتكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار ويستقبل القبلة بالدعاء يصلى، ثم يخطب فإذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ودعا قائماً، ولا يقلب القوم أرديةهم ولما روى عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج الناس يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا.

وفي رواية له عنه عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيما بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

وقلب الرداء عندهما إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ويخرجون إلى المصلى لصلاة الاستسقاء متخشعين مظهرين للخشوع، فإنه أقرب إلى إجابة

(١) صحيح البخاري ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٢.

المطلوب، مظاهرهن الفساد وهي التذلل عند طلب الحاجة في ثياب البذلة التي تلبس في حال العمل، و مباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته غير مستعجلين في المشي.

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأن الناس يخرجون للدعاء وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأن اجتماع الكفار مطننة نزول اللعنة فلا يخرجون لطلب الرحمة.

ومتي نزل المطر يسن التعرض له، عن ثابت البغدادي عن أنس قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى» أي بتكون ربه إيه، ومعناه: أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فيترك بها، قاله الترمذى. فاعتقاد نزول الغيث بفضل الله ورحمته حتم لازم للمسلم، وإن نسب الفعل للنوء على سبيل المجاز، وأن النوء سبب نزول الغيث فلا حرج، وأما الذي ينسب الغيث للنوء على سبيل الحقيقة فهو كافر.

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذلك وكذا»<sup>(١)</sup>. وروى ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر». قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْعِدِ الْجُوْمِ﴾ ﴿وَلَئِنْ لَقِمْ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ﴿إِنَّمَا لَقِمَ كِرْمٌ﴾ في كِتَبِ مَكْتُوبٍ ﴿لَا يَسْأَمُ﴾ ﴿إِلَّا أَنْطَهَرُونَ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أفيهذا الحديث أنت مدهونون ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢-٧٥].

## الشك في الصلاة

عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى ثم يسجد سجدين وهو جالس<sup>(١)</sup>. وعن إبراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلا يدرى أربعاً صلى أم ثلاثة؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثة أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدي السهو، رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود: إذا شك أحدكم في صلاة فلا يدرى ثلاثة صلى أم أربعاً فليتذر فلينظر أفضل ظنه فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاثة قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم ثم سجد سجدي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد ثم سلم ثم سجد سجدي السهو. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدين وهو جالس». وفي لفظ: «فليسجد سجدين بعد ما يسلم»<sup>(٤)</sup>.

وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سجد سجدي السهو بعد التسليم وحدث

(١) الموطأ ١/٩٠.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٧٩.

(٣) الفتح الرباني ٤/١٣٢.

أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد التسليم<sup>(١)</sup>.

وعن علقة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص فلما سلم قلنا: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال: «لو حدث في الصلاة شيء أبأكموه، ولكنني إنما أبشر أنسى كما تنسون فايكما شرك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتيم عليه ثم ليس لم وليسجد سجدين<sup>(٢)</sup>.

#### الشك بعد الانصراف:

عن إبراهيم قال: إذا انصرفت صلاتك فعرض لك شك في وضوء، أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

#### ترك القعود الأولى في الفريضة:

عن عبد الرحمن بن هرمان أن عبد الله بن بحينة الأزدي وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولتين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم<sup>(٣)</sup>.

#### التسليم على رأس ركعتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو

اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر فرفع، ثم سجد مثل سجوده أو أطول<sup>(١)</sup>.

#### التسليم على ثلاث:

عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، وأمر بلاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرة بي فقلت: هذا هو. فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله.

وعن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر فدخل متزلاً فقام إليه رجل يقال له الخبراء فقال: يعني نقصت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه فقال: «أصدق؟» قالوا: نعم فقام فصلى تلك الركعة، ثم سلم ثم سجد سجديتها ثم سلم<sup>(٢)</sup>.

#### من صلى الظهر خمساً:

عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلية خمساً فسجد سجدين بعد ما سلم<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذى / ١٢٤٧.

(٢) سنن النسائي / ٣٢٦.

(٣) صحيح البخارى / ٢٤٠.

(١) سنن الدارقطنى / ٣٧٧.

(٢) سنن النسائي / ٣٢٨.

(٣) صحيح البخارى / ١٦٥.

**الشهاد في سجود السهو:**

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم<sup>(١)</sup>.

**سجود السهو بعد السلام:**

روى عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً فسجد سجدين بعدما سلم<sup>(٢)</sup>.

**ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام:**

عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه<sup>(٣)</sup>.» عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فسجد سجدي السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة.

**سجدة التكبير في الفرض والنفل سواء:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدرى كم صلّى. فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس»<sup>(٤)</sup>.

**من سجدة ثلاث سجادات:**

عن إبراهيم في رجل سجد ثلاث سجادات ناسياً فقال: عليه سجدة السهو. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله<sup>(٥)</sup>.

**من سهى ولم يستتم أو استتم قائماً:**

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويُسجد سجدي السهو<sup>(٦)</sup>.» وعنه رضي الله عنه قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»<sup>(٧)</sup>.

**البناء على اليقين:**

عن سالم أن عبد الله بن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس<sup>(٨)</sup>.

**التكبير في سجود السهو:**

عن عبد الله بن بحينة الأزدي أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين يكثراً في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم. وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الترمذى / ١٢٤٥.

(٢) سنن الدارقطنى / ١٣٧٨.

(٣) الموطأ / ١٩٠.

(٤) صحيح البخارى / ٢٤١.

(٥) سنن البيهقي / ٢٣٤٣.

(٦) صحيح البخارى / ٢٤٠.

(٧) سنن الدارقطنى / ١٣٧٧.

(٨) صحيح البخارى / ٢٤٢.

كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو.

ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويُسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة ندبًا كي لا يتتفل بالوتر، ولو لم يضم لا شيء عليه. ولا يسجد للسهو.

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم لأن يظنها القعدة الأولى عاد ندبًا إلى القعود ليس لم جالساً. ويسلم من غير إعادة التشهد ولو سلم قائماً صحت صلاته وكان تاركاً للسنة لأن السنة التسليم جالساً. وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً لكرامة التتفل بالوتر وقد تمت صلاته. والركعتان الرائدتان له نافلة. ولكن لا تتويان عن سنة الفرض على الصحيح، ويُسجد للسهو لتأخير السلام عن محله.

\* \* \*

## الخلاصة

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى وكان ذلك أول ما عرض له بعد بلوغه استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بني على غالب ظنه إن كان له ظن، وتحري الصواب، فإن لم يكن ظن بني على اليقين، وإذا بني قعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزاً عن ترك فرض القعدة.

وسجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدين، ثم يتشهد ويسلم. فلو سجد قبل السلام جاز إلا أن الأول أولى. ويكتفي السلام واحد على اليمين، وقيل: الصحيح بتسليمتين، ثم يكبر ويُسجد، ثم يكبر ويرفع رأسه، ثم يكبر ويُسجد الثانية، ثم يرفع ثم يتشهد ويدعو ثم يسلم. والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها كما إذا رکع رکوعين. فالرکوع الثاني من حيث إنه رکوع فهو من جنس الصلاة ولكنه ليس منها لكونه زائداً.

ويجب سجود السهو إذا ترك فعلاً واجباً عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى، أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها، أو ترك قراءة الفاتحة، أو القرنوت أو تكبيرته، أو التشهد في أي القعدين، أو تكبيرات العبددين أو جهر الإمام فيما يخالف فيه، أو خافت فيما يجهز فيه قدر ما تجوز الصلاة به. وقد اختلف في وجوب السهو في كليهما فحكى الكرخي أن لا سهو عليه ومشى عليه في الهدایة. وذهب الناطفي إلى وجوب السهو.

وسهو الإمام يوجب على المؤثم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤثم، وإن سها المؤثم لم يلزم الإمام ولا المؤثم السجود. ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن

## سجود التلاوة

### آيات السجدة في القرآن

قال تعالى في سورة الأعراف: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرِيَّكَ لَا يَسْتَكِفُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْخِحُونَ وَلَمْ يَسْجُدُوْتَ ﴿١٥﴾» [الأعراف: ٢٠٦].

وقال تعالى في سورة الرعد: «وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدَرِ وَالْأَصَابِلِ ﴿١٥﴾» [الرعد: ١٥].

وقال تعالى في سورة النحل: «وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلِئَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِفُونَ ﴿٤٩﴾» [النحل: ٤٩].

وقال تعالى في سورة الإسراء: «إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِكَ إِذَا يَشَاءُنَّ عَلَيْهِمْ يَغْرِبُونَ لِلَّادِقَانِ سُجَّدًا ﴿٣﴾ وَيَقُولُونَ سَبَّحْنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُولًا ﴿٤﴾ وَيَغْرِبُونَ لِلَّادِقَانِ يَسْكُونُ وَيَرِيدُهُمْ خَشْوَعًا ﴿٥﴾» [الإسراء: ١٠٩-١٠٧].

وقال تعالى في سورة مريم: «إِذَا شَاءَنَّ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيَنَّ حَرُّوا سُجَّدًا وَيُكَبِّرُ ﴿١﴾» [مريم: ٥٨].

وقال تعالى في سورة الحج: «أَلْقَرَأَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُؤْمِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شُكُرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١﴾» [الحج: ١٨].

وقال تعالى في سورة الفرقان: «وَلَذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَدَاهُمْ نُورًا ﴿٦٠﴾» [الفرقان: ٦٠].

وقال تعالى في النمل: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣﴾» [النمل: ٢٦٢٥].

وقال تعالى في الم تزيل السجدة: «إِنَّمَا يَقُولُ مَنْ يَأْتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يَهْبِطُونَ حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا يَحْمَدُونَهُمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِفُونَ ﴿٤﴾» [السجدة: ١٥].

وقال تعالى في ص: «فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَحْرَ رَأْكُمَا وَأَنَابَ ﴿٥﴾ فَغَفَرَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَنَا لِرَفْقِي وَحُسْنَ مَنَابِ ﴿٦﴾» [ص: ٢٥-٢٤].

وقال تعالى في حم السجدة: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَلَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِالْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكِنْتُمْ بِهِبْرَا وَالَّذِينَ عَنْ دِرِيَّكَ يُسْتَحْمُونَ لَهُ بِالْأَلَيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَهِمُونَ ﴿٨﴾» [فصل: ٣٨-٣٧].

وقال تعالى في سورة النجم: «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٩﴾» [النجم: ٦٢].

وقال تعالى في اقرأ: «وَاسْجُدْ وَاقْرِبَ ﴿١٩﴾» [العلق: ١٩].

إن فضل السجود كبير رغب رسول الله ﷺ فيه، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا فاطمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من السجود فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يكي يقول: يا وليه أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»<sup>(٢)</sup> سجود التلاوة واجب على

(١) معجم الطبراني ٣٢٢/٢٢.

(٢) الفتح الرباني ١٥٨/٤.

التالي وعلى السامع، وفي الصلاة وخارجها وفيما يعلن وفيما يسرّ، روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد على الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده<sup>(١)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما من سجدة فيسجد ونسجد معه. وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة<sup>(٢)</sup>.

وروى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها<sup>(٣)</sup>. وروى البخاري: قال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها<sup>(٤)</sup>. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد فسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته<sup>(٥)</sup>. روى أبو مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة كذا<sup>(٦)</sup>. وروى أبو مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظلتنا أنه قرأ تنزيل السجدة. هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرّجاه. وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن<sup>(٧)</sup>.

**أول سورة قرأها النبي ﷺ على الناس وسجد لها:**  
عن عبد الله قال: أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج حتى إذا قرأها سجد الناس إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه فرأيته قتل كافراً<sup>(٨)</sup>.

### عزائم السجود:

روى زر عن عليٍّ رضي الله عنه قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ. وروى زر عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم.

### سجدة ص:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ص ليس من عزائم السجود. ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها<sup>(٩)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشنّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكنني رأيكم تشنّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا<sup>(١٠)</sup>.  
تشنّن: تهيا.

(١) المستدرك ٢١٩/١.

(٢) المستدرك ٢٢٢/١.

(٣) سنن البهقي ٣٢٢/٢.

(٤) صحيح البخاري ٢١٣.

(٥) صحيح البخاري ٢١٤.

(٦) سنن البهقي ٣٢٢/٢.

(٧) المستدرك ٢٢١/١.

(٨) صحيح البخاري ٢١٢.

(٩) سنن أبي داود ٥٩/٢.

## ما يقول في السجود:

عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف الشجرة، فرأيت كأني قرأت سجدةً سجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلاها مني كما قبلت من عبدك داود. قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، ثم سجد فسمعته، وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٢)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: بات رسول الله ﷺ ليلة عندي قالت: فقدتني فظلتني أنه ذهب إلى بعض نسائه قالت: فالتمسته فانتهيت إليه وهو ساجد فوضعت يدي عليه فسمعته يقول: «اغفر لي ما أسررت وما أعلنت»<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق فقد علمت أن الإمام إذا تلاها سجدها وسجد المأموم، وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها، وإن سمعها المصلى ومن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة. ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت... ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة. دفعاً

(١) سنن البيهقي ٣٢٠/٢.

(٢) سنن البيهقي ٣٢٠/٢.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٠/٢.

## سجدة إذا السماء انشقت:

عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ «إذا السماء انشقت» [الانشقاق: ١] فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد<sup>(١)</sup>.

## سجود التلاوة جزء من الصلاة:

يشترط لها ما يشترط للصلاحة، فيشترط لها الطهارة لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وقال الزهرى: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدة وانت في حضر فاستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

وسجدة التلاوة سجدة بين تكبيرتين من غير تسليم، فعن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت سجدة فكبّر واسجد وإذا رفعت فكبّر. وعن الحسن البصري أنه قال: ليس في السجدة تسليم، ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه سجد ولم يسلم.

## القيام للسجدة:

عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢١٣.

(٢) صحيح البخاري ٢١٣.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٦/٢.

للحرج فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حرج بهم، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ، والنبي يسمعها أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة. قلت: بشرط اتحاد الآية واتحاد المجلس.

### السجدة إذا كانت آخر السورة وكان في الصلاة:

عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد<sup>(١)</sup>، فتؤدي سجدة التلاوة برکوع زائد على رکوع الصلاة، أو سجود زائد على سجود الصلاة. ويمكن تأديتها برکوع الصلاة وينزها فيه ويجزئ رکوع الصلاة عن رکوعه لها، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ ثم ركع وسجد، لما روى أبو هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## صلاة المريض

إذا تعلّدَ على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الرکوع والسجود أوما إيماء برأسه، وجعل السجود أخفض من الرکوع لما روی عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين - وكان رجلاً مبسوراً - قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضـل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»<sup>(١)</sup> وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى صلاته نائماً في الحديث أي مضطجعاً على هيئة النائم، لـما روـي عمران بن حصين قال: كنت رجلاً ذا أسلام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً قال: «صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباءً من وعكتها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في ساحتهم تغدو، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»<sup>(٤)</sup> ويجلس القاعد كما يجلس للتشهد إلا أن لا يقدر، فيقعد كيف شاء ولو متربعاً، فقد روـي عبد الله بن الزبير أنه قال: رأيت النبي ﷺ يدعـو هـكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع.

(١) صحيح البخاري. ٢١٩.

(٢) صحيح البخاري. ٢١٩.

(٣) الفتح الرباني. ١٥٢/٥.

(٤) الموطأ. ١١٩/١.

فإذا عجز عن الركوع وعن السجود أوما برأسه إيماء لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلّى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلّى عليه فأخذ فرمى به وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأؤمِّ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»<sup>(١)</sup>، ولا يرفع المريض إلى وجهه شيئاً يسجد عليه لما علمت ولما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا بيان بأنه إذا قدر على الركوع وعجز عن السجود أوما، فإذا عجز عن الإيماء قاعداً كهيئة التشهد، أو متربعاً صلّى على جنبه الأيمن، لما روى الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: « يصلّى المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلّى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوما وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلّى قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع أن يصلّى على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً رجله مما يلي القبلة»<sup>(٣)</sup> ولما روى نافع عن ابن عمر قال: يصلّى المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة. وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه<sup>(٤)</sup>.

قلت: والأحاديث التي تبين أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم محمولة على المتتغل قادر على القيام. والمفترض قادر على القيام لا تصح منه الصلاة من قعود. والمريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد، لما روى القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) سنن البيهقي ٣٠٦/٢.

(٢) سنن البيهقي ٣٠٦/٢.

(٣) سنن البيهقي ٣٠٧/٢.

(٤) سنن البيهقي ٣٠٧/٢.

«ما أحدٌ من الناس يصاب بيلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا العبد كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقٍ» فإن رحمة الله تعالى اقتضت بعده المريض الذي أقعده المرض عن القيام، أو عجز عن أي عمل خير كان متعمداً عمله أن لا ينقصه شيئاً من أجر ما كان يعمل قبل العذر. فالمرتضى الذي عجز عن القيام في الفرض، وصلّى من قعود أو إيماء تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم. والمسافر الذي تعود التهجد مثلاً فمنعه السفر عن أدائه أن يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائماً.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»<sup>(١)</sup> فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ولا يومئذ بعينيه ولا بقلبه ولا حاجبيه، فإذا كثرت الصلوات وصارت ستاً سقطت عنه ولا يلزمها قضاوها للحرج. وكذا من فاته بالإغماء إن كانت أقل من خمس قصص وإن ستاً فأكثر لم يقض، فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسباحة لم يلزمها القيام، وجاز أن يصلّى قاعداً يومئذ إيماء. فإن صلّى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسبح، أو يومئذ إن لم يستطع الركوع والسباحة، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

ومن صلّى قاعداً يركع ويسبح لمرض به، ثم صلح بني على صلاته قائماً. فإن صلّى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسباحة استأنف الصلاة لأنّه بناء القوي على الضعيف.



## الجُمُعَة

### فضل يوم الجمعة:

عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله عز وجل من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس حلال، خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقون من يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

ومن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفحه وفيه الصعقة، فاكثروا علىي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: وكيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمتك فقال: «إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتح الرياني ٣/٦.

(٢) صحيح مسلم ٥٨٥/٢.

(٣) المستدرك ٢٧٨/١.

### هدایة الأمة المحمدية لیوم الجمعة :

عن الأعرج سمع أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهداانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غالباً والنصارى بعد غد»<sup>(١)</sup>.

### حكم الغسل يوم الجمعة:

عن الإمام الأعظم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغسل»<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك عن المقدري عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محظى. وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عدي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدینار»<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام الأعظم عن أبيان عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغسل فالغسل أفضل»<sup>(٤)</sup>.

وعن حماد عن إبراهيم النخعي قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال: إن اغسلت فحسن وإن تركت فليس عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغسل؟» قال: بلـ، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله

(١) صحيح البخاري ١٧٤.

(٢) صحيح البهاري ٥١٨/١.

(٣) الموطأ ٩٥/١.

(٤) صحيح البهاري ٥١٨/١.

تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ» [البقرة: ٢٨٢]. فمن أشهد فقد أحسن ومن ترك فليس عليه. وكتقوله تعالى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [ال الجمعة: ١٠] فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس. رواه الإمام محمد في الموطأ<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رياح قال: كنا جلوساً عند ابن عباس فحضرت الصلاة أي يوم الجمعة فدعا بوضوء فتوضاً فقال له بعض أصحابه: ألا تغسل؟ قال اليوم يوم بارد فتوضاً، رواه الإمام محمد في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

### فضل غسل يوم الجمعة:

عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجمعة: «من اغسل ومسن من طيب إن كان عنده وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتحط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم، غفر له ما بيته وبين الجمعة التي تليها»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبه ثم يصلى معه غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

### الطيب والسوائل يوم الجمعة:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «اغسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسوائل، ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البهاري ٥١٨/١.

(٢) صحيح البهاري ٥١٨/١.

(٣) معجم الطبراني ١٦١/٤.

(٤) صحيح مسلم ٥٨٧/٢.

(٥) صحيح مسلم ٥٨١/٢.

### الزينة ل يوم الجمعة:

عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ل يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»<sup>(١)</sup>.

### العمامة ل صلاة الجمعة:

عن عمرو بن حُريث أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء، وفي رواية: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه<sup>(٢)</sup>.

### السفر يوم الجمعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فعدا أصحابه فقال: أتخلّف فأصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحّ عليهم فلما صلّى مع النبي ﷺ رأه فقال له: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال: أردت أن أصلّي معك، ثم ألحّ عليهم. فقال: «اللهم أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»<sup>(٣)</sup>. فالسفر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره وبعد الزوال يكره تحريمًا قبل أن يصلّيها.

(١) سنن أبي داود ١/٢١٣.

(٢) صحيح مسلم ٢/٩٩٠.

(٣) سنن الترمذى ٢/٢٠.

فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيبة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر<sup>(١)</sup>.

### نظام الجمعة في مصر جامع:

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، أو في الأئمدة التابعة لمصر وهو ما يصل إليه الأذان من البلدة، ولا تجوز في القرى. وما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جُمِعَتْ - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين<sup>(٢)</sup> لا يعارض مع ما روى الوليد بن مسلم. عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٣)</sup>. لأن جوانا حصن البحرين فهي مصر، وقال صاحب المبسوط: إن جوانا مدينة بالبحرين. وإطلاق لفظ القرية على المدينة لغة القرآن الكريم قال تعالى: «وَقَاتُلُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَتَيْنِ عَظِيمٍ» [الزخرف: ٢١] والقريبتان: مكة والطائف. وعن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع، وعن عطاء أنه قال: إذا كانت قرية لاصقة بعضها بعض جمعوا<sup>(٤)</sup>.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية

### التغليظ في ترك الجمعة:

عن أبي الجعد الضمري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك ثلاث جمعات متواترات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>(٥)</sup>.

عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول على أعداء مبشره: «لَيَتَهِيَنَ أَفْوَامُ عَنْ وَدِعَهُمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُوُنُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٦)</sup>. وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من ترك جمعة في غير عذر فليتصدق بيدينا فإن لم يجد فبنصف دينار»<sup>(٧)</sup>.

### من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب؟

عن الإمام الأعظم بسنده إلى محمد بن كعب القرطي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر» رواه الإمام محمد في الآثار قال: وبه قال أبو حنيفة فإن فعلوا ذلك أجرأهم<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض»<sup>(٩)</sup>.

### فضل التكبير للجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتنسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية

(١) معجم الطبراني ٣٦٥/٢٢.

(٢) صحيح مسلم ٥٩١/٢.

(٣) الفتح الرباني ٢٤/٦.

(٤) صحيح البهاري ١/٥٢٤.

(٥) المستدرك ١/٢٨٨.

(١) صحيح البخاري ١٧٤.

(٢) صحيح البخاري ١٧٦.

(٣) سنن البيهقي ١٧٨/٣.

(٤) سنن البيهقي ١٧٨/٣.

عثمان، وكثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

### الجلوس إذا صعد الإمام المنبر:

عن الإمام الأعظم بسنده إلى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة. فمن شرائطها: الخطبة يقصدها قبل الصلاة بحضور جماعة تعتقد بهم الجمعة ولو صماً أو ناماً، فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة، أو بغير حضور جماعة لا يعتد بها. وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد.

والسنة في الخطبة أن يخطب الإمام خطيبين لما جاء عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطيبين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أداء قال: المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب<sup>(١)</sup>. وروى جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بيتهما يقرأ القرآن ويذكر الناس<sup>(٢)</sup>، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى كتحميده، أو تهليله جاز عند أبي حنيفة لقوله تعالى: «فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] من غير فصل. وعثمان رضي الله عنه قال: الحمد لله فارتज عليه فنزل وصلى. وقال: لا بد لصحتها من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله عندهما قدر التشهد.

إن خطب قاعداً، أو على غير طهارة، أو لم يقعد بين الخطيبين، أو لم يستقبل الناس، جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، ويكره لمخالفته المتواتر، وهو الخطبة قائماً لماماً. ويستحب استقبال الناس الخطيب لما روى عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر

(١) سنن أبي داود ١/٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم ٢/٥٨٨.

ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم بأمرهما وفيها رجال من الصحابة<sup>(٣)</sup>. وعن جعفر بن بركان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي الكندي انظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجتمع بهم<sup>(٤)</sup>. فلا تجوز إقامتها إلا بأمره، أو من ينبهه الأمير بإقامتها. وعن علي بن أبي طالب قال: لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة<sup>(٥)</sup>.

### وقت الجمعة:

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده لما جاء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس<sup>(٦)</sup>. وحديث أنس حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني على الجمعة. وعن إيساف بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء<sup>(٧)</sup>.

### النداء يوم الجمعة:

عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما فلما كان خلافة

(٦) سنن البيهقي ٣/١٧٨.

(٧) سنن البيهقي ٣/١٧٨.

(٨) مسند ابن أبي شيبة.

(٩) سنن الترمذى ٢/٢٧.

(١٠) صحيح مسلم ٢/٥٨٨.

استقبلناه بوجوهنا<sup>(١)</sup>. واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام، وحدث عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله<sup>(٢)</sup>.

### الإنصات واستماع الخطبة:

عن عبد الله بن سعيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن غلاماً عطس والإمام يخطب فشمته فلان، قال: مره فلا يعودن. رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه نأخذ.

الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشتمت فيها العاطس، ولا يرد فيها السلام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لما روى سعيد بن المسيب أن أبي هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٣)</sup>. فقعود الإمام على المنبر يقطع السُّبحة (النافلة) وكلمه يقطع الكلام. فلا قضاء فائدة لذى ترتيب ضرورة صحة الجمعة لحديث «من نام عن صلاة»، وكذا صلاة شرع فيها للزومها حتى يفرغ من خطبته وصلاته. ويمكن أن يصلى الركعتين عند دخول المسجد مع سكت خطيبه، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجوز فيما»<sup>(٤)</sup> ويكره أمر بمعرفه وتبسيح، وأكل وشرب وكتابة وتشميم عاطس، ورد سلام، وإذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى، ولا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً فإن فعلوا بذلك أثموا وهو الصحيح وعليه الفتوى.

(١) سنن الترمذى / ٢٠.

(٢) صحيح البخارى / ١٨١.

(٣) صحيح البخارى / ١٨٤.

(٤) صحيح مسلم / ٥٩٧.

### حضور الجماعة:

ومن شرائط صحة صلاة الجمعة الجماعة لأن الجمعة مشترطة منها، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة رجال صالحين للإمامة سوى الإمام، لأن قوله تعالى: «فَاسْعُوا» [الجمعة: ٩] صيغة جمع، فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر فيلزم ذاكراً. عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنى عشر رجلاً فنزلت هذه الآية «وَإِذَا رَأَوْا تَحْرِكَهُ أَرْهَلُوا أَنفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١].

وقالا: اثنان سوى الإمام. ويشرط بقاوئهم حتى يسجد السجدة الأولى فلو نفروا بعدها أنها وحدها جماعة، ولا ينبغي أن يصلى غير الخطيب، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين لأنه المتواتر وقد مر، وليس فيهما قراءة سورة بعينها. عن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يأتي المسجد والإمام قد جلس آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة يدخل معهم فيشهد معهم فإذا سلم الإمام ركع ركعتين رواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار.

وعن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى<sup>(١)</sup>. وإن أدرك الإمام في التشهد، أو في سجود السهو بني عليها الجمعة أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بأن أدرك ركوعها بني عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بأن أدركه بعدهما رفع من الركوع بني عليها الظاهر أربعاء إلا أنه ينوي الجمعة، إجماعاً وعليه يقال: أدى خلاف ما نوى.

## إسماع الناس تكبير الإمام:

إذا كان صوت الإمام لا يبلغ المؤمنين، فيجوز أن يقوم أحد المؤمنين بإسماع الناس تكبير الإمام. والأصل فيه ما روى جابر قال: اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة... الحديث<sup>(١)</sup>.

ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة ولا مريض، ولا عبد لعما من، ولا تجب على زمِّن ولا أعمى ولا خائف ولا معذور ولا قروي، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم ذلك عن فرض الوقت لأنهم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذا صام، ويجوز للمسافر والمريض ونحوهم خلا امرأة أن يُؤمِّن في الجمعة، لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعاً للحرج فإذا حضروا انفع فرضاً.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له فقد ارتكب حراماً لأنه ترك الفرض القطعي بالاتفاق وجازت صلاته جوازاً موقوفاً فإن بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها والإمام فيها ولم تُقام بعد بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالمعنى وإن لم يدركها. وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، وأما إذا سعى إليها بعد ما فرغ منها الإمام لم يبطل ظهره اتفاقاً.



(١) سنن البيهقي ٢٧٧/٣.

(٢) صحيح مسلم ٦٠٨/٢.

(٣) صحيح البخاري ٨٠٨.

(٤) صحيح البخاري ١٨٨.

## صلاة العيدين

عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيما بالجاهلية، فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلتم الله خيراً منهما، يوم النحر ويوم الفطر»<sup>(١)</sup>.

## ضرب الدف يوم العيد:

عن عائشة أن أبي بكر دخل عليها، وعندما جارتان في أيام من تغييان وتضريران (وفي رواية جاريتان تلعبان بدُف) ورسول الله ﷺ مُسجَّى بشويه، فانتهيا أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وقال: «دعهما يا أبي بكر فإنها أيام عيد»<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري: وتلك الأيام أيام مني. وعن عائشة أن أبي بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى، وعندما قيتنان تغييان بما تعازفت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان مررتين، فقال النبي ﷺ: «دعهما يا أبي بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم»<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة قالت: جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسى على منكبه (وفي رواية: فأقامني وراءه خدي على خده) فجعلت أنظر إلى لعهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم. (وفي رواية وهو يقول: دونكم يا بني أرفة). وقالت السيدة عائشة: فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١/٣٠٩.

### التجميل في العيددين:

ويحسن التجميل في العيددين بلبس أحسن الثياب والطيب. لما روى عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»<sup>(١)</sup>. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرد حبرة في كل عيد<sup>(٢)</sup>. وعن جعفر بن محمد قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عمر يلبس في العيددين أحسن ثيابه.

### فضل العمل في عشر ذي الحجة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»<sup>(٤)</sup>. وكان سعيد بن جبیر إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

### تكبير العيد:

ومن السنة أن يكبر في طريق المصلى جهراً، لما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيددين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى<sup>(٥)</sup>، وفي رواية للدارقطني ويكتبر حتى يأتي الإمام.

(١) صحيح البخاري ١٨٨.

(٢) سنن البيهقي ٢٨٠/٣.

(٣) سنن البيهقي ٢٨٠/٣.

(٤) سنن الدارمي ٢٥/٢.

(٥) المستدرك ٢٩٨/١.

وروى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى<sup>(١)</sup>، وتکبير التشريق واجب عقیب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمسكار لقوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣]. قيل: المراد تکبير التشريق، ولقول علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، والتشريق هو التكبير نقاً عن الخليل والنضر بن شمیل ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤذيها ودليل الإمام ما رواه عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر في الصلوات أيام التشريق يبدأ تكبیره في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النحر، ثم يقطع، وكان تكبیره: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر وله الحمد<sup>(٢)</sup>. ودليلهما ما روى عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكتبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

### الاغتسال لصلاة العيد:

ويستحب الاغتسال لصلاة العيد والاستياك لما روى مالك عن نافع عن ابن عمرو كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرك ٢٩٨/١.

(٢) صحيح البهاري ٥٦٨/١.

(٣) المستدرك ٢٩٨/١.

(٤) الموطأ ١٤٦/١.

مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبیح . وكان الحسن يقول : إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس في تمام طلوعها<sup>(١)</sup> .

### صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة :

عن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم قال : كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة ، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة ويصلّي بغير أذان ولا إقامة ، رواه الإمام محمد في الآثار . وعن جابر قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد قبلاً بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup> .

### وقت الأضحية :

وقت الأضحية بعد الصلاة ، وقبلها شاة لحم ، عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسّك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسّك له» فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله فإنني نسّكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحييتك أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي ، فذبحت شاتين وتغذيت قبل أن آتني الصلاة ، قال : «شاتك شاة لحم» فقال : يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين ، أفتجزي عنّي ؟ قال : «نعم ولن تجزي عن أحد بعده»<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي ٢٨٢/٣.

(٢) سنن الدارمي ٣٧٥/١.

(٣) صحيح البخاري ١٨٩.

### متى يستحب الأكل يوم العيد :

يندب الأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى لما روى أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات<sup>(٤)</sup> . ويندب الأكل يوم النحر بعد الرجوع من المصلى وذبح أضحيته لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فياكل من ذبيحته<sup>(٢)</sup> .

### المشي إلى العيدين ومخالفة الطريق :

ويندب المشي إلى العيدين وأن يذهب من طريق ويرجع من آخر ليشهد له طريقاه . عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج مائياً ، وتحمل بين يديه الحرية ، ثم تنصب بين يديه في الصلاة<sup>(٣)</sup> . وعن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق<sup>(٤)</sup> .

### وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد وقت ارتفاع الشمس قدر رمح حين تبيض وتحل صلاة النافلة فعن يزيد بن خمير الرحي قال : خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنما كنا

(١) صحيح البخاري ١٨٩.

(٢) سنن الدارمي ١/٣٧٥.

(٣) سنن البيهقي ٣٧٥/٣.

(٤) صحيح البخاري ١٩٥.

### الصلاحة قبل الخطبة:

عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدق، قال: تلقى المرأة فتحها ويلقين ولقين وفي رواية فتحتها.  
الفتح: الخواتيم العظام<sup>(١)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة<sup>(٢)</sup>.

### عدد ركعات صلاة العيدين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. فيصلني الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبير الإحرام وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويرفع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثة وأخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد. ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلات تسبيحات وليس بينهما ذكر مسنون، لما جاء عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى، وحديفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا

(١) سنن أبي داود ١/٢٩٧.

(٢) المسند ١/٢٩٨.

(٣) سنن النسائي ٣/١٨٣.

### خروج النساء إلى المصلى يوم العيد:

عن أم عطية قالت: كنا نؤمرون أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحُجَّاضَ فـيـكـنَ خـلـفـ النـاسـ فـيـكـبـرـهـمـ وـيـدـعـونـ بـدـعـاهـمـ يـرـجـونـ بـرـكـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـطـهـرـتـهـ<sup>(٤)</sup>. وعن أم عطية قالت: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور ويعتلن الحُجَّاضَ المصلى<sup>(٥)</sup>.

### الخروج بالأطفال يوم العيد:

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس، وعلي وجعفر والحسن والحسين، وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة، وأيمان بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فـيـاخـذـ طـرـيقـ الـحـدـادـيـنـ حتـىـ يـأـتـيـ المصـلـىـ،ـ وإـذـ فـرـغـ رـجـعـ عـلـىـ الـحـدـاثـيـنـ حتـىـ يـأـتـيـ مـنـزـلـهـ.

### صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر:

عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد<sup>(٦)</sup>.

ولا يندب التنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومحه بلال<sup>(٧)</sup>.

(٤) صحيح البخاري ١٩٢.

(٥) صحيح البخاري ١٩٢.

(٦) سنن أبي داود ١/٣٠١.

(٧) صحيح البخاري ١٩٥.

تكبيرة على الجنائز. فقال حذيفة: صدق، وقال أبو موسى كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم، قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص.

وروى أبو إسحاق السبيسي عن عبد الله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسّل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: تكبّر أربعًا قبل القراءة، ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعًا<sup>(١)</sup>.

قلت: أحد رجال السنّد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال البيهقي فيه: ضعفه يحيى بن معين، وكان رجلاً صالحًا. قلت: صدق البيهقي رحمه الله لكن قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين ليس به بأس. وقال أبو داود: كان فيه سلامٌ، وكان مجذب الدعوة، وقال أبو حاتم: ثقة، ووثقه دحيم، وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوى وقال صالح جزرة: قدرى صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حدثه على ضعفه.

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين. وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضًا. وفسر روایة عبد الله بن الحارث خالد الحذاء كيف فعل ابن عباس فكان مطابقًا لما صنع ابن مسعود رحمه الله.

وعن علّامة عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية.

قال ابن عبد البر في التمهيد: مثل هذا لا يكون رأيًا ولا يكون إلا توقيفًا لأنّ لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس. وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك. وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه. والأحاديث المسندة في التكبير ضعيفة. وقال أحمد بن حنبل: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح، والجهر بالقراءة في العيدين سنة لما روى الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجتّانة من السنة<sup>(١)</sup>.

فإن لم يصلوا العيد أول يوم صلوها من الغد لما روى أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له أن قوماً رأوا الهلال، فأتوا النبي ﷺ فامرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد<sup>(٢)</sup> في الفطر، وفي الأضحى صلاتها من الغد وبعد الغد ولا يصلوها بعد ذلك.

ومن السنة الخطبة بعد الصلاة خطبتي، ويخير المصلي بين الجلوس والانصراف، لما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلّى العيد وقال: «من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم»<sup>(٣)</sup>، من الإقامة: أي يسكن ويقعد. فسماع خطبة العيد غير واجب، ويجلس بين الخطبتي جلسة لا يتكلّم فيها، وجل حديثه في الخطبة عن الصدقة.

\* \* \*

(١) سنن البيهقي ٢٩٥ / ٣.

(٢) سنن النسائي ١٨٠ / ٣.

(٣) سنن النسائي ١٨٥ / ٣.

(١) سنن البيهقي ٢٩٠ / ٣.

ملازمته للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر لـما روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر<sup>(١)</sup>. وعن مالك بن أنس بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين؛ ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر<sup>(٢)</sup>.

ويصير مرید السفر مسافراً إذا فارق بيته بلدة قاصداً مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بمشي الأقدام، ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح بالسفينة الشراعية التي تسير بقوة الرياح بحيث لا تكون الرياح شديدة ولا ساكنة، فينظركم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلاً، لما روى ابن عمر أن تميم الداري سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر، وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال: يقول الله عز وجل: «لَهُوَ الَّذِي يُسِرِّكُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [يونس: ٤٢]، ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل بلده، أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مدينة أو قرية، وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه.

عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله بالمدينة أربعاء، وبذى الحليفة ركعتين<sup>(٣)</sup>. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: لا يقصر الذي يرید السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

## صلاة المسافر

عن رجل من آل خالد بن أبي عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يا بن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً<sup>(٥)</sup> ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا يفعل<sup>(٦)</sup>.

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا، فقد أمن الناس! قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله<sup>(٧)</sup> عن ذلك فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٨)</sup>.

وعن عائشة زوج النبي<sup>(٩)</sup> ورضي الله عنها قالت: كان أولاً ما افترض على رسول الله<sup>(١٠)</sup> الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر<sup>(١١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد<sup>(١٢)</sup>.

القصر واجب في السفر. وهو قول علي وعمر، وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن. والحججة في ذلك

(١) صحيح مسلم / ٤٧٨ / ١.

(٢) الموطأ / ١٢٦ / ١.

(٣) سنن الدارمي / ٣٥٥ / ١.

(٤) الموطأ / ١٢٤ / ١.

(٥) الموعظاً / ١٢٤ / ١.

(٦) صحيح مسلم / ٤٧٨ / ١.

(٧) الفتح الرياني / ٩٢ / ٥.

(٨) الفتح الرياني / ٩٢ / ٥.

وروى الإمام محمد في الموطأ وقال: إذا خرج المسافر أتم الصلاة إلا أن يربد مسيرة ثلاثة أيام كواهل بسير الإبل ومشي الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره (بلده)، ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول أبي حنيفة. ودليله ما روى شريح بن هانىء أنه سأله علياً رضي الله عنه عن مدة المسح فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>. فهو السفر الذي تغير به الأحكام.

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى خير وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليالٍ<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الله بن مسعود: لا يغرنكم سوادكم هذا فإنما هو من كوفتكم<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم يغيب الرجل منكم في ضياعته فيقصر ويقول: أنا مسافر، رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبهذا نأخذ إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام وليلاهن أتم الصلاة. فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام وليلاهن فصاعداً ولم يكن له بها أهل، ولم يروطن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ما دام في ضياعته، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصلاة. ومسيرة ثلاثة أيام وليلاهن بالقصر بسير الإبل ومشي الأقدام<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة<sup>(٥)</sup>. وعن سعيد بن جبير أنه قال: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، رواه ابن أبي شيبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام

(١) صحيح مسلم ١/٢٢٢.

(٢) سنن البهقي ٣/١٣٦.

(٣) سنن البهقي ٣/١٣٦.

(٤) صحيح البهاري ١/٧٠٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة.

المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون فليقصر، رواه هشيم. فإذا لم يزعم على الإقامة خمسة عشر يوماً قصر الصلاة وإن أتى عليه سنون، لما روى أبو الزبير عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بعض عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع<sup>(١)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: أربع علينا الليل، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر: وكنا نصلّي ركعتين.

وروى سالم عن أبيه أنه كان يقول: أصلّي صلاة المسافر ما لم أجمع مكتاً وإن حبسني ذلك اثنى عشر ليلة.

وروى يحيى بن أبي كثیر عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا براهميرن تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

### الجمع الصوري بين الصلاتين في السفر:

عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك<sup>(٢)</sup>. رواه الإمام مالك ومحمد في الموطأ. وقال: وبهذا نأخذ. والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى فيما فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها، لما روى نافع وعبد الله بن واقد أن مودن بن عمر قال: الصلاة قال: سرّ سرّ حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن البهقي ٣/١٥٢.

(٢) الموطأ ١/١٢٢.

(٣) سنن أبي داود ٦/٢.

وجمع التأخير في السفر هو المروي، ففي البخاري عن أنس كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زافت صلى الظهر ثم ركب<sup>(١)</sup>. وفي مسلم عن أنس عن النبي ﷺ: إذا عجلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق<sup>(٢)</sup>. وفي مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانيةً جمِيعاً وسبعيناً جميعاً، قلت: يا أبا الشعاء: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقرئ تقىة بن سعيد بالرواية عن الليث بن سعد، وقال الترمذى: لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ حديث غريب، وقال أبو داود: لم يرو حديث تقىة عن الليث عن يزيد عن أبي الطفيلي عن معاذ إلا تقىة وحده. وهو أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاؤها مع المغرب<sup>(٤)</sup>.

والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين

(١) صحيح البخاري ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم ٤٨٩/١.

(٣) صحيح مسلم ٤٩١/١.

(٤) سنن الترمذى ٣٣/٢، سنن أبي داود ٧/٢.

المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمنته<sup>(١)</sup>.

قلت: والأحوط إذا اضطر المرء إلى الجمع في السفر أن يجمع جمْع تأخير لا جمْع تقديم إلا في عرفة لأنَّه أثر عن رسول الله ﷺ جمْع التأخير في غزوة الأحزاب، ولم يؤثِّر عنه جمْع التقديم إلا في عرفة، والله تعالى كتب الصلاة على المؤمنين مؤقتة فصلاتها بعد دخول وقتها قضاء أولى من تعجيلها والله تعالى أعلم.

عن نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضًا له فينزل متولاً، فأتاه رجل فقال له: إن صافية بنت أبي عبيد لِمَا بها فلا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس وكان عهدي بصاحبٍ وهو محافظ على الصلاة، فقلت: الصلاة. فلم يلتفت إليَّ ومضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلٌ المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلٌ بنا العشاء، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ به أمر صنع هكذا<sup>(٢)</sup>.

هذه روایة ابن جابر عن نافع، وفي روایة أخرى لعطاف بن خالد عن نافع فقلنا له: الصلاة. فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل فصلٌ وغاب الشفق، ثم قام فصلٌ العتمة، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وهذا جمْع صوري صلى المغرب في آخر وقتها، قبل غيوبة الشفق، وصلٌ العشاء بعد غياب الشفق في أول وقتها.

(١) صحيح مسلم ٤٩٠/١.

(٢) سنن الدارقطني ٣٩٣/١.

(٣) سنن الدارقطني ٣٩٣/١.

الصلاوة الرابعة، وإذا اقتدى بمقيم صلى صلاة المقيم أربعاء.

وروى الإمام محمد في الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أنا مسافر فمن كان من أهل البلد فليكمل فأكمل أهل البلد، قال الإمام محمد: وبه تأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فأتم صلاته وهو قول أبي حنيفة. وعن إبراهيم قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل، رواه الإمام محمد في الآثار وقال: وبه تأخذ. إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاء وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو بهز وعند البيهقي أبو مجلز قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر فقال: صل بصلاتهم رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>. قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزىء الركعتان؟ أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال يصلى بصلاتهم<sup>(٢)</sup>.

### المسافر إذا دخل بلدة هاجر عنها قصر:

من ولد في بلدة، ثم هاجر عنها وتوطن غيرها، ثم عاد إليها صلى فيها صلاة مسافر، لما روى يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً<sup>(٣)</sup>. ومن ولد في بلدة فهي وطنه، ومن تأهل في بلد فهو وطنه، ومن دخل بلدة وعزم

التطوع في السفر:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التطوع في السفر مستدلين بما روى حفص بن عاصم قال: مرضت مريضاً فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألته عن السباحة في السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يستبع، ولو كنت مسبحاً لأتممت وقد قال الله تعالى: «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً»<sup>(٤)</sup> [الأحزاب: ٢١] والذي لم يتطوع قبل الرخصة

وذهب بعضهم إلى التطوع في السفر وهو قول أكثر أهل العلم. والمحترف عندهم التطوع في السفر، والمتطوع له في ذلك فضل كبير، روى عطية ونافع عن ابن عمر قال: صلیت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصلیت معه في الحضر الظاهر أربعاءً وبعدها ركعتين، وصلیت معه في السفر الظاهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواءً ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين، حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

### المقيمون إذا اقتدوا بمسافر قصر وأتموا:

لما روى صفوان قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف فقمنا فأتممنا. وروى نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاء فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين<sup>(٦)</sup>. فالمسافر إذا صلى إماماً، أو منفرداً قصر

(١) صحيح مسلم ١/٤٨٠.

(٢) سنن الترمذى ٢/٢٢.

(٣) الموطأ ١/١٢٦.

(٤) صحيح البهارى ١/٧١٥.

(٥) صحيح البهارى ١/٧١٥.

(٦) صحيح يخارى ٢١٤.

على القرار بها، وعدم الارتحال عنها فهي وطنه وإن لم يتأهل فيه. وإن كان له أبوان ببلد غير بلده وهو بالغ، ولم يتأهل به قليس ذلك وطنًا له إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله، ويمكن أن يكون للرجل وطنان أو أكثر، فلو لم ينتقل بأهله من بلده واستحدث أهلاً ببلد آخر فلا يبطل وطنه الأول ويتم في وطنه ويقصر في طريق السفر.

ومن دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر أتم الصلاة الرباعية، ولا يزال يتم حتى يرحل عنه بإنشاء السفر منه، فإن عاد إلى البلد لا يعود مقيماً إلا بنية إقامة جديدة.

وعن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلیت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين بمنى فصلوا صلاة المسافر<sup>(١)</sup>. ثم إن عثمان رضي الله عنه تأهل بمكة، فكان إذا قدم مكة صلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاءً أربعاءً، فإذا خرج إلى منى وعرفات فصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وآقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة. فعن عبد الرحمن بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»<sup>(٢)</sup>.

### يقصر المسافر حتى يدخل بلده:

عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا

ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة؟ قال: لا حتى ندخلها<sup>(١)</sup>.

### الجمع بين الصالاتين بغير عذر من الكبائر:

عن أبي قتادة العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلات من الكبائر الجمع بين الصالاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهي<sup>(٢)</sup>. وقد وردت آثار ضعيفة في هذا الباب، انظر في سنن البيهقي. والمسافر يصير مقيماً بالنية، ولو نوى أن يقيم بمحظتين لا يصح إلا أن

يبت بأحدهما فتصح النية، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة.

والمعتبر في تغيير الفرض قصراً وإتماماً آخر الوقت، فلو أذن عليه الظاهر وهو في بلده فلم يصل، ثم سافر فصلى بعد ما فارق العمران قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت أتم.

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت لتقرر فرضهما، والقعود على رأس الثانية للإمام المقيم واجب، وللمسافر المؤتم فرض، فحال المؤتم أقوى من حال الإمام، وهو بناء القوي على الضعيف فلا يصح. وهذا إذا اقتدى به في الشفع الأول، ولو اقتدى به في الشفع الثاني، فالقراءة في حق الإمام المقيم سنة، وفي حق المسافر المؤتم فرض، فلا تنوب قراءة الإمام عن قراءة المؤتم.

### وال العاصي والمطيع في الرخص سواء:

ال العاصي والمطيع في الرخص سواء لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى:

(١) سنن البيهقي ١٤٦/٣.

(٢) سنن البيهقي ١٦٩/٣.

(١) الفتح الرباني ٥/١٠٢.

(٢) الفتح الرباني ٥/١١٥.

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: «فَتَعَمَّمُوا» [النَّاسَ: ٤٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: ويمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاتها من غير فصل كمن أنشأ السفر مباحاً، ثم نوى المعصية بعده. وأما قوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» [البقرة: ١٧٣] أي غير متلذذ فيأكلها ولا متتجاوز قدر الضرورة، ونحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب لحقوق المشقة الناشئة عن السفر وغير ذلك، والمحظور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً.

### الصلاوة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

قال البخاري: قال الأوزاعي: إن كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل أمرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرموا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير، ويؤخرنها حتى يأ茅وا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تشتَّر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضاً وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها<sup>(٢)</sup>.

### الجنائز

إذا أصيب المؤمن في نفسه أو ماله أو ولده فعليه أن يصبر لينال أجرا الصابرين، وأجر الصابرين لا يقادر قدره قال تعالى: «إِنَّمَا يُؤْثِرُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ يُفَيَّرُ حِسَابُهُ» [الزمر: ١٠] وروى أبو سعيد وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى لهم يُهْمِه إِلَّا كَفَرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»<sup>(١)</sup> والوصب: الوجع اللازم، النصب: التعب.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب فقال: «ما لك يا أم السائب تُزفِّفين؟» قالت: الحمى لا يبارك الله فيها. فقال: «لا تسيِّي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إذا صبر واحتسب ولم يتفوه بما يسخط الله تعالى فإن الحمى تكفر الخطايا، وبدون الصبر والاحتسب لا أجر له.

### الأمراض مكفرة للذنب:

عن عامر الرام قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسماء فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنبه وموعشه له فيما يستقبل، وإن المناقق إذا مرض، ثم أُعْفِيَ كان كالبعير عقله أهلة ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه» فقال رجل من حمله: يا رسول الله

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٩٣.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٩٣.

(١) صحيح البخاري ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري ١٨٧.

وما الأقسام؟ والله ما مرضت قط. فقال رسول الله ﷺ: «قم عنا فلست منا»<sup>(١)</sup>.

ويكتب للمريض ما كان يعمل صحيحًا لما روى أبو موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشغل عنه مرض أو سفر، كتب له صالح ما يعمل وهو صحيح مقيم»<sup>(٢)</sup>. وعلى المريض إذا شعر بدنو الأجل أن يحب لقاء الله حتى يحب الله لقاءه، ويؤمن بأن ما عند الله خير مما هو فيه لما روى الصامت عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت يُشرّب برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر يُشرّب بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكَرِه لقاء الله وكره الله لقاءه»<sup>(٣)</sup>.

### توجيه المحتضر على شقه الأيمن إلى القبلة:

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضمجعك فتوضاً وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوقت أمري إليك، وألحت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول»<sup>(٤)</sup>. وقال إبراهيم النخعي: تستقبل بالموت القبلة.

### أحسن الكلام عند الميت:

ومن حضر ميتاً فعليه أن يقول خيراً، ويأمر الغير أن يقول الخير. لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمتون على ما تقولون» فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله: ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم اغفر له وأعقبنـا عقبيـنـ صالحـة» قالت: فأعـقـبـنـي الله تعالى به مـحـمـدـاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرك ٣٥٣/١.

(٢) معجم الطبراني ١٨٩/١٠.

(٣) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٤) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

### النباحة على الميت:

وتحرم النباحة على الميت. لما روى أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستفقاء بالنجوم، والنباحة» وقال: «النباحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطوان ودرع من جرب»<sup>(١)</sup> وقد تبرأ النبي ﷺ من ينوح فقال: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق».

وروى امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهه، ولا ندعه ويلأ، ولا نشق جيبياً، وأن لا ننشر شرعاً.

وهل يعذب الميت بكاء أهله عليه؟ قال تعالى: «وَلَا تَزِرْ وَازِرَةً وَرَزِيرَةً» [فاطر: ١٨] فلا يعذب الميت بكاء أهله عليه إلا إذا أوصاهم بذلك، وما ورد عن ابن عمر أنه قال: إن الميت ليتعذب بكاء الحي، فقد قال السيدة عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُنكي عليها فقال: «إنهم ليكونن عليها وإنها لتعذب في قبرها»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب الإسراع في جهاز الميت إذا تحقق موته لما روى علي عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخر وهي: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً»<sup>(٣)</sup>. ولما روى أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إنني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت

ومن أعظم الخير الاسترجاع لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم عندك أحتسبت مصيبي فاجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها»<sup>(٤)</sup>. ومن القول أيضاً قراءة سورة يس لما روى معاذ بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «واقرؤوا يس على موتاكم»<sup>(٥)</sup>.

### تقبيل الميت:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان<sup>(٦)</sup>. وإن أبي بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. فإن مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه كما فعل رسول الله ﷺ. فقد روت أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه<sup>(٧)</sup>.

### البكاء على الميت:

ولا حرج في إفاضة العين على الميت لما روى عبد الله بن عمر قال: أشتكي سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال: «الآسمون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) أو يرحم»<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٣) سنن الترمذى ٢٢٩/٢.

(٤) سنن أبي داود ١٩٠/٣.

(٥) صحيح مسلم ٦٣٦/٢.

(٦) صحيح مسلم ٦٤٤/٢.

(٧) سنن الترمذى ٢٣٦/٢.

(٨) جامع الأحاديث ٦٧٦/٣.

فأدلوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحيط بين ظهريني أهله<sup>(١)</sup>.

ويجب غسل الميت ووجوب كفاية لما روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «كان آدم رجلاً طوالاً» فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره أنه قال: «خلوا بيتي وبيني وبين رسول رببي، فإنك أدخلت لي هذا فقبضوا نفسه وغسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وكفتوه وصلوا عليه ودفونه، ثم قالوا: هذه سنة بنيك من بعدك». وفي رواية «فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفتوه ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفونه ثم قالوا: يا بني آدم هذه ستكم في موتاكم فكذاكم فافعلوا»<sup>(٢)</sup>.

### غسل الميت:

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفرانه أربعين مرّة، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس واستبرق الجنة، ومن حفر قبرها فأجنته فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكنه إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عنه: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفرانه أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق، ومن حفر له قبراً حتى يُجتنب فكأنما مسكنه مسكنناً حتى يبعث».

ويجرد للغسل ليتمكن من تغسله وإصالة الماء إلى جميع بدنها، ويستر عند غسله لما روى عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»<sup>(٤)</sup>. ويوضع على سرير ويجمّر وتراً

(١) سنن أبي داود ٢٠٠/٣.

(٢) المستدرك ١/٣٤٥.

(٣) المستدرك ١/٣٥٤.

(٤) سنن أبي داود ١٩٦/٣.

لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجرتم الميت فأوتروا»<sup>(١)</sup> والتجمير لقطع الرائحة الكريهة، وتغسل عورته من تحت السرة بعد أن يلف الغاسل على يده خرقة لثلا يلمسها ويوضأ للصلاة لأنها سنة الغسل، ولقوله عليه الصلاة والسلام لأم عطية في غسل ابنته: «ابدأن بيمانها ومواقع الوضوء منها»<sup>(٢)</sup> غير المضمضة والاستنشاق لتعذر إخراجها من الميت وعدم تصوره منه.

ويغسل الميت بماء وسدر أو بصابون، لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود. وفي حديث أم عطية في غسل ابنته «اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً»<sup>(٣)</sup>. والماء الحار أبلغ في إزالة الدرن ويغسل وتراً كما ورد، ويضجع على شقه الأيسر، فيغسل الشق الأيمن، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل الشق الأيسر، ويبدا بالأيمن للحديث، ثم يجلسه ويمسح بطنه لعله يبقى في بطنه شيء فيخرج حتى لا تلوث به الأكفان ولا يسرح شعر رأس الميت ولا لحيته. فعن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة يكدون شعرها بمشط فقالت: علام تتصون ميتكم أي تمدون ناصيته<sup>(٤)</sup>.

فإذا خرج من الميت شيء غسل ولا يعاد غسله، لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل، ثم ينشف بخرقة لثلا تبتل أكفانه ويطيب، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده لأن التطيب سنة، وتخصيص مواقع السجود تشريف لها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن تطيب المحرم، وأمر بتطيب بنته في الغسلة الأخيرة.

(١) المستدرك ١/٣٥٤.

(٢) سنن أبي داود ١٩٦/٣.

(٣) سنن أبي داود ١٩٦/٣.

(٤) صحيح البخاري ١/٧٩٥.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه الذين غسلوا الذي أفعصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تختروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»<sup>(١)</sup>.

### تکفين الميت:

ثم يکفن في ثلاثة أثواب بيض مجمرة، قميص، وإزار، ولغافة، وهذا کفن السنة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ کفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف<sup>(٢)</sup>.

**وصفة الكفن:** تبسط اللغافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص الميت، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين اعتباراً بحالة الحياة، ثم اللغافة كذلك وهي من القرن إلى القدم. ، فإن اقتصروا على إزار ولغافة اعتباراً بحال الحياة والأمره عليه الصلاة والسلام في تکفين المحرم، ولا يقتصر على واحد إلا للضرورة لما روى أنه لما استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه کفن في ثوب واحد. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني کفن في برده إن غطي رأسه بد رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه... الحديث<sup>(٣)</sup>، ويعقد الكفن إن خيف انتشاره تحرزاً من كشف العورة.

وكفن المرأة كذلك وتزداد حماراً وخرقة تربط فوق ثدييها، تلبس القميص أولاً، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقه فوق القميص، ثم الإزار، ثم اللغافة

(١) سنن أبي داود / ٣ / ٢٠٠.

(٢) سنن أبي داود / ٣ / ١٩٩.

(٣) سنن أبي داود / ٣ / ٢٠٠.

(٤) سنن أبي داود / ٣ / ١٩٩.

(١) صحيح البخاري . ٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري . ٢٤٨.

(٣) صحيح البخاري . ٢٥٠.

اعتباراً بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة، فعن ليلى بنت قائف الثقافية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء (حقوه: أي إزاره)، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفونها يتناولناها ثوباً ثوباً<sup>(١)</sup>.

والمراهن كالبالغ، وغير المراهن في خرتقين إزار ورداء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في الكفن وكرهها، فقال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»<sup>(٢)</sup>، ويندب الوضوء من غسل الميت، وقيل: يغسل من غسل العيت، والحديث منسوخ والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### اتباع الجنائز والصلوة عليها:

ومن حق المسلم على المسلم إذا مات أن يتبع جنازته، لما روى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك أجبه، وإذا استنصرحك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها فإنه يرجع من الأجر بغير أطين، كل قبراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن

تدفن فإنه يرجع بغير اطافل<sup>(١)</sup>. وفي رواية أحمد «أعظم من أحد»، وفي رواية «والذي نفس محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد».

والمرأة لا تبيع الجنائز لقول أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يزعم علينا<sup>(٢)</sup>. والصلوة على الجنائز شفاعة للميت، والله تعالى يقبل شفاعتهم لما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون منه كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويصلّي على الجنائز السلطان، أو نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي لأن الميت رضي بإمامته حال حياته؛ ثم الولي الأقرب فالأقرب، والأب يقدم على الأبن.

ويقوم الإمام من المرأة وسطها لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها<sup>(٤)</sup>. وكذلك يقوم من الرجل حذاء صدره، ويصف الإمام المصلين ثلاثة صفوف، لما روى مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»<sup>(٥)</sup>.

والصلوة على الجنائز أربع تكبيرات، لما روى جابر أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكثّر أربعًا<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١٤.

(٢) صحيح مسلم ٦٤٦/٢.

(٣) صحيح مسلم ٦٥٥/٢.

(٤) صحيح البخاري ٢٦١.

(٥) سنن أبي داود ٢٠٢/٣.

(٦) صحيح البخاري ٢٦٢.

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم يضع يده اليمنى على يسرى، ولا يعود للرفع إلى آخر الصلاة، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود<sup>(١)</sup>. وبحمد الله تعالى بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة، ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً شافعاً مشفعاً. لما روى سعيد المقيربي عن أبيه أنه سأل أبو هريرة كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصلّيت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده<sup>(٢)</sup>.

ولا قراءة فيها ولا تشهد لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز<sup>(٣)</sup>.

ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا يأس به أما بنية التلاوة فمكرورة.  
ومن استهل - وهو أن يسمع له صوت حين ولادته - سُميَّ وغُشِّلَ وصلّى عليه وإلا أدرج في خرقه، ولم يصلّى عليه لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلل»<sup>(٤)</sup>. ويسلم الإمام عن يمينه وعن شماله لما روى علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلات خلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس: إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم على الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ٧٥/٢.

(٢) الموطأ ١٧٧.

(٣) سنن الترمذى ٢٤٨/٢.

(٤) سنن البيهقي ٤٣/٤.

### تقديم الرجال على النساء:

وإذا حضرت جنازات الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. روى أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابتها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة<sup>(١)</sup>.

### كرامة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي:

تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، لما روى عقبة بن عامر قال: ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال<sup>(٢)</sup>. قال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة.

### الصلاحة على المحدود:

روى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى... الحديث، وفيه: ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين

فإن لم يصلوا على الميت، ودفن في غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب علىظن تفسخه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود، أو امرأة كان يَقْعُدُ المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذتني؟» فقالوا: إنه كان كذلك وكذا قصته. قال فحقروا شأنه، قال: «أندلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه<sup>(١)</sup>. وصلاته ﷺ على القبر لكونه الولي.

ولا يصلى على الغائب، وصلاته على أصحابه النجاشي كانت صلاة جنازة حاضرة رآها النبي ﷺ ولم يرها المأمورون. ولا بن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين: فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، أخرج جه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدمنا. وهذه الصلاة خاصة بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما صلاته ﷺ على معاوية المزنى فمختلفة عن هذه، فهذه رفع النعش له فصلى عليه، وتلك انتقل إلى المدينة للصلاة على معاوية والحديث ضعيف. فقد روى أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى، فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيه ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي مشاه وقيامه وعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه قال: «نعم» فصلى عليه ثم رجع<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢٦٢.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ٥٠.

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٨.

سبعين من أهل المدينة لوسعهم، وهل وجدت توبية أفضل من أن جادت نفسها لله تعالى<sup>(١)</sup>.

لا يصلى على من قتل نفسه:

روى جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمساقص فلم يصل عليه<sup>(٢)</sup>.

اللحد أفضل من الشق:

روى سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(٤)</sup>.

عظم الميت محترم:

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيأ»<sup>(٥)</sup>.

من يلي أمر الميت في القبر:

روى أنس بن مالك قال: شهدنا بتنا لرسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح مسلم / ٣ / ١٣٢٤.

(٢) صحيح مسلم / ٢ / ٦٧٢.

(٣) صحيح مسلم / ٢ / ٦٦٥.

(٤) سنن أبي داود / ٣ / ٢٨٣.

(٥) سنن أبي داود / ٣ / ٢٨٣.

ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعن قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارب الليلة» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فائز» فنزل في قبرها<sup>(١)</sup>. ويدخل الميت في قبره من جهة القبلة: لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت القبر من قبل القبلة<sup>(٢)</sup>، فيه عبد الله بن خراش وثقة ابن حبان وضعفه جماعة. ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى البزار عن علي قال: إذا بلغت الجنائز القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير القبر فإذا ووري في قبره فقال: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير متزول به خلف الدنيا خلف ظهره، فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف فإنك قلت: «وَمَا عِنَّدَ اللَّهُ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ» [آل عمران: ١٩٨] رواه البزار. وروى الحاكم عن البياضي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبإلهه وعلى ملة رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

ويوجه الميت إلى القبلة على شقه الأيمن في القبر، لما روى الحاكم عن عمير بن قاتدة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصليون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه ويصوم رمضان...» الحديث. وفيه «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري / ٢ / ٩٦.

(٢) معجم الطبراني / ١١ / ٦٧.

(٣) المستدرك / ١ / ٣٦٦.

(٤) سنن أبي داود / ٣ / ٢١٤.

(٥) المستدرك / ١ / ٥٩.

قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجنته فامرني فاغسلت ودعالي<sup>(١)</sup>. وإن شاء دفعه إلى أهل ملته ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم. فالكافر لا يصلى عليه، ولا يغسل الغسل الشرعي ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين.

### الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف:

روى عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأنحيم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(٢)</sup>. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوئ على الميت قبره قام عليه فقال: اللهم عبدهك رَدَ إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه - وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. وروى عمرو بن العاص حديث «الإسلام يهدم ما كان قبله» وفي آخره: فإذا دفتموني فشتو عليّ التراب شتاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أرافق رسول ربِّي<sup>(٣)</sup>.

### قراءة القرآن عند القبر:

ذكرت في شعب الإيمان في الجزء الرابع صحيفة ٥٣٩ بحثاً مستفيضاً عن حكم قراءة القرآن وتلقين الميت بعد الدفن، وحكم نقل الموتى من أرض إلى أرض، والجلوس للتعزيزة وصنع الطعام لأهل الميت، وحكم زيارة

(١) سنن أبي داود / ٣١٤.

(٢) سنن أبي داود / ٣١٥.

(٣) صحيح مسلم / ١١٢.

### الدفن في التربة التي خلق منها:

يدفن المرء في التربة التي خلق منها، لما روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري قال: مر النبي ﷺ بجنازة عند قبر فقال: «قبر من هذا؟». فقالوا: فلان الحبشي يا رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله سيق من أرضه وسماته إلى تربته التي منها خلق»<sup>(٤)</sup>.

وروى أيضاً عن جندب بن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب القبر، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه حدث أبا بكر بن عياش أنه رأى قبر النبي ﷺ مستنماً<sup>(٦)</sup>.

ويكره بناء القبر بالجص، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحصل القبر وأن يقعده عليه وأن يبني عليه<sup>(٧)</sup>.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن تقصيص القبور<sup>(٨)</sup>.

وتكره الصلاة عند القبور، لما روى مسلم عن أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(٩)</sup>.

وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل التوب النجس ولعنة وواراه، لما روى أبو داود عن علي قال: قلت للنبي ﷺ إن عمل الشيخ الضال قد مات

(٤) المستدرك / ٣٦٧.

(٥) المستدرك / ٣٦٧.

(٦) صحيح البخاري.

(٧) صحيح مسلم / ٢٦٧.

(٨) صحيح مسلم / ٢٦٧.

(٩) صحيح مسلم / ٢٦٨.

القبور ووصول ثواب القرب المهدأة إلى الموتى، وقول ابن تيمية في القراءة على الأموات، وفتنة القبر، والأسباب المنجية من عذاب القبر.

### زيارة القبور للنساء:

تجوز زيارة القبور للنساء، لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقى الله واصبر» قالت: إلينك عني فإنك لم تصب بمصيبي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجثة قال: فحمل إلى مكة قُدِّفَ فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكان كندماني جذيمة حبقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا فلما تفرقنا كأنى ومالكا طول اجتماع لم نيت ليلة معا ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك<sup>(٢)</sup>. والكرامة إنما هي من إكثار زيارة القبور للنساء على قول: روى الترمذى وقال: حديث حسن صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور، قال الترمذى: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء،

وهو ما رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ومسلم عن بريدة «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين هنا والمستأجرين وإنما إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج الذي رواه الترمذى وحسنه فلفظ حديث شعبة. وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. فلفظ زوارات أصح من زارات لتخرج الأخبار الماضيات الصحيحة من الإثم والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا قلنا: إن نهي زيارة القبور للنساء غير منسوخة والحق أنها منسوخة، لما روى الحاكم وصححه الذهبي أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها ابن أبي مليكة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم /٦٧٢ /٢.

(٢) سنن الترمذى /٢ /٢٦٠.

(٣) صحيح مسلم /٦٧٢ /٢.

(٤) سنن البيهقي /٤ /٧٨.

(٥) المستدرك /١ /٣٧٦.

(١) صحيح البخاري /٢ /٩٥.

(٢) سنن الترمذى /٢ /٢٦٠.

الجنة». والشهيد: الحبي، عن التضر بن شمبل في تفسير الشهيد الذي يستشهد: الحبي: أي هو عند ربه حبي، قال أبو متصور: أرأه تأول قول الله عز وجل: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عَنْ دِرَبِهِمْ يُرْدَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]. كان أرواحهم أحضرت دار السلام أحياه وأرواح غيرهم أخرت إلى البعث.

وقال صاحب التعريفات: الشهيد: كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرث. والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد. روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيَب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأنوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقبلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياه في الجنة تُرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم قال: فأنزل الله ﷺ: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٦٩] إلى آخر الآية».

وروى عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد الحديث<sup>(١)</sup>. وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت .. الحديث<sup>(٢)</sup>. وروى البيهقي عن أبي مالك الغفارى قال: كان قتلى أحد يؤتى بسبعين وعشرين حمزة فيصلبى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بسبعين فيصلبى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

والشهيد لا يُغسل، لما روى كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «من رأى مقتل حمزة؟» فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله. قال: «فانطلق فأرِنَاه» فخرج حتى وقف على حمزة فرأه قد شُنق بطنه وقد مثل به

## النهي عن سبّ الأموات:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموه»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر»<sup>(٢)</sup>.

لا يشهد لميت بجنة ولا ب النار ولا بمغفرة ولو كان شهيداً. إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ:

روي عن أم العلاء قالت: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك يا أبي الساب، فشهادتي عليك لقد أكرمت الله. فقال لي النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت: لا أدرى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين واني لأرجو له الخير، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به» قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً فأحزنني ذلك، قالت: فنمت فأُرِيت لعثمان علينا تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «ذلك عمله»<sup>(٣)</sup>.

## الشهيد:

قال صاحب اللسان: الشهيد: المقتول في سبيل الله، والجمع شهداء وفي الحديث: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق

(١) صحيح البخاري. ٢٧٥.

(٢) سنن البيهقي. ٧٥/٤.

(٣) صحيح البخاري. ٥٣٨.

قال: يا رسول الله قد مثل به والله. فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه. ثم وقف بين ظهري القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء، لفواهم في دمائهم، فإنه ليس جرح يجرح إلا جاء وجراه يوم القيمة يدمى، لونه لون الدم، وريحة ريح المسك»، فقال: «قدمو أكثراً القوم قرآنًا فأجعلوا في اللحد»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة إذا كان الشهيد عاقلاً بالغاً طاهراً لا يغسل، فإن استشهد وهو صبي، أو جنب أو حائض، أو نساء غسلوا عنده، والحاียน والنفسياء مثله. وأما الصبي فلأن الأصل في موتي بني آدم الغسل إلا أنا تركناه بشهادة تكبير الذنب ليبقى أثراً لها، وهذا المعنى معهود في الصبي فيبقى على الأصل. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل الصبي قياساً على البالغ، ولا الجنب لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه ومثله الحائض والنفسياء.

ودليل أبي حنيفة في غسل الجنب: ما روى عبد الله بن الزبير في قصة أحد وقتل شداد بن الأوس الذي كان يقال له: ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسأله صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ: «الذك غسلته الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته. ويكون الشهيد في ثيابه وينقص إذا كثر ويزاد إذا نقص مراعاة لكتن السنة.

لما روى جابر قال: رمي رجل في صدره، أو في حلقه فمات فأدرج كما هو في ثيابه ونحوه مع رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٤/١٢.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٥.

(٣) سنن البيهقي ٤/١٤.

ولأن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يتزع عنهم الجديد والجلود لأنها ليست من أثواب الكفن. روى الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كفن حمزة في نمرة، كانوا إذا مدواه على رأسه خرجت رجله وإذا مدواه على رجله خرج رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يمدوه على رأسه ويجعلوا على رجله من الإذخر... الحديث<sup>(١)</sup>.

والمرث: الصرير الذي يشنخ في الحرب، ويحمل حياً ثم يموت. وقال ثعلب: هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق فإن كان قتيلاً فليس بمرث. ومثل المرث عمر رضي الله عنه، فإذا أكل، أو شرب أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا أو باع أو اشتري، أو صلى أو حمل من المعركة حياً، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل، لأنه نال مرفاق الحياة فخف عنه أثر الظلم فلم يبق في معنى شهداء أحد. وعمر رضي الله عنه ارث فلذلك غسل ثم سقى لينا. وقد ذكر البيهقي أنه عاش ثلاثة أيام بعد ما طعن.

وفي الاستذكار: أجمع العلماء على أن الشهيد في معرتك الكفار إذا حمل حياً ولم يمت في المعركة، وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل، ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنهما.

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيداً في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه، ولم يغسل لأنه قتل مظلوماً على أيدي المسلمين ولم يجب فيه مال. والمقتول حداً أو قصاصاً، يغسل ويصلى عليه كما مر، والبغاء وقطع الطرق لا يصلى عليهم لأنهم يسعون في الأرض فساداً. وقال تعالى في حقهم: «ذلِكَ لَهُمْ جَرَّٰئِٰ فِي الْأَرْضِ» [آل عمران: ٣٣]. والصلاحة شفاعة فلا يستحقونها.

(١) المستدرك ٢/١٢٠.

عمر: لا بد لك من إحداهن فأبى عليه. فقال: خذ بيني وبينك رجلاً فأخذ أبي بن كعب فاختصما إليه. فقال أبي لعمر: ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه. فقال له عمر: أرأيت قضاءك هذا في كتاب الله وجدته أم سنة من رسول الله ﷺ? فقال أبي: بل سنة من رسول الله ﷺ. فقال عمر: وما ذاك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود لما بني بيت المقدس جعل كلما بني حائطاً أصبح منهداً فأوحى الله إليه، أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه فتركه عمر فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

وعن ابن المسيب قال: اراد عمر أن يأخذ دار العباس بن عبد المطلب فيزيدها في المسجد. فأبى العباس أن يعطيها إياه فقال عمر: لاخذتها. قال: فاجعل بيني وبينك أبي بن كعب. قال: نعم فأتيا أبياً فذكرا له. فقال أبي: أوحى الله إلى سليمان بن داود أن يبني بيت المقدس وكانت أرضاً لرجل فاشترى منه الأرض فلما أعطاه الثمن قال: الذي أعطيتني خير أم الذي أخذت مني؟ قال: بل الذي أخذت منك فقال: إني لا أجيز ثم اشتراها منه بشيء أكثر من ذلك فصنع الرجل مثل ذلك مرتين، أو ثلاثة فاشترط عليه سليمان أنني أبناها منك على حكمك فلا تسألني أيهما خير. قال فاشتراها منه بحكمه فاحتكم اثنى عشر ألف فنطار ذهبًا فتعاظم ذلك سليمان أن يعطيه، فأوحى الله إليه إن كنت تعطيه من شيء هو لك قاتلت أعلم، وإن كنت تعطيه من رزقنا فأعطيه حتى يرضى فعل. قال: وأنا أرى أن عباساً أحق بداره حتى يرضي. قال العباس: فإذا قضيت لي فإني أجعلها صدقة للمسلمين رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البهاري ٤٠٧/١.

(٢) صحيح البهاري ٤٠٧/١.

## المساجد

### فضل المساجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها»<sup>(١)</sup>.

### بناء المساجد:

سمع عبيد الله الخولاني عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير راوي الحديث: حسبت أنه قال: - يتغنى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيْدَ اللَّهِ مَنْ مَاءْمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيَهُ الْأَخْرِيْرَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الرَّكْوَةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ» [التوبه: ١٨].

### توسيع المسجد:

عن زيد بن أسلم قال: كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينة. فقال له عمر: يعنيها فأراد عمر أن يزيدها في المسجد. فأبى العباس أن يبيعها إياه. فقال عمر فهبه لها لي فأبى. قال: فوسعها أنت فأبى. فقال

(١) صحيح مسلم ٤٦٤/١.

(٢) صحيح البخاري ٩٦.

**أي مسجد وضع أول:**

عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»<sup>(١)</sup>.

قلت: أول من بني المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه السلام، وأول من أسس المسجد الأقصى يعقوب عليه السلام بعد بناء إبراهيم بهذا القدر<sup>(٢)</sup>.

**كيف كان بناء المسجد:**

حدث نافع أن عبد الله أخربه أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب التخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريدة وأعاده عمده خبراً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup>.

**جعل الباب للنساء في المسجد:**

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما بني المسجد جعل باباً للنساء، وقال: لا يلتجئ من هذا الباب من الرجال أحد، قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من هذا الباب ولا خارجاً، رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم / ١ / ٣٧٠.

(٢) إعلام الساجد .٣٠.

(٣) صحيح البخاري .٩٥.

(٤) صحيح البهاري / ١ / ٣١١.

**منبر المسجد النبوى:**

عن سهل قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن «مربي غلامك التجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها». وكانت المرأة هي التي عرضت نفسها فقالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقدع عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً؟<sup>(١)</sup>.

**فضل ما بين منبر النبي ﷺ وبيته:**

عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>.

**فضل مسجد قباء والصلاحة فيه:**

عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت، وفي رواية كان يأتيه راكباً ومشياً<sup>(٣)</sup>.

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتيه هذا المسجد مسجد قباء فصل فيه كان له عدل عمرة»<sup>(٤)</sup>.

**المسجد الذي أسس على التقوى:**

عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: تمارى رجالان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر:

(١) صحيح البخاري .٩٦.

(٢) سنن النسائي .٣٥ / ٢.

(٣) صحيح مسلم / ٢ / ١٠١٦.

(٤) سنن النسائي .٣٧ / ٢.

هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»<sup>(١)</sup>.

قال التوسي: هذا نصٌّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما ي قوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وقال العراقي في شرح الترمذى: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح.

### ما تشدُّ الرجال إلى مساجد:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ السبكي معناه: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة، أو جهاد أو علم، أو نحو ذلك. عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تrepid الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: أجلسني فتكلمي ما صنعت وصلني في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»<sup>(٣)</sup>. ومعناه: فإن الصلاة فيه أفضل من مسجدي وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن وهب وابن حبيب المالكيان، وقال مالك وجماعة ومعناه: إلا مسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون ألف.

### فضل الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ﷺ:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يقوته صلاة كتب له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرىء من النفاق»<sup>(٤)</sup> رواه رواة الصحيح.

### فضل الصلاة في المسجد الأقصى:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة، والصلاحة في بيت المقدس بخمسين صلاة»<sup>(٥)</sup>.

### فضيلة المشي إلى المسجد:

عن عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر

(١) سنن النسائي ٣٥/٢.

(٢) الفتح الرباني ٢٤٦/٢٣.

(٣) الفتح الرباني ٢٣/٢٣.

(٤) الترغيب والترهيب ٢١٦/٢.

(٥) سنن النسائي ٣٧/٢.

(٦) سنن النسائي ٣٧/٢.

(٧) سنن النسائي ٣٣/٢.

الرجل ثم مَرَ إلى المسجد فيرعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها عشر حسَّاتٍ، والقاعد يراعي الصلاة كالقانت، ويكتب من المصليين من حين يخرج من بيته حتى يرجع.<sup>(١)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان قال الله عز وجل: «إِنَّمَا يَحْسُدُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه ١٨]<sup>(٢)</sup>.

### كيف يدخل المسجد وكيف يخرج منه وماذا يقول؟

عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرست أن تبدأ برجلك اليسرى<sup>(٣)</sup>.

عن أبي حمَيد وأبي أَسْبَد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أبي داود يسلم على النبي ﷺ ثم ليقل الحديث.

ووَعْن الترمذِيَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسَاجِدَ صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ أَغْفِرُ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» إِذَا خَرَجَ صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَرْبَعَةٌ أَغْفِرُ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

### الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه:

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup>.

ويرخص له أن يجلس ويخرج منه بغير صلاة لكن لا يفعل دائمًا، لما روى كعب بن مالك في حديث توبته وفيه: ثم جلس للناس... الحديث، وفيه: حتى جئت فلما سلمت تبسم المغضوب ثم قال: «تعال». فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي: «ما خلفك».. إلى أن قال: «فقم حتى يقضي الله فيك» فقمت فمضيت<sup>(٢)</sup>.

### النهي عن رفع الصوت في المسجد:

عن السائب بن يزيد قال: كنت قائمًا في المسجد، ف Hutchinsonي رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئت بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعوكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(٤)</sup>.

قلت: النهي عن تناشد الأشعار أي المذمومة. وقد رخص رسول الله ﷺ في إنشاد الشعر لحسان بن ثابت في المسجد وقال له: «أجب عنِّي اللهم أいで

(١) سنن النسائي ٥٣/٢.

(٢) سنن النسائي ٥٤/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٠٠.

(٤) سنن الترمذى ٢٠٢.

(١) المستدرك ٢١١/١.

(٢) المستدرك ٢١٢/١.

(٣) المستدرك ٢١٨/١.

(٤) سنن النسائي ٥٣/٢.

(٥) سنن الترمذى ١٩٧/١.

بروح القدس»<sup>(١)</sup>. والتحلّق المنهي عنه يوم الجمعة بحيث يكون إعراضًا عن رسول الله ﷺ، أما استقبال الإمام أثناء الخطبة فأمر مندوب إليه لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وعن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت»<sup>(٢)</sup>.

### النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيكم ما أصابكم»<sup>(٣)</sup>. قلت: قالها ﷺ لأصحاب العجیر ديار ثمود. وقال عمر رضي الله عنه: إنما لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. وكان ابن عباس يصلی في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، وقال عليه الصلاة والسلام في أهل البيع: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(٤)</sup>.

### النهي عن الحديث في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له اللهم ارحمه»<sup>(٥)</sup>. الحديث: فساد أو ضراط.

(١) سنن النسائي ٤٨/٢.

(٢) سنن النسائي ٤٨/٢.

(٣) صحيح البخاري ٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٩٣.

(٥) صحيح البخاري ٩٣.

### النهي عن البصاق في المسجد:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد فحركها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أَيْسُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَصِّقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ إِنَّمَا يَسْتَقْبَلُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قَبْلَتِهِ، وَلَيَبْصِقَ عَنْ يَسْارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ إِنَّ عَجِيلَهُ بِأَمْرِ فَلِيقْلِ هَكُذا»<sup>(١)</sup> يعني يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض، قلت: هذا في زمان لم تكن المناديل متوفرة أما اليوم فإذا اضطر فليتقل في منديله، والأولى أن يجتب المسجد حتى أصوات التنجخ ما استطاع.

ويباح النوم في المسجد عند الضرورة لمسافر وعزب ونحوهما، لما روى أنس: قدم رهط من عکل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة<sup>(٢)</sup>. وهي صفة المسجد النبوى حيث يأوي إليها أهل الصفة.

وعن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويمنع من المسجد من أكل ثوماً، أو بصلًا، أو كانت تصدر منه أي رائحة كريهة لأن ذلك مما يقلل عدد المصليين في المسجد، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - قال أول يوم الشوم، - ثم قال - الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأنّى منه الإنسان»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسنن أبي داود ١٣٠/١.

(٢) صحيح البخاري ٩٤.

(٣) صحيح البخاري ٩٤.

(٤) مسنن النسائي ٤٣/٢.

**كتاب الزكاة**

**تعريفها:**

الزكاة معناها: الزيادة. يقال: زكا المال إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة يقال: فلان زكي العرض أي طاهره. وتعريفها الشرعي: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى.

أما الجزء المخصوص فهو ربع العشر في الأموال والتجارات، والعشر في الزروع التي لا ينفق عليها، ونصف العشر في الزروع التي ينفق عليها. ومقدار محدد من الغنم والبقر والإبل كما سيأتي.

وأما المال المخصوص فهو المقدار المملوك المحدد من قبل الشارع المسمى بالنصاب الحولي.

وأما الشخص المخصوص فهو الفقير والمسكين وسائر من تضمنهم آية مصارف الزكاة.

وأما النية فهي شرط لصحة العبادات كلها ومنها الزكاة.

#### فرضية الزكاة:

وهي أفضل العبادات بعد الصلاة، قررها الله تعالى بها في اثنين وثلاثين موضعًا في القرآن الكريم. فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل الصوم

ولما روى معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أية الناس تأكلون من شجرتين ما أراثتما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم. ولقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأنخر إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا<sup>(١)</sup>.

ويمنع من المسجد الحائض والجنب: لما روت جسرا بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحذر المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٢)</sup>.

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»<sup>(٣)</sup>. العطن: مبرك الإبل حول الماء والجمع أعطان.

ونهى أيضاً أن يصلى في سبعة مواطن من المزيلة، والمجزرة، والمقببة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) سنن النسائي ٤٣/٢.

(٢) سنن أبي داود ٦٠/١.

(٣) سنن الترمذى ٢١٧/١.

(٤) سنن الترمذى ٢١٧/١.

بالكتاب بقوله تعالى: «وَمَا تُؤْتُوا إِلَّا كُوْنَةً» [آل عمران: ٢٧٧] وبقوله جل وعز: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا كِبَرُهُمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣]. وبالسنة في قوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس» الحديث، وقوله عليه السلام لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع...» الحديث وذكر فيه الزكاة<sup>(١)</sup>. وبياناً للنفقة المعتقد على فرضيتها من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا.

### المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط:

**الأول: النماء:** وهو قسمان حقيقي: كالزيادة بالتولد والتناسل والتجارات. وتقديرية: ككون المال في يده أو يد وكيله. وهذا يمكنه من الزيادة. والمال المستخدم للاقتاء لا زكاة فيه، وكذلك العمارة المقتناة لغير التجارة، وكتب العلم لغير أهلها إذا لم ينبو بها التجارة لأنها غير نامية.

**الثاني النصاب الكامل:** وهو المقدار المحدد من الذهب أو الفضة، أو الأوراق النقدية أو الأسهم، أو غيرها من عروض التجارة المساوية للمقدار من الذهب أو الفضة، أو عدد الأغنام أو الأبقار أو الإبل التي عينها الشارع حدًا لتسمية مالكها بالغنى.

**الثالث مرور سنة كاملة قمرية على المال:** ليتمكن من استئناء المال لاشتمال السنة على الفضول الأربع.

روى ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا زكاة في مال أمرىء حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup> أي السنة، وروي عن علي قال: ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول. والحديث حسن.

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢.

(٢) سنن الدارقطني ٩٠/٢.

**الرابع الملكية التامة:** فلا تجب الزكاة في مال لا مالك له كاللقطة، ولا تجب الزكاة في المال الذي يملكه المدين لأنه ملك ناقص، ولل岱نأخذ منه بغير قضاء ولا رضى. والزكاة وجبت شكرًا للنعمنة الكاملة.

**الخامس أن لا يكون مشغولاً بالحاجة الأصلية:** والمشغول بحاجة المالك الأصلية لا زكاة فيه، كالدار المسكونة والدار المؤجرة والثاب الملبوسة أو المعدة للبس، والسيارة المعدة للركوب، وأثاث المنزل، وألات الحرفة، وكتب العلم لأهلها.

ولا تجب الزكاة في مال أمسكه بنية صرفه إلى حاجته الأصلية مدة سنته وهي عنده، فإذا حال الحول على المال وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضًا في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى الحاجة الأصلية وقت حولان الحول.

ولا زكاة في مال مفقود وجد بعد سنتين لقول علي رضي الله عنه: لا زكاة في مال الضمار وهو الغائب الذي لا يرجي عودته، لا زكاة في مال له على آخر فجحده وأنكره سنتين، ثم اعترف به، ثم دفعه إليه فلا يخرج الزكاة عما مضى من السنتين. سواء مع بينة أم لا، ولا زكاة في مال مغصوب إذا لم يكن له عليه بينة، ثم ردَه إليه فلا يزكيه عما مضى.

وكذا المال الساقط في البحر، والمدفون في مكان ليس له مالك إذا نسي مكانه، ثم حصل عليه ووجده فلا يزكيه عما مضى. والمال المصادر إذا أعيد إليه لا يزكيه عما مضى من السنتين.

ولا زكاة في مال أودعه عند غير معارفه، ثم تذكرها، أو حملها إليه المودع عنده بعد سنتين فلا يزكيها عما مضى. ولو كان الدين على مقرٍ مليء إلا أنه لا يعطيه بعد المطالبة المستمرة فلم يعطه فلا زكاة فيه. ولو هرب غريميه ولا يقدر على طلبه، أو التوكيل بذلك فلا زكاة عليه.

ولو كان الدين على معسر، أو مفلس محكوم بفالس، أو على جاحد عليه بينة فعند محمد رحمة الله تعالى لا زكاة عليه فيما مضى من السنتين إذا قبضه. المال المغصوب إذا كانت له بينة تجب الزكوة في ما مضى إذا عاد إليه. المال المدفون في حرز كداره، أو دار غيره، ثم وجده تجب الزكوة فيما مضى من السنتين إن وجده.

الوديعة عند معارفه نسيها، ثم تذكرها بعد سنتين يزكيها لما مضى بعد قبضها. قيل لعمر بن عبد العزيز لمارد الأموال على أصحابها أفلأ تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا إنها كانت ضمارة. والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكانت توقifaً، ولأنه مال غير نام لأن النماء بالاستئماء غالباً وهو عاجز.

ولو اشتري عروض تجارة للتجارة، ثم نواها للقنية بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة، وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة، لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتاجر فلم تعتبر. ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر.

وإن اشتري شيئاً ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة لأنه لا عمل منه، فلا زكاة فيما ورث حتى يتصرف به إذا لم يكن عنده نصاب غيره. وتجب الزكوة في المال المستفاد المجانس في أثناء الحول ويزكيه مع الأصل. فالنقدان الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة جنس واحد فيضم بعضه إلى بعض، وما استفاده من السائمة، الغنم أو البقر أو الإبل يضم إليها كلّ على حدة. وما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية يزكي في رأس الحول. وما روی من أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يتحول عليه الحول فمحمول على غير المجانس،

وهو مروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط.

ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعنة، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، وشرع الحول للتيسير، أما المستفاد المخالف فلا يضم بالإجماع.

يجوز دفع القيمة في الزكوة والكافارات غير العتق، ويجوز دفع القيمة في النذور، بأن نذر التصدق بشاة فتصدق بقيمتها. ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، وزكاة الزروع والشمار في الأرض العشرية، والأرض الخراجية لقوله تعالى: «لَهُذِّيْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً» [التوبة: ١٠٣] وهذا نص على أن المراد بالماخوذ صدقة، وكل جنس يأخذته فهو صدقة.

والأرض العشرية: كل أرض أسلم أهلها فتركت لهم، أو فتحت عنوة فقسمها الأمير بين الغائمين.

والأرض الخراجية: كل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. وخصت مكة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وأقر أهلها عليها ولم يوظف فيها الخراج.

ووضع عمر رضي الله عنه في كل جريب، وهو أرض مربعة طول ضلعها ستون ذراعاً قفيزاً هاشميأً وهو الصاع، وفي جريب الكرم والنخيل عشرة دراهم.

والدليل على جواز دفع القيمة في الزكوة ما روی طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب حميص أو لبيس في العدة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة<sup>(١)</sup>.

وروی أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله

(١) صحيح البخاري ١٣٧/٢.

رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقتُ بنتَ مخاضٍ ولم يُستَعْنَدْ بِهَا، وعندَهَا بنتٌ لبُونٍ فإنَّها تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقَ عَشْرَينَ درهماً أو شَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعَنْهُ ابْنٌ لبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام وقالا: يوم الأداء. وفي السوامِن القيمة معتبرة يوم الأداء إجماعاً ويقوم في البلد الذي فيه المال. فإن كان المال في الصحراء ففي أقرب البلاد إليه.

ويجوز تعجيل الزكاة لسنة، أو أكثر بشرط ملك النصاب، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استخلف العباس زكاة عامين<sup>(٢)</sup>. ولأنه أدى بعد وجود السبب وهو المال، والسنة الأولى وما بعدها سواء، بخلاف ما إذا أدى قبل تمام النصاب لأن يكون قد أدى قبل الوجوب، فلا يجوز كغيره من العبادات، ولأن النصاب الأول سبب لوجوب الزكاة فيه وفي غيره من النصب.

وكانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تؤخذ من الأغنياء إذا كان حق الأخذ للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبة: ١٠٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذها من أغنيائهم». الحديث، ثم إن عثمان رضي الله عنه فوض إخراج الزكاة في الأموال إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة، ومد أيديهم إلى أموال الناس وكرائهم، فصار أرباب الأموال كالوكلاه عن الإمام، فإذا علم أنهم لا يؤدونها طالبهم بها.

(١) صحيح البخاري / ٢ ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود / ٢ ١٠٤.

وما يؤخذ من الأغنياء عنوة منهم وعلى غير رضاً منهم لا يصح حسابها من الزكاة، لأنها لا تؤخذ بطريق الصدقة ولا تصرف في مصارفها، وعليهم إخراج الزكاة ثانية، لأنها حق الفقراء ولم تصرف إليهم.

وقال شمس الأنمة السريسي: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك، كذا جميع ما يؤخذ من الرجل الغني من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيدي الحكماء أموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ما لهم فهم بمترلة الغارمين والفقراء.

ولا تجب الزكاة في مال الميت إذا لم يكن قد أخرجها منه قبل الوفاة، نعم إذا أوصى أخرجت الزكاة من الثالث، فإن الزكاة عبادة، ولا تتأدي إلا بالملكلف، أو نائبه تحقيقاً لمعنى العبادة، وأنه مأمور بالإيتاء، بخلاف الوراث فإنه يخلفه جبراً. وإنما جاز أداء الوراث الزكاة عن الميت تبرعاً إذا لم يكن أوصى وسقوطها عن مورثه لحديث الخثعمية حيث قال عليه الصلاة والسلام: «الذين الله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

والمتصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعين ولو نوى تفلاً.

### وجوب اقتران النية مع الأداء:

لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء للفقير، لأن النية لا بد منها لأداء العبادات، ومحلها القلب فلا اعتبار بتسميتها، فلو سماها هبة أو قرضاً تجزيه، ولو دفعها للفقير بلا نية، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير لم يتصرف فيه أحرازه عن الزكاة، بخلاف ما لو تصرف الفقير في المال ثم نوأه الغني عن الزكاة لا يصح.

(١) صحيح مسلم . ٨٠٤ / ٢

ولو نوى الغني الزكاة حال عزل ما وجب عليه، ثم دفع للفقراة بلا نية جاز، وكفت النية الأولى تيسيراً وتسهيلأً لأن الزكاة تؤدي متفرقة، فربما يخرج في النية عند أداء كل دفعة، لكن لا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراة، فلو هلكت الزكاة قبل أن تصل للغافر وجب عليه إخراجها ثانية.

### مسائل تتعلق بالنية والوكيل :

لو نوى الغني عند الدفع للوكيل الزكاة، ثم دفعها الوكيل إلى المستحق بلا نية جاز لأن الشرط فيها نية الموكل. ولو قال مرید الزكاة هذا تطوع، أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل إلى المستحق صح، ولو لم يعلم الوكيل بذلك بل كان دفعها إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارية. لو خلط الوكيل زكاة موكليه، ثم سرقت الزكوات ضمن، وعليه أن يدفع مكانتها إلا إذا وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن، ولا بد من علم المزكي بهذا العرف ليكون إذناً منه فعلتها لو هلكت الزكوات لا يضمنها، وعلى الموكلين أن يعدهوا إخراج الزكاة ثانية.

وإذا وكلَّ الفقراة شخصاً بقبض الزكاة عنهم، قدفع إليه الأغنياء، فكلما قبض شيئاً من الأغنياء ملكوه وصار خالطاً ما لهم بعضه ببعض، ووقع زكاة عن الدافع بشرط أن لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصاباً عن كل فقير فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجزه لأن الفقراة حيثذا لم يعودوا محللاً للزكاة، ولو هلكت الزكاة في يد الموكل في هذه الصورة لا يضمنها لأن يده يد أمانة، وتجزيء الزكاة عن الموكلين.

لو توكلَّ رجل في شراء دار لفقير لا يصح له أن يكون وكيلأً عن الفقير، وعليه أن يجمع له بدون وكالة منه، ثم يوكله بشراء الدار، ثم يسدده عنه بمالي الزكاة لكونه غارماً.. إذا دفع الغني زكاته إلى وكيله، وقال له: ضعها في يد

فقير، أو مسكين جاز للوكيل أن يدفعها لولده الفقير الكبير، وله أن يدفعها إلى ولده الصغير بشرط أن يكون الوكيل فقيراً أيضاً لأن الصغير يعد غنياً بمعنى أبيه، وفقيراً بفقر أبيه. أما إذا عين الغني الفقير للوكيل لم يجز له أن يدفع الزكاة إلى غيره.

للوكيل أن يدفع زكاة موكله إلى زوجته الفقيرة، ولا يجوز للوكيل أن يصرف الزكاة لنفسه ولو كان فقيراً إلا إذا قال له الموكل ضعها حيث شئت.

لو دفع الوكيل الزكاة من ماله بنية الرجوع إلى مال الموكل القائم في يده صحيحاً، كما لو قال المزكي لآخر: ادفع عنِي ألفاً ونوى الزكاة بها صحيحاً وأجزأته. أما لو دفع ألفاً للفقير ثم وكله غيره بدفع ألف فقبحها لنفسه بدل الأولى لا تجزئ عن الموكل لعدم وقوع النية عند الدفع عنه فكان متبرعاً بالأولى. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يتشرط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز.

### شروط المزكي :

#### يشترط في المؤدي للزكاة:

**أولاً الإسلام:** فهو شرط لوجوبسائر العبادات وصحتها. فلا تجب الزكاة ولا تصح إلا بالإسلام لقوله تعالى: «وَقَدْ مَنَّا إِلَيْهِ مَا عَيْلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْتَهُوا» [الفرقان: ٢٣].

**ثانياً البلوغ والعقل:** فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولا تجب على المحنون حتى يفتق لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المحنون المغلوب على عقله حتى يرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** أن يكون مالكاً لمقدار من المال النامي الذي وضعه الشارع علامه

(١) جامع الأحاديث / ٤، ٢٣٢.

على غنى من ملكه المسمى نصابةً، فإذا لم يملك النصاب، فلا زكاة عليه، ولا يعتبر غنياً بل هو فقير يحق له أن يأخذ الزكوة.

رابعاً: أن لا يكون مديناً: فإن المال المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، ولأن المطالبة متوجهة عليه بحيث لو امتنع من الأداء يهان، ويحبس شرعاً، فصار في صرف ما لديه إلى الدائن إزالة الضرر عن نفسه، فكل دين له مطالبٌ فإنه يمنع وجوب الزكوة إذا كان الدين قبل وجوب الزكوة، فالدين الذي له مطالب قسمان:

قسم من جهة العباد كالقرض، وضمان المتأخر، والمهر، والمال الذي تتفق عليه المرأة مع زوجها ليطلقها المسمى بدل الخلع، والنفقة إذا قضى بها القاضي منعت الزكوة، أما إذا لم يقض بها فلا تمنع، والدين لا يمنع زكوة الزوج والشمار بالإجماع.

والقسم الثاني له مطالب من جهة العباد لكن بالشرع. وهو دين الزكوة، والعشر الخارج من الأرض فإنه يمنع الزكوة بقدره لأن له مطالبٌ من جهة العباد وهو الأدمي المستحق. وسواء في ذلك زكوة الأموال الظاهرة التي للحاكم اطلاع عليها، والأموال التي لا اطلاع للحاكم عليها وهي الأموال الباطنة. فلو كان له نصاب من الذهب حال عليه الحول، ولم يخرج زكاته حتى حال الحول الثاني، فلا يخرج الزكوة عن الحول الثاني لوجوب إخراج دين زكوة الحول الأول، وإذا كان عليه دين فقد نقص النصاب فلا زكوة في الحول الثاني للدين.

وإن كان مال المدين أكثر من الدين زكي الفاضل إذا بلغ نصابةً لفراجه عن الحاجة. وإن لحق المالك للنصاب دين في وسط الحول يستغرق النصاب، ثم بريء منه قبل تمام الحول فإنه تجب عليه الزكوة عند أبي يوسف لأنه جعل الدين بمنزلة نقصان النصاب، وقال محمد: لا يجب لأنه يجعل ذلك بمنزلة

الاستحقاق. وإن كان الدين لا يستغرق النصاب، ثم بريء منه قبل تمام الحول فإنه تجب الزكوة عندهم جميعاً إلا زفر فإنه يقول: لا تجب.

## زكاة السوائم

السائمة: الراعية سميت بذلك لأنها تسمِّ الأرض أي تعلمها. وشرعأً: المكتفية بالرعى المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، لا للحمل والركوب فلا زكوة فيها لعدم النماء، فلو علفها نصف الحول، أو أكثره فليست بسائمة، لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلوج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً. فالسوم أكثر المدة أو جب الزكوة لحصول النماء وخففة المؤنة، أما إذا علفت أكثر المدة أثرت في إسقاط الزكوة.

والسوائم: الإبل واحد يقع على الجمع، وتتناول البُخت الأعممية، والعراب العربية، والبقرة يتناول الجواميس أيضاً لأنها نوع منها، والغنم يتناول الضأن والمعز لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما واللفظ يتظيمهما لغة.

## زكاة الإبل

ليس في أقل من خمسٍ من الإبل السائمة زكوة، لقوله عليه السلام: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»<sup>(١)</sup>.

ونصاب الإبل يشمل الذكور والإثاث، والصغرى بشرط أن لا تكون كلها كذلك، فالصغرى بع الكبار، ويشمل الأعمى والأعرج، ولكنه لا يؤخذ في الصدقة، والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية، وتتناول الذكر

(١) صحيح البخاري ١٣٩/٢.

والأنثى، ولا يجوز في الزكاة إلا الثنائي من الغنم فصاعداً، وهو ما أتى عليه حول، ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر.

وأما الجذع من الضأن فلا يجوز في الزكاة ويجوز في الأضحية، فإن قال قائل: لم وجبت الشاة في الإبل؟ مع أن الأصل في الزكاة أن يجب في كل نوع من جنسه؟ قيل: لأن الإبل إذا بلغت خمساً كان مالاً كثيراً لا يمكن إخلاؤه عن الوجوب ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف، وفي إيجاب السهم ضرر عيب الشركة فلذا أوجبت الشاة. وقيل: لأن الشاة كانت تقوم في ذلك الوقت بخمسة دراهم، وبنت المخاض بأربعين درهماً. فإيجاب الشاة في الخامس من الإبل كإيجاب الخامسة في المئتين من الدراديم، ثم الواجب هنا العين وله نقلها إلى القيمة وقت الأداء كما مرّ.

ولو كانت قيمة خمس من الإبل أقل من متي درهم وجبت الشاة. ولو أن إبلًا سائمة باعها في وسط الحول أو قبله بيوم، بسائمة أخرى من البقر مثلاً، أو الغنم من غير جنسها أو باعها بنقود استقبل بها حولاً آخر إذا لم يكن عنده نصاب، فإن كان عنده أصل مال يزكيها معه في رأس الحول كما مرّ، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة، فهو مكره عند محمد، والمكره معناه: الحرام.

إذاً في خمس من الإبل السائمة شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شيه، لما ورد في فريضة الصدقة ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»<sup>(١)</sup>.

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة وطاعت في الثانية، سميت بنت مخاض لأن أمها مخض بغيرها في العادة أي: حامل بغيرها، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فالقيمة، ولا يجوز دفع ابن

مخاض بدل ابنة مخاض إلا على وجه القيمة. وأما في البقر فهما سواء. وفي الغنم أيضاً يجوز الذكر والأنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي مالها ستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ذات لبون بولادة غيرها في العادة إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي ما لها ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأن حق لها أن تركب ويحمل عليها، إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعه، وهي ما لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، ولا استيقاظ لاسمها وهي أعلى سن يجب فيها الزكاة إلى خمس وسبعين.

وفي ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وسبعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(١)</sup>.

## زكاة البقر

سميت بالبقر لأنها تقر الأرض بحوارتها أي: تشقها. والبقر: الشق، وليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبع، أو تبعية. وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. وفي أربعين مسن، أو مسنة. وهي التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة، بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذًا، روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن... الحديث وفيه: وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسن، ومن كل ثلاثين بقرة تبعاً حولياً<sup>(٢)</sup>. وما زاد بحسابه إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا نص في ذلك.

(١) صحيح البخاري / ١٣٩ / ٢.

(٢) مسن أحمد بشرح البنا / ٨ / ٢٢٠.

وقول معاذ: ولا شيء في الأوقاص لم يثبت. وحيث إنه لا نص في ذلك. ولا يجوز نصب التُّكُب بالرأي فيجب بحسبه.

وفي الستين تبيعان، أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وعلى هذا يتنتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع. عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

والجوانيس والبقر سواء في الزكاة والأضحية، واعتبار الريأ، فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلاً، أما في الأيمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لم يحث بالجاموس لعدم العرف وقلته في بلادنا فلم يتناوله اليمين، أما لو حلف في موضع يكثر فيه الجاموس كالسودان ينبغي أن يحث.

### زكاة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وأدنى السن التي يجب فيه الزكاة التي فصاعداً، وهو الذي أتى عليه سنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وما دونه حملان لا شيء فيها يعني أن من ملك أربعين شاة ثنتين وحال عليها الحول عنده وجبت فيها الزكاة، وأما إذا اشتري أربعين مختلطة فيها الثناء وفيها حملان فلا يجب فيها الزكاة حتى تتم جميعها حولاً فأكثر.

إذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومتة، فإذا زادت على عشرين ومتة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة<sup>(١)</sup>.

ثم إن السنة أن النصاب إذا كان ضائناً يؤخذ من الضأن، وإن كان معزاً، فمن المعز، وإن كان متهمـاً، فمن الغالب وإن كانوا سواء فمن أيهما شاء.

والضأن والمعز سواء في وجوب الزكاة واعتبار الريأ وجواز الأضحية أما لو حلف لا يأكل لحم الضأن فأكل لحم المعز لا يحث.

ولا زكاة في العلوفة، وهي ما يعلف من الغنم وغيرها ما لم تكن للتجارة..

### زكاة الفصلان والعجاجيل والحملان:

لا زكاة في الفصلان جمع فضيل: وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، ولا زكاة في العجاجيل جمع عجَّول، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر، ولا زكاة في الحملان جمع حَمَلْ، وهو ولد الشاة في السنة الأولى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وحاجتها حديث سعيد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتنا مصدق رسول الله ﷺ قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبـن»<sup>(١)</sup> أي لا تعد الصغار في نصاب الزكاة، والشرع أوجب أستانـاً مرتبة في تُصْبِـير مرتبة، وليس في الصغار تلك الأسنان فإذا كان مع الصغار كباراً ولو واحدة زكيت لقول عمر رضي الله عنه: عذ عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يده..

وقال أبو يوسف: في أربعين حملـاً حَمَلـاً، وفي مئة وأحد وعشرين اثنان، وفي مئتين وواحدة ثلاثة، وفي أربعينه أربع، ثم في كل مئة واحدة كالكبار، وفي كل ثلاثين عجلـاً عجلـاً، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مئة وعشرين أربعة وهكذا.

أما الفصلان فعنـه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتـجـب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عدـداً لو كانت كباراً يجب ثـتـنان وهو ست وسبعين فيكون فيها فضـلـانـاً، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عدـداً لو كانت

(١) مسند أحمد بشرح البنا، ٢٢٩/٨.

كباراً يجب فيها ثلاثة، وهي مئة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا، وجاء عنه رواية أخرى.

### مسائل في هلاك المال واستهلاكه:

ومن وجب عليه سبعة فلم يوجد عنده يمكنه أن يؤدي القيمة، أو يؤدي الأقل وفرق القيمة. والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف واجبة في النصاب دون العفو. وقال محمد وزفر، يتعلق بالنصاب والعفو، وثمرة الخلاف فيما إذا هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الوجوب عندهما، وقال محمد وزفر: يسقط بقدر الهالك، فإذا كان له تسع من الإبل حال عليها الحول، ثم هلك منها أربع فعليه فيباقي شاة عندهما. وقال محمد وزفر: فعليه فيباقي خمسة أتساع شاة.

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه لأن صاحبها يمسكها على طريق الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

### زكاة الذهب والفضة:

تجب في السبايك والحلبي والآنية، وفي الليرات والجنيهات، نوى التجارة أو لم ينو إذا بلغ نصاباً، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِيُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبة: ٢٤] علق الوجوب باسم الذهب والفضة، وأنه موجود في جميع ما ذكر، لأن المراد بالكتز عدم إخراج الزكاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أليس أوضحاً من ذهب - نوع من الحلبي - فقلت: يا رسول الله أكتز هو؟ فقال: «اما بلغ أن تؤدي زكاته فزكيه فليس بكتز»<sup>(١)</sup> يرويه ثابت بن عجلان،

أخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفردء، وأخرجه الحاكم. فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم.

عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، وعند الحاكم سخاباً من ورق، وصححه وأقره الذهبي فقال: «ما هذه يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزئنُ لك يا رسول الله. قال: «أتوذين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار»<sup>(١)</sup>. فالحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة فهو دليل الوجوب.

ويضم الذهب إلى الفضة لأنهما متهدنان في معنى المالية والثمنية. والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية فيضم نظراً للفقراء، بخلاف السوائم لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة وهي أجناس مختلفة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحد التقادين إلى الآخر بالقيمة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحد التقادين إلى الآخر بالقيمة، وعندما بالأجزاء. وصورته: من له ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف غرام وهو نصف نصاب الذهب في زماننا، وله إماء فضة زنته أقل من متنين وستعين غراماً وقيمة نصف نصاب الذهب. فالزكاة تجب عليه عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، لأن المعتبر فيهما الوزن لأن المتصوص عليه ولم يوجد، ودليله أن الفضي باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصاباً من أحدهما وجد السبب. لكتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه «إذا بلغ قيمة الذهب متى درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»<sup>(٢)</sup>. وجاء في بعض الأحاديث: والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً.

(١) سنن أبي داود / ٩٥ / ٢

(٢) المستدرك / ٣٩٥ / ١

(١) سنن أبي داود / ٩٥ / ٢

وفي بعضها عشرين مثقالاً، والتحديد واحد في كليهما. ففي الطبراني في حديث علي الطويل: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد في كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء»، وفي كل أربعين ديناراً<sup>(١)</sup> وكذا في البيهقي لكنه نص على العشرين ففي الحديث: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول فيها نصف دينار، مما زاد فبحساب ذلك...»<sup>(٢)</sup>. قال في لسان العرب: الناس يطلقون الدينار على المثقال من الذهب، والمثقال درهم وثلاثة أسابع الدرهم.

ويُعادل نصاب الذهب اليوم سبعة وثمانين غراماً، أو خمسة وثمانين غراماً. ونصاب الفضة مثنا درهم وتعدل اليوم خمسة وثمانين غراماً، أو خمسة وخمسة وتسعين غراماً، فإذا زاد النصاب على أربعين درهماً أي: ما يعادل منه وستة عشر غراماً فيتها غرامان وتسعة ألعشر الغرام، والزائد بحسابه. وهذا قول الإمام. وقال: ما زاد على النصاب فبحسابه وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى.

وتعتبر في الذهب والفضة الغلة لأنهما لا يخلوان عن قليل غش من التحاصل والنيلك فإنهما لا ينطبعان إلا به فالغلبة هي الفاصلة، وهو أن يزيد كل من الذهب والفضة على النصف اعتباراً للحقيقة، فالغش اليسير مغتفر، والغش الكثير لا زكاة فيه إلا أن يبلغ الذهب أو الفضة فيه نصاباً، أو يقصد بها التجارة، واختلف في الغش المساوي للذهب والفضة، والمحتر لزومها احتياطاً كذا في الفتاوى الخالية. وقال الشافعية والحنابلة: لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً.

ونصاب الذهب اليوم سبعة وثمانون غراماً: تعدل عشرين مثقالاً، أو عشرين ديناراً، ونصاب الفضة خمسة وثمانون غراماً تعدل متني درهم. ولا زكاة في اليواقيت والآلبي والجواهر وإن كانت حلباً إلا أن تكون معدة للتجارة.

لما روي عن علي رضي الله عنه قال: ليس في جوهر زكاة. ولما روي عن سعيد بن جبير قال: ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت، ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة، وروي نحوه عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والتخصي ومكحول<sup>(١)</sup>. ولا زكاة فيما أخذ من البحر من عنبر وغيره، لما روي عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر<sup>(٢)</sup>. الدسر: الدفع، ودسره: دفعه.

### زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية اليوم عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحامليها، والناس يتعاملون بها كما يتعاملون بالذهب والفضة، فيجري فيها ما يجري في الذهب والفضة. فمن ملك ثمن سبعة وثمانين غراماً ذهباً من أي أوراق مالية تابعة لأي دولة من الدول ملكاً تماماً فاضلاً عن حاجته الأصلية، وعن دين له مطالب من جهة العباد، وحال عليها الحول وجب عليه إخراج زكاتها ربع العشر. وكذا من ملك ثمن خمسة وثمانين غراماً فضة ملكاً تماماً وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حاجته الأصلية، وعن دين له مطالب وجب عليه إخراج زكاتها ربع عشرها.

والذي يظهر لي أن تقدير النصاب بالذهب أولى من تقديره بالفضة مع

(١) سنن البيهقي ٤/١٤٦.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٤٦.

(١) معجم الطبراني ٢٥/٣١٢.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٣٨.

ارتفاع تكاليف المعيشة وتزول قيمة الفضة نزولاً ملحوظاً، فقل أن تجد من لا يملك نصاباً من الفضة، وإذا كان الأمر كذلك فلن تجد فقيراً تؤدي إليه الزكاة، فالأنفع للقراء والاغنياء اعتبار نصاب الذهب والله أعلم. نقل البنا في الفتح الرباني عن كتاب الحسيني في حكم زكاة الأوراق المالية: أن الأوراق المالية سندات ديون على الحكومة المصدرة لتلك الأوراق، وأن مبالغها أماناتٌ لديها، وهي ضامنة لتلك الأمانات، وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند، وقد كان هذا مكتوباً على كل ورقة مالية.

أما اليوم وإن كان التعهد أزيل من الأوراق المالية، إلا أن الحكومات المصدرة لتلك الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق سندات ديون، والتعامل بها يتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجوز التعامل بالمعاطة من غير اشتراط صيغة.

والحالة كالبيع، فمن يقول بصححة البيع بالمعاطة، يقول بصححة الحوالة بالمعاطة، وذلك مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، فإنهم يجوزون المعاملة بالمعاطة. وذلك بدفع ثمن السلعة المعلن عن سعرها وأخذها بدون إيجاب وقبول. فالاوراق المالية على الحقيقة سندات دين حالًّا يقتضيه متى شاء، فهو دين قوي يجب الزكاة فيه إذا حال الحال، ولو أن يزكيه قبل قبضه، والمالكية قالوا إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، والحنابلة قالوا: من له دين على مليء باذل من قرض، أو دين أو عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحال، فكلما قبض شيئاً آخر زكاته لما مضى، وفي الدين على غير المليء الصحيح في المذهب أنه كالدين على مليء، فيزكيه إذا قبضه لما مضى، والشافعية قالوا: إن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة.

وفي الخلاصة حكم الورق المالي كحكم النقددين الذهب والفضة سواء

سواء، لأنه يتعامل به كالنقددين تماماً ومالكه يمكنه صرفه، وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء. فمن ملك النصاب من الورق المالي ومكث عنده حوالاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الذهب، فإنه الأنفع للقراء مع ارتفاع تكاليف المعيشة والله تعالى أعلم، وإن شاء اعتبر زكاة الفضة وهو أورع.

## زكاة عروض التجارة

روى البيهقي عن مجاهد في قوله تعالى «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُتُمْ» [البقرة: ٢٦٧] قال: التجارة «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧] قال: التخل. وروى أيضاً عن سمرة بن جندب أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

وروى أيضاً عن حماس قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها (جلود)، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة (جلود) في القرظ. فقال: ذاك مالٌ فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكوة. وفي رواية أخرى قال حماس: إنما مالي جعاب وأدم، فقال قومه وأد زكاته<sup>(١)</sup>. فالزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، لما في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه: «إذا بلغ قيمة الذهب متى درهم ففي كل أربعين درهماً درهم»<sup>(٢)</sup>. فتقسم العروض بما هو أنفع للقراء والمساكين من النصابين.

وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحال فتقصانه فيما بين ذلك لا يسقط

(١) سنن البيهقي ٤/٤٤٧.

(٢) المستدرك ١/٣٩٥.

والدين المتوسط: ثمن طعام وكسوة وما هو مشغول بحروائجه الأصلية كثمن ثلاجة وغسالة وفراش وسجادة.

والدين الضعيف: مؤخر الصداق (المهر) ودية القتيل، وبدل المخالعة، وهو المال الذي يتحقق عليه بين الزوجين ليخلعها من عصمتها.

روى البيهقي عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمترلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه<sup>(١)</sup>.

فمتي قبض صاحب الدين القوي خمس النصاب فأكثر وجب عليه إخراج الزكاة عما مضى من السنتين، وابتداء الحول مع حول الأصل، لا من حين القبض ولا من حين البيع. فلو ملك عرضاً تجارياً، ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف.

ومتي قبض صاحب الدين المتوسط من المديون نصباً فأكثر، فعليه الزكاة وابتداء الحول من وقت البيع، فلو له ألف مضى عليها حول ونصف قبضها يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاه أيضاً. ومتي قبض صاحب الدين الضعيف من المديون نصباً فأكثر، فليس عليه زكاته حتى يحول حول كامل من يوم القبض، إلا إذا كان عنده ما يضممه إلى الديون الثلاثة وقد بلغ نصباً، فيضم الدين إلى النصاب ويزكي الدين بحول النصاب ولا يتضرر حتى يحول الحول.

فالدين لا تجب زكاته إلا بعد القبض. والمورث لو مات بعد سنتين قبل قبضه لا يلزم الإيصال بإخراج زكاته عند قبضه، لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته، ولا يلزم الوارث أداء زكاة الدين أيضاً لأنه لم يملكه إلا بعد موته مورثه، وما كان ابتداء حوله إلا من وقت موت المورث.

(١) سنن البيهقي ٤/١٥٠.

الزكاة، ومن ملك عروض تجارة ضممتها إلى الأوراق المالية، أو الذهب، أو الفضة لأن الكل للتجارة. فإذا لم تبلغ قيمة العرض نصباً وعنده من الذهب، أو الفضة أو الأوراق المالية ما لو ضم العرض إليها، أو إلى أحد منها وجبت الزكاة بعد تقويم الذهب والفضة فعند الإمام يضم، وعند صاحبيه لا يضم التقددين (الذهب والفضة)، والأوراق المالية اليوم مثلهما.

فمن كانت له حنطة للتجارة قيمتها ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف وعنه ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف تجب الزكاة عنده خلافاً لهم. وقد مر. وأما إذا كانت العروض للاقتناء فلا تجب فيها الزكاة لقول ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة<sup>(٢)</sup>.

## زكاة الدّين

عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة<sup>(٣)</sup>. وروي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال: أذ عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد، فقال له الرجل: إذا يهلك المال، فقال هلاك المال خير من هلاك الدين<sup>(٤)</sup>.

الدين عند الإمام على ثلاثة أقسام: دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف. وقال الصاحبان: الدين كله سواء تجب زكاته، ويؤدي متي قبض إلا دين الديمة. وتجب زكاة الدين عند الإمام إذا تم نصباً، وحال عليه الحول على التراخي لا على الفور.

والدين القوي: القرض وبدل مال التجارة.

(١) المستدرك ٢/٣٩٥.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٤٩.

(٣) سنن البيهقي ٤/١٤٩.

أخذ مما سقط السماء وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي (بالآلات) نصف العشر<sup>(١)</sup>. ولقول علي رضي الله عنه: ما سقط السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب (الدلو) فمن كل عشرين واحد<sup>(٢)</sup>.

وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول، ويؤخذ من التركة إذا مات، ولم يخرج العشر، ويجب العشر أو نصفه مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف، ويصح دفع القيمة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر، أو نصفه إلا فيما له ثمرة تبقى حولاً من غير مؤنة ولا معالجة كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، ونحو ذلك إذا بلغ خمسة أوست، وليس في الخضراءات شيء، وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوست صدقة...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

واللوسق: ستون صاعاً، والصاع إما ثلاثة آلاف وستة عشر غراماً، وإما ثلاثة آلاف وأربعة وسبعون غراماً للاختلاف في زنة الدرهم. فهو إما غرامان وتسع أجزاء من العشرة من الغرام، وإما غرامان وتسعمئة وخمسة وسبعون جزءاً من الغرام. فتكون زنة خمسة أوست تسعمئة وأربعة كيلو غرامات، وثمان من عشرة من الكيلو غرام، أو تسعمئة وثمان وعشرين كيلو غراماً واثنين من عشرة من الكيلو غرام.

ولما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوست»<sup>(٤)</sup>. ولما

(١) سنن البيهقي ١٣١/٤.

(٢) سنن البيهقي ١٣١/٤.

(٣) صحيح البخاري ١٤٩/٢.

(٤) سنن البيهقي ١٢٨/٤.

ولو أبدأ رب الدين المدين المعسر بعد الحول أي بعد وجوب الزكاة، فلا زكاة عليه سواء كان الدين قوياً، أو متوسطاً، أو ضعيفاً. وقيدنا المدين بالمعسر لأن المدين الموسر ليس بأهل لصرف الزكاة إليه، فيكون إبراؤه استهلاكاً للمال، فتجب الزكاة إلا في الدين الضعيف. ولو أبدأ المدين الموسر فيه فلا يسمى استهلاكاً لأنه لا تجب زكاة الدين الضعيف إلا بعد قبض النصاب وحولان الحول عليه.

ولو قبضت زوجة مهرها البالغ نصاباً فأكثر، ومضى عليها حول، ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فرثت نصف المهر، فعليها زكاة نصف المهر إذا كان يبلغ نصاباً فأكثر.

## زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فيما سقط السماء، أو سقي بالنهر بدون كلفة، وفيه العشر، قل أو كثر الناتج يبقى الشمر أم لم يبق، كالخضراءات والبقول، وغيرها لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُكْرَمَةِ مَا كَسَبَتْهُ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس في تأويلها: العشر ونصف العشر<sup>(١)</sup>. ولقول النبي ﷺ: «فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً - يشرب من غير مؤنة أو يشرب بجذرها المعتمد إلى الماء - العشر، وما سقي بالضح نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى معاذ بن جبل قال: يعثى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن

(١) سنن البيهقي ١٣٢/٤.

(٢) صحيح البخاري ١٤٨/٢.

روى موسى بن طلحة عن طلحة عن النبي ﷺ «ليس في الخضر شيء» فالخلاف بين الإمام وصحابيه في موضوعين: في اشتراط النصاب، والثمرة الباقيه عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، وأما وجوب العشر ونصف العشر فلا خلاف منه. قال في تحفة الفقهاء: والصحيح ما قال الإمام، ورجح الكل دليلا.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوصى كالزعفران والقطن وما يشبههما، يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالقمح في زماننا لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه. فاعتبرت القيمة كما في عروض التجارة، فإذا بلغت قيمة الزعفران، أو ما يشبهه قيمة تسعين غراماً وخمسة كيلو غرامات إلا قليلاً، أو قيمة تسعين غراماً وثمانين كيلو غراماً وأثنان من العشرة وجبت في الزعفران والقطن وما يشبههما الزكاة.

وقال محمد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه. فأعلى ما تقدر به الحنطة أو التمر والحبوب الوسق، وأعلى ما يقدر به القطن الححمل، وأعلى ما يقدر به الزعفران المن، فاعتبر نصاب التمر والحبوب خمسة أوسق كما ورد منصوصاً عليه، وقام عليه نصاب القطن خمسة أحمال، ونصاب الزعفران خمسة أمناء.

والمن متنان وستون درهماً تعادل سبعين غراماً وأربعة وخمسين غراماً. فيكون نصاب الزعفران ثلاثة كيلو غرامات وسبعين غراماً، ويكون نصاب القطن خمسة أحمال. والحمل ثلاثة من. فيكون نصاب القطن ألفاً ومئة واحداً وثلاثين كيلو غراماً.

ويجب في العسل العشر عند أبي حنيفة قل أو كثر، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشرون نحل له، وسألته أن يحمي وادياً يقال له سبلة، فحمدى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب إليه، إن أدى إليك ما كان يؤودي

إلى رسول الله ﷺ من عشرة فاحم له سلبه<sup>(١)</sup> الحديث.

ولما روي عن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموه عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر. فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان. قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ومن أوجب الزكوة في العسل الأوزاعي والزهرى وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزفاق، لما روى نافع عن النبي ﷺ قال: «العسل في كل عشرة أزفاق زيق»<sup>(٢)</sup>.

والزق ظرف يسع خمسين مثناً يعدل سبعة وثلاثين كيلو غراماً وبسبعين أغشياً، وقال محمد رحمه الله: خمسة أفرق نصاب العسل، والفرق ستة وثلاثون رطلاً، والرطل منه وثلاثون درهماً تعدل ثلاثة وسبعين غراماً، والفرق يعدل ثلاثة عشر كيلو غراماً وخمسة واثنين وسبعين غراماً، فيكون نصاب العسل سبعة وستين كيلو غراماً وثمانين وستين غراماً.

وحسابنا هذا وما قبله باعتبار الدرهم يزن ٢,٩ غراماً. والعسل إذا كان يرعى في أرض عشرية، أو غير عشرية ولو من جبل فقيه العشر. وإذا كان يرعى في أرض خراجية، فلا عشر فيه ولا خراج، كما أنه ليس في الخارج من أرض الخراج عشر لثلا يجتمع العشر والخارج. وكل شيء أخرجته الأرض

(١) سنن البيهقي ٤/١٢٦.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٢٦.

مما في العذر لا يحتسب فيه أجر العمال، ونفقة الحراثة والبذر والسماد وغيرها.

وليس في النفط في أرض العذر شيء، لأنه ليس مما ثبت ورثة المعادن، وإنما هو عين فواردة كعين الماء.

## زكاة الرّكاز

الركاز: ما رکزه الله تعالى وخلقه في المعادن، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعادن، فالمسلم أو الذمي إذا وجد معدن ذهب أو فضة، أو حديداً أو رصاصاً أو صبراً في أرض عذر أو خراج فخمه في وبالباقي له. لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحاها جبار، والبتر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>. ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كلُّه، والحول للتنمية، ولأنها كانت في أيدي غير المسلمين فغلبنا عليها ف تكون غنيمة وفيها الخمس. والواحد كالغامض فله أربعة الأخماس.

ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة لأنه ملكها بجميع أجزائها والمعدن من أجزائها.

ولو وجد الركاز في أرضه فعن أبي حنيفة روايتان، ووجه الفرق أن الدار ملكت خالية عن المؤمن دون الأرض، ولذا وجب العذر والخراج في الأرض دون الدار، لأن الأرض لم تخل عن المؤمن فيجب في المعادن أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب الخمس في الدار والأرض لإطلاق الحديث.

وإن وجد الركاز ووجد فيه علامه المسلمين فهو نقطه لعلمنا أنه من وضع المسلمين، فلا يكون غنيمة، وإن وجد فيه علامه غير المسلمين فهو من مالهم فيكون غنيمة فيه الخمس وبالباقي للواحد.

ثم إن وجد في أرض مباحة، فأربعة أخماسه للواحد لأنه تم الإحرار منه إذ لا علم به للغانيين فيختص هو به.

وإن وجد في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند أبي حنيفة ومحمد هو لمن ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح لأنه سبقت يده إليه، فيمثل بها ما في باطنها، وإن كانت على الظاهر فإن لم يعرف يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا.

ولو اشتبه عليه فلم تعرف العلامة جعل جاهلياً لأن الأصل. وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا لتقادم العهد. ومن توطن في ديار غير المسلمين، وسكن دورهم، ووجد في بعضها ركازاً رده عليهم تحرزاً عن الغدر لأن ما في الدار في يد أصحابها. وإن وجد في الصحراء فهو له لأنه ليس في يد أحد فلا يعد غدرأً.

وفي الزريق الخامس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيما وفي كل حلبة تخرج من البحر خمس.

## مصارف الزكاة

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَهْلِكِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةَ فِلْوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيرِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتِينَ السَّيِّئَاتِ فِي رِصَدَةٍ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» [التوبة: ٦٠].

اللام في قوله تعالى «للقراء» لبيان الجهة المستحقة لا للتشريك، والقسمة بل كل صنف مما ذكرهم الله يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف، ويجوز إلى واحد من الصنف لأن كل صنف منهم

عنكم. فإن ثبتم على الإسلام وإنما فيبنتا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: هو إن شاء، وأمضى ما فعله عمر ووافقه على ذلك الصحابة فكان إجماعاً.

لكن مجرد التعليل يكون العلة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علته لاستغنائه في البقاء عنها، كما في الأضططاع والرمل فلا بد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاوه ببقائه، لكن لا يلزمها تعينه في محل الإجماع فتحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح مستندًا للإجماع وهي: «وَقُلْ أَعْلَمُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ» [الكهف: ٢٩] أو يكون حكم عدم إعطائهم منسوباً بقوله عليه السلام لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» فيكون الحديث مستند الإجماع. فالنسخ في حياته عليه السلام بالحديث المذكور الذي سمعه أهل الإجماع من النبي عليه السلام فكان قطعاً بالنسبة إليهم فيصح نسخه بالكتاب. وإنما لم يجعل الإجماع نفسه ناسخاً لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته عليه السلام، والإجماع ليس بحججة في حياته لأنه لا إجماع بدون رأيه والرجوع إليه فرض، فالنسخ بالحديث لا الإجماع.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأئتي رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». وضمير فقرائهم يعود على المسلمين. فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافراً، أو غنياً. وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفة. فالنسخ لعموم المؤلفة قلوبهم فإنه شامل للأغنياء والقراء كفاراً كانوا، أو مسلمين.

والفقير من له أدنى شيء دون النصاب النامي، والمسكين من لا شيء له. وهذا مروي عن أبي حنيفة، وقيل: العكس، ولكل وجه، ثم هما

لا يحصل، بالإضافة إلى من لا يحصل لا يكون للتمليك، وإنما هو لبيان الجهة، فيتناول الجنس وهو الواحد. إلا ترى أن من حلف لا يشرب ماء نهر الفرات فشرب منه جرعة واحدة حيث لأنه لا يقدر على شربه كله. فعلم أن هذه الأصناف الثمانية بجملتهم للزكوة مثل الكعبة للصلوة، وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة. واستقبال جزء من الكعبة كاف.

وقوله تعالى «إنما» لإثبات المذكور ونفي ما عداه. وهي حصر لجنس الصدقات على هذه الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بهم منحصرةً عليهم كأنه قال: إنما هي لهم وليس لغيرهم. وعدل عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة ليعلم بأنهم أرسط في استحقاق التصدق عليهم من سبق ذكره، لأن في للظرفية.

فهذه ثمانية أصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم، وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم النبي عليه السلام ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا ولكن على ضعف فيrepid تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداد السلمي، وعيينة بن حصن الفزاري، وصفوان بن أمية القرشي، والأقرع بن حابس التميمي، وسفيان بن حرب الأموي.

ولم يكن رسول الله عليه السلام يعطيهم خوفاً منهم لأن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لا يخافون إلا الله تعالى، وإنما يعطيهم خشية أن يكتبهم الله على وجوههم في نار جهنم. فإن قيل: كيف جاز أن يصرف إليهم وهم كفار؟ قيل: لأن الجهاد فرض على فقراء المسلمين وأغنيائهم، فكان الدفع إليهم من مال القراء قائماً مقاماً جهادهم في ذلك الوقت فكانه دفعه إليهم. ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله عليه السلام. فلما مات رسول الله عليه السلام جاءت المؤلفة إلى أبي بكر رضي الله عنه، وطلبوه أن يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم وأشهد عمر، فذهبوا بالكتاب إلى عمر رضي الله عنه ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، ثم قال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى

عما عليه، والغارم عند الشافعي رحمة الله تعالى كالغارم عند أبي حنيفة، ومن تحمل غرامة في إصلاح ذات البين، وإطفاء الناثرة بين القبيلتين أو العائلتين.

وفي سبيل الله: أي فقراء المجاهدين لا غير عند أبي يوسف رحمة الله لأن المفهوم عند إطلاق اللفظ. وقال محمد رحمة الله تعالى: الحاج المنقطع الذي لا يجد مركباً، أو مأوى لما روى أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحمل عليه الحاج، ولا يصرف إلى الغزاة الأغنياء لأن المصرف هم الفقراء، وقيل: طلبة العلم، ورجحه في الشربالية، واستبعد قول من استبعد تفسيره بطالب العلم فقال: واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام. وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقى الأحكام عنه ك أصحاب الصفة؟ فالتفسير بطالب العلم وجيه، قال في البدائع: في سبيل الله: جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وبسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، وقال في طالب العلم ونسبة إلى الواقعات يجوز لهأخذ الزكاة، ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفاده العلم واستفادته لعجزه عن الكسب. والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. لكن رده الطحطاوي وابن عابدين، وقال الطحطاوي: وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغني، ولم يعتمد أحد.

وابن السبيل: أي المسافر الذي له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه، فهو غني حيث ماله فقير حيث هو، فإذا أخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير، وسمى ابن السبيل لأنه ملازم للسفر. والسبيل: الطريق فنسب إليه، ولو كان معه مال يوصله إلى بلده من زاد وحملوه لم يجز أن يعطي من الزكاة لأنه غير محتاج. وإن كان في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها فهو فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً، فيحل له أن يأخذ من مال الزكاة بقدر حاجته فحسب.

صنفان، أو صنف واحد، عند أبي حنيفة صنفان، وعند أبي يوسف صنف واحد، وفائدته إذا أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول أبي حنيفة الثالث بينهم أثلاثاً. وعلى قول أبي يوسف نصفان نصفه لفلان ونصفه للقراء والمساكين.

والعامل على جمع الصدقة (الزكاة) يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالشمن خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى لأن فراغ نفسه للعمل للقراء، ولأن استحقاقه بطريق الكفاية، وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التصيف عين الإنفاق. ويأخذ العامل وإن كان غنياً، ولشبها الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنياً لأن الغنى لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة، فإن جعل الهاشمي عاملاً، وأعطي من غير الزكاة فلا يأس به.

ولو هلك مال الزكاة في يد العامل لم يستحق شيئاً، وسقطت عن أرباب الأموال، لأن العامل نائب عن الفقراء والإمام، وهل يقاد جبة الجمعيات الخيرية على العاملين عليها باعتبار أنهم مأذونون بالجباية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؟ الظاهر بأن الوزارة نائبة عن الإمام فيعتبرون من أعون النائب، ولهم مثل ما للعاملين عليها والله تعالى أعلم.

وفي الرقاب: وقد فقدت في هذا الزمان الرقة والمكاتبون لفكاك رقبائهم، فتصرف الزكاة إلى غيرهم من الأصناف.

والغارم: من لزمه دين، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون، إلا أنه قام الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغنى .. الحديث»<sup>(١)</sup>. على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصاباً فاضلاً

والأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، ولا يلزمه التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله.

ولو كان له مال مؤجل فيجوز له أخذ كفایته إلى حلول الأجل، ولو كان له مال حالٌ والمديون غائب فيجوز له أخذ كفایته من الزكاة لعدم تمكّنه من أخذها، ولو كان له دين على معسر أو جاحد، ولو كانت له بينة في الأصح فيجوز له أخذ كفایته من الزكاة.

وللمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد من الأصناف، وله أن يقتصر على صنف واحد لأن الزكاة حق الله تعالى وهو الأخذ لها قال تعالى: «وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [التوبة: ١٠٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمنه...» الحديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>. والإضافة إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف، وبعثة الفقر وال الحاجة صاروا مصارف. والمقصود هو إغاثة الفقير وسد خلة المحتاج، قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب» الحديث، وفيه «إذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترة على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>، ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف فعلم أن المراد دفع الحاجة.

### من لا يجوز دفع الزكاة إليه:

لا تدفع الزكاة إلى غير المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «فترد على فقرائهم» ويدفع إليه غيرها من الصدقات كالنذر والكافارات، وصدقة الفطر

(١) سنن الترمذى ٢/٨٥.

(٢) سنن البيهقي ٤/١٠١.

إلا أن الصرف إلى فقراء المسلمين أفضل. وقال أبو يوسف: لا يجوز اعتباراً بالزكوة وهو قول الشافعى رحمة الله تعالى.

لا تدفع الزكوة إلى غنى لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغنى»<sup>(١)</sup>. ولا إلى ولد الغنى الصغير لأنه يعد غنياً بمعنى أبيه، حتى لا تجب نفقة إلا على أبيه بخلاف الكبير، فإنه لا يعد غنياً بمعنى أبيه حتى تجب نفقة على ابنه لا على أبيه. ويجوز دفع الزكوة إلى أبي الغنى إن كان فقيراً، وزوجة الغنى إذا لم يكن لها على زوجها مهر تعطى من الزكوة، وإن كان لها مهر يبلغ نصباً فاكثر إن كان معسراً يجوز لها الأخذ. وللدافع الإعطاء، وإن كان موسراً فكذلك يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، بناء على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما هو نصاب.

### مراتب الغنى:

الغنى على ثلاثة مراتب:

**الأولى:** غنى يحرم عليه السؤال ويحل له أخذ الزكوة وهو: أن يملك قوت يومه وستر عورته.

**الثانية:** غنى يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية وهو: أن يملك ما قيمته نصاباً فاضلاً عن الحاجة الأصلية من غير أموال الزكوة كالثياب والأثاث والعقارات والمركبات ونحوه.

**الثالثة:** غنى يحرم عليه السؤال والأخذ ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية ويوجب عليه أداء الزكوة وهو: أن يملك نصاباً ناماً تماماً.

لا تدفع الزكوة إلى من بينهما قرابة ولاد علت أم سفلت كالأنب والجد

(١) سنن أبي داود ١١٨/٢.

والأم والجدة من الجانبيين لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبيين، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للأخر في الحقوق العامة على الآخرين. ولا يقطع بسرقة ماله فمنافع الأموال بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليل على الكمال، ولأن نفقتهم عليه مستحقة ومواساتهم عليه واجبة من طريق الصلة، فلا يجوز أن يستحقواها من جهة أخرى، وكذا دفع عشره وسائر واجباته، كما لا تدفع إلى أولاده الصغار لأن ما يدفعه إلى ولده كالباقي على ملكه من وجه.

لا يدفع الزوج الغني زكاته إلى زوجه الفقير للاشتراك في المنافع عادة، ولأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة. ولأنهما أصل الولاد. وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة فكذا الأصل. وكون القرابة بينهما كقرابة الولاد يirth كل واحد منها الآخر من غير حجب.

لا تدفع الزوجة الغنية زكاتها إلى زوجها الفقير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتصال المنافع بينهما ولأنه يعد غنياً بمال زوجته. قال تعالى: «وَرَجَدَكَ عَابِلًا فَاغْتَرَقَ» [الضحى: ٨] قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع الزوجة الغنية زكاتها لزوجها الفقير لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود وأخرى وقد سأله عن التصدق على الزوج وعلى الأيتام: «لهمما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»<sup>(١)</sup>. وأجاب أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: الصدقة على الزوج محمولة على النافلة، وقول الإمام الراجح، وغنى زوجة ابن مسعود من عملها.

ولا يدفع الزكاة إلى مكاتبها ولا إلى عبد لفقدان التمليل إذ كسب المملك لسيده، وله حق في كسب مكاتبها. والمكاتب عبد ما يقي عليه درهم فلم يتحقق الإيتاء، والمكاتب عبد قال له سيده: أذ إليك ألفاً وأنت حرّ. وهو المعنى بقوله تعالى «وفي الرقاب».

ولا يدفع الزكاة إلى بنى هاشم يعني الأجنبي عنهم لا يدفع إليهم الزكاة بالإجماع لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا إلى آل محمد»<sup>(١)</sup>، وآل محمد ﷺ هم آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب لأنهم يتسبون إلى هاشم بن عبد مناف.

ولا تدفع الزكاة إلى موالي بنى هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رافع وقد سأله عن صدقة الزكاة، «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»<sup>(٢)</sup>. وحرمة الصدقة عليهم كرامة من الله تعالى لهم ولذرتهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم. وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه، وأبدلهم الله تعالى بدلها خمس خمس قال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» [الحجر: ٧] الآية.

وهل يجوز أن يدفع الهاشميون بعضهم إلى بعض؟ عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز، وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إليهم، وكذا صدقات الأوقاف إذا سماهم الواقع في الوقف، وأما إذا لم يسمّهم فلا يجوز، فتسميتهم بمترلة صدقة التطوع. ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بنى هاشم. ولا يجوز لهم التذور والكافرات ولا صدقة الفطر، ولا جزاء الصيد لأنها صدقة واجبة كذا عن أبي يوسف.

لا يبني بالزكاة مسجد، ولا يكتن بها ميت لأنعدام التمليل، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يحضر بها الآباء، ولا يجوز إلا أن يقبضها فقير، أو يقبضها له ولد، أو وكيل كما لو أراد الدفع إلى صغار يتامى فيعطيها لأمهem، ويقضى

(١) صحيح مسلم ٧٥٤/٢

(٢) سنن الترمذى ٨٤/٢

بالزكاة دين فقير، ويكون القابض وكيلًا عن الفقير.

والفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. فالفقير من لا يملك نصاباً نامياً، فيجوز الدفع إلى الفقير، ولو كان صحيحاً مكتسباً إلا أن الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش.

ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة، يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل. وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معرضاً يجوز لصاحب الدين أخذ الزكاة في أصح الأقواب لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان من عليه الدين موسراً معترضاً لا يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة، وكذلك إذا كان المديون جاحداً. وللدائن عليه بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه، فإذا حلفه بذلك يحل له أخذ الزكاة. والمراد من الدين ما يبلغ نصاباً.

## مسائل حول الزكاة

إن أعطى فقيراً واحداً نصابةً، أو أكثر جاز ويكره، ولو كان على الفقير دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب لا يكره، أو كان له عيال لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره لأنه لم يغتهم.

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً لأنه فقير.

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً، أو هاشمياً، أو غير مسلم، أو دفعها في ظلمة ظهر أنه أبوه أو ابنه أحرازه ولا يعيد لأنه أتى بما وجب عليه. والواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، فقد يكون في يد الإنسان مالاً لغيره، أو عليه دين فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أحرازه كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد. ولقوله عليه: «لك ما نويت

يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»<sup>(١)</sup> فقد كان أبوه يزيد أخرج دنانير يصدق بها قوتها عنده رجل في المسجد فجاءه فأخذها فأتاها بها فقال له: والله ما إليك أردت فخاصمه معن إلى رسول الله عليه السلام فقال الحديث. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة.

إذا دفع الزكوة إلى من ظنه فقيراً فبان أنه عبده، أو مكتبه تجب عليه الإعادة بالإجماع لأنعدام التمليل.

إذا دفع الزكوة إلى من يخدمه ويقضي حوائجه، أو إلى فقير يعمل لديه بمرتب، أو إلى من أهدى له هدية جاز إلا أن ينص على التعريض فلا يجوز.

إذا دفع الزكوة إلى صبي يعقل فقبض لنفسه جاز، وإذا دفع الزكوة لمجنون، فقبضه له ولثمه، أو من يعوله جاز. واللقيط يقبض له الملقط.

## حكم نقل الزكوة

يكره نقل الزكوة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم لأن فيه رعاية حق الجوار فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أحرازه، وإن كان مكروهاً لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، وإنما يكره نقلها إذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول، أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل.

إذا كان الفقراء أقاربه في غير بلده جاز نقل الزكوة إليهم بلا كراهة بل أفضل لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض. أو كان الفقراء البعيدون أخرج إلى الزكوة من أهل بلده لحديث معاذ فإنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة لأن فقراء المدينة أخرج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص.

(١) صحيح البخاري / ٢١٢.

## صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية. أما وجوبها فلفرضه عليها إياها على الناس لقوله عليها: «أدوا صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح بين اثنين أو صاعاً من شعير عن كل واحد صغير وكبير»<sup>(١)</sup>. ولما روى ابن عمر «أن رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»<sup>(٢)</sup> وفي رواية له قال: فعدل الناس به نصف صاع من بُر<sup>(٣)</sup>. وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله عليه السلام زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم ننزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان في ما كلام به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَنِّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عمر: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال: قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء<sup>(٥)</sup>.

## أفضل مصارف الزكاة:

إن الأفضل في الزكاة، والفطرة والنذور الصرف أولًا إلى الإخوة والأخوات الفقراء، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى الأعمام والعمات الفقراء، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى الأخوال والخالات الفقراء، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى ذوي الأرحام من بعدهم الفقراء، ثم إلى الجيران، ثم إلى أهل حيه الفقراء، ثم إلى أهل بلده. ولا ينقلها إلى بلد آخر إلا إذا كانوا أحوج إليها من أهل بلده أو قرابته.

\* \* \*

(١) جامع الأحاديث ١٧٨/١.

(٢) صحيح مسلم ٦٧٧/٢.

(٣) صحيح مسلم ٦٧٧/٢.

(٤) صحيح مسلم ٦٧٨/٢.

(٥) أبو داود ١١٢/٢.

عن المكلف لا يخرج المكلف: لا يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح. ولا يخرج عن أبويه ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا يعيشون على نفقته لأنعدام الولاية، ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاء لشوت الإذن عادة.

مقدار الواجب:

الفطرة نصف صاع من بُرّ أو دقيق، أو برغل أو ما طحن من القمح، أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهي رواية الجامع الصغير. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الزبيب بمترولة الشعير. وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: من جميم ذلك صاع لحديث أبي سعيد الخدري الذي مر ذكره.

ثم يعتبر نصف صاع من بز وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة رحمة الله  
والدقيق أولى من البر؛ والنقود أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف  
رحمة الله لأنه أدفع للحاجة وأعجل به. وهو اختيار الطحاوي رحمة الله  
تعالى، وقيل: الحنطة أفضل، لأنه أبعد من الخلاف إذ في القيمة والدقيق  
خلاف الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعربي. وقال أبو يوسف رحمة الله: خمسة أرطال وثلث وهو قول الأئمة الثلاثة. وقيل: لا خلاف بين الصاعين العراقي والمدني، لأن أبي يوسف قدره بـ ٦ رطل المدينة وزنته أكبر من زنة رطل العراق، لأن الأول ثلاثون أستاراً، والثاني عشرون أستاراً، وإذا قابلت ثمانية أرطال بالعربي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء. وهذا هو الأشبه لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره لأنه أعرف بمذهبة.

وروى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بزٍ أو قمح على كل اثنين صغير، أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنتي أما غنككم فـ: كـ: الله، وأما فـ: قـ: سـ: كـ: مـ: فـ: رـ: اللهـ: عـ: لـ: يـ:هـ: أـ: كـ: ثـ:رـ: مـ: اـ:عـ: طـ:اهـ:»<sup>(١)</sup>.

صدقه الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه ومركيه، أما وجوبها فللأحاديث السابقة ويمثلها يثبت الوجوب لعدم الدليل القطعي، وشرط الحرية ليتحقق التملك، والإسلام ليقع قربة، وملكية النصاب لقوله عليه السلام «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>. وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم. ولا يتشرط في النصاب النمو، ويتعلق به (النصاب) حمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

عمّن يخرج المكلف صدقة الفطر :

يخرجها عن نفسه لحديث ابن عمر السابق. ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب رأس يمونه ويلبي عليه لأنها تضاف إليه، فيقال لها زكاة الرأس وهي علامة السبيبة. وأضيفت إلى الفطر باعتبار أنه وقته ولهذا تتعدد بتنوع الرأس مع اتحاد اليوم. والأصل في الوجوب رأسه، وهو يمونه ويلبي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار لأنه يمونهم ويلبي عليهم هذا إذا لم يكن لديهم مال، فإن كان لهم مال يؤودي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله.

۱۱۴ / داود آندری

٤) صحيح البخاري

والصاع ألف وأربعون درهماً شرعاً، وزنة الدرهم الشرعي غرامان وتسعة أجزاء من العشرة. فزنة الصاع ثلاثة كيلو غرامات وستة عشر من الألف من الغرام. وزنة نصف الصاع كيلو غرام ونصف، وثمانية أجزاء من الألف من الغرام. والله أعلم.

### وقت وجوبها:

تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر، وقال الشافعى رحمة الله: بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم، أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنه لا تجب. ولو أسلم، أو ولد بعد طلوع الفجر لا تجب فطرته. والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج صدقته قبل أن يخرج للمصلى. ولأن الأمر بالإغناء كي لا يتشغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك حاصل بالتقديم. فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب، وهو رأس يمونه ويليه فأشباهه التعجيل في الزكاة. ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح، وقيل: في النصف الثاني من رمضان، وقيل في العشر الأواخر.

### حكم تأخير الفطرة:

إذا أخرت صدقة الفطر عن يوم الفطر لم تسقط: وكان عليهم إخراجها وإن طالت المدة وتبعادت، وكذلك بالافتقار لأن وجوبها لم يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة. والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة لتعلقها بالمال.



(١) صحيح مسلم ٤٥/١.

(٢) صحيح مسلم ٧٥٩/١٢.

## كتاب الصوم

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية، بشرط الطهارة عن الحيف والنفاس، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَنَّهُرَ فَلَيَصُمُّ**» [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**» [البقرة: ١٨٣]، وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد إيمانه في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا إجماع الأمة.

ودليل الأداء قوله تعالى: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَنَّهُرَ فَلَيَصُمُّ**» [البقرة: ١٨٥]، ودليل القضاء قوله تعالى: «**فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ**» [البقرة: ١٨٤] أي: فليصم عدة من أيام آخر. والصبي والمجنون غير مخاطبين. وغير المسلم ليس أهلاً

عشرة قال وقال: «هن كهيئة الدهر»<sup>(١)</sup>. وصوم يوم وإفطار يوم لقوله عليه السلام  
لعبد الله بن عمرو: «وصم من الشهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر».

وقوله له «صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل  
الصيام»<sup>(٢)</sup>.

وصوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه السلام: «يكفر السنة الماضية والباقية»<sup>(٣)</sup>.

وصوم يوم الاثنين لقوله عليه السلام: «ذاك يوم ولدت فيه ويومن بعثت أو أنزل  
عليه فيه»).

وصوم يوم الخميس لقوله عليه السلام: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين  
والخميس»<sup>(٤)</sup>.

وصوم يوم النصف من شعبان لقوله عليه السلام لعمران بن حصين أو غيره «أصمت  
من سرة هذا الشهر؟» قال: لا قال: «إذا أفترطت فصم يومين» أي: إذا أفترطت  
من رمضان فصم يومين مكانه، وهذا التفسير من رسول الله عليه السلام<sup>(٥)</sup> أي فصم  
يومين بدل سرة شعبان.

وصوم ست من شوال لقوله عليه السلام: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال  
كان كصيام الدهر»<sup>(٦)</sup>.

وصوم المحرم لقوله عليه السلام: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(٧)</sup>.

وصوم عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب  
إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في

(١) سنن أبي داود / ٢٢٨ / ٢.

(٢) صحيح مسلم / ٢ / ٨١٢.

(٣) سنن أبي داود / ٢ / ٣٢٨.

(٤) سنن أبي داود / ٢ / ٣٢٥.

(٥) صحيح مسلم / ٢ / ٨١٨.

(٦) صحيح مسلم / ٢ / ٨٢٢.

للعبادة. لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله  
حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل»<sup>(٨)</sup> وصوم  
الكافارات لم يكن برتبة الفرض العلمي العيني كصوم رمضان، فهو فرض  
عمل لا يكفر جاحده، لأن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات، وقد  
ثبت الصوم بالقطاع من الأدلة. فالظهور في المجادلة، والقتل الخطأ في  
النساء، واليمين في المائدة، وجذراء الصيد وفدية الأذى في البقرة، وصوم  
النذر واجب لقوله تعالى: «وَلَيُبُوْقُوا نُذُورُهُمْ» [الحج: ٢٩]. وقوله عليه السلام:  
«فَأُوفِّ بِمَا نذرتْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(٩)</sup>. وصوم اليمين واجب أيضاً، بأن قال: والله  
لأصوم من شهراً، وقضاء ما أفسده من نفل واجب للنهي عن إبطال العمل قال  
تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [سورة الحج: ٣٣] فلزم بالشرع. ولقوله عليه السلام لحصة  
وعائشة وقد كانتا صائمتين فأفطرتا: «لا عليكم وصوماً مكانه يوماً آخر»<sup>(١٠)</sup>،  
وماسواه نفل:

صوم يوم عاشوراء مع صوم التاسع من المحرم لقوله عليه السلام: «هذا يوم  
عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم  
فليصوم، ومن أحب أن يفطر فليفطر»<sup>(١١)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا كان العام المقبل إن  
شاء الله صمنا اليوم التاسع»<sup>(١٢)</sup> وقوله: «يكفر السنة الماضية»<sup>(١٣)</sup>.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أيام الليالي البيض وهي الثالث  
عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، لما روى ملحان القيسي قال:  
كان رسول الله عليه السلام يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس

(٨) جامع الأحاديث / ٤ / ٢٣٢.

(٩) سنن أبي داود / ٣ / ٢٣٨.

(١٠) سنن أبي داود / ٢ / ٣٣٠.

(١١) صحيح مسلم / ٤ / ٧٩٥.

(١٢) صحيح مسلم / ٢ / ٧٩٨.

(١٣) سنن أبي داود / ٢ / ٣٢٨.

سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(١)</sup>.

وصوم شهر رجب وشعبان لما روى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقال: بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العلم في التوب، وميّثرة الأرجوان، وصوم رجب كلّه. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرتَ من رجب فكيف يصوم الأبد... الحديث. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريميه، وإخبار بأنه يصوم رجباً كلّه، وأنه يصوم الأبد. والمراد بالأبد ما سوى أيام العيددين والتشريف، وهذا مذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة<sup>(٢)</sup>. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفتر العيددين والتشريف لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه ضرر وأن لا يفوت حقاً، فإن تضرر، أو فوت حقاً فمكروه؛ واستدلوا بحديث حمزة بن عمر وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»<sup>(٣)</sup> فأقرّه على سرد الصوم. وأجاب السلف عن حديث: «لا صام من صام الأبد» فقالت عائشة: محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيددين والتشريف، أو محمول على من تضرر أو فوت به حقاً<sup>(٤)</sup>.

وصوم شعبان لقول عائشة رضي الله عنها: ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كلّه. كان يصوم شعبان إلا قليلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٣٢٥ / ٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ / ١٤.

(٣) صحيح مسلم ٧٨٩ / ٢.

(٤) شرح مسلم للنووي ٨ / ١.

(٥) صحيح مسلم ٨١١ / ٢.

### الصوم المنهي عنه:

صوم العيددين الفطر والأضحى، وصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام ذي الحجة حرام. لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر وبعث منادياً أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup>.

### الصوم المكروه:

كره صيام يوم الجمعة مفردًا لقوله ﷺ: «لا يضم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»<sup>(٢)</sup>. وكراه صوم يوم، أو يومين متقدمين على صوم رمضان، إلا أن يوافق صوماً معتاداً لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(٣)</sup>.

### النية في الصوم:

اعلم أن النية شرط في صحة الصوم لأنّه عبادة كسائر العبادات. فلا يجوز إلا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>. وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليس النية باللسان شرطاً؛ ولا تكفي نية واحدة لصوم شهر رمضان لكونه عبادة واحدة ولكن سببه واحداً وهو شهود جزء من الشهر، بل لا بد للنية

(١) صحيح مسلم ٨٠٠ / ٢.

(٢) صحيح مسلم ٨٠٠ / ٢.

(٣) صحيح مسلم ٧٦٢ / ٢.

(٤) صحيح البخاري ٣ / ١.

في كل يوم لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، لخروج الصائم عن الصوم بمجيء الليلة، وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر. قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

وقت نية صوم رمضان، والنفل، والنذر المعين زمانه:

أجمع الفقهاء على أن أول وقت النية طلوع الفجر الثاني، وهو الأفضل للصوم ولكنه وقت مشتبه لا يعرف أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه. وهو أيضاً وقت نوم وغفلة، والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل، ودفعاً لهذا الحرج جاز تقديم النية من أول الليل بعد غروب الشمس. وأما انتهاء وقت النية فالى قبيل الضحوة الكبرى ليكون أكثر النهار متواياً فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر، والقول بجواز النية بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً لأن من الناس من يصلح آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل، وبينما حتى يصبح وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً.

ولما روت التُّرْبِع بنت معاذ بن عفراً قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائماً فليشم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» «فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فتجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار»<sup>(٢)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام لقيلة أسلم وسألهم عن صوم يوم عاشوراء. «فأتموا

(١) سنن أبي داود / ٣٢٧ / ٢.

(٢) سنن الترمذى / ١١٧ / ٢.

(٣) سنن البهقى / ٤ / ٢١١.

(٤) سنن أبي داود / ٣٢٩ / ٢.

(١) صحيح سلم ٢ / ٧٧٢.

(٢) صحيح سلم ٢ / ٧٩٨.

بقية يومكم واقضوه»<sup>(١)</sup>. والحديث يدل على افتراض صوم يوم عاشوراء والاهتمام بقتضي الافتراض، والحكم عام في رمضان وغيره، وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار، وإذا كان حديث صوم يوم عاشوراء قد نسخ فلا يلزم من نسخه نسخ حكم جواز الصوم بنية من النهار، وحديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» الذي رواه الترمذى فهو محمول على نفي الأفضلية<sup>(٢)</sup>.

والضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي المبتدئ من طلوع الفجر الثاني، والمتبع بغرروب الشمس. وميعاد النصف أن يبقى على زوال الشمس نصف الحصة ما بين طلوع الفجر وطلوع شمس ذلك اليوم.

ويصوم رمضان بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر، لأن زمان رمضان متعدد لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتي حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قريبة فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة فقد روى عن عائشة وأبي هريرة وقد سئلاً عن صوم يوم الشك فقالا: «الآن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان»<sup>(٣)</sup>، وكان صومهما بنية النفل لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوفه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما كان لاحترازهما فائدة، والأفضل الصوم بنية معينة مبيبة للخروج عن الخلاف.

والنفل يجوز صيامه بنية من النهار لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا دخل على قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا. قال: «إنني صائم»<sup>(٤)</sup>. والنذر المعين زمانه كان قال: الله على صوم يوم الخميس المسبق فجاء ولم

يذكر صومه إلا بعد طلوع الفجر صحت نيته في النهار باعتبار تعينه السابق. وعدم مزاحمة نية أخرى.

**صوم قضاء رمضان والكافارات والنذر المطلق وقضاء ما أفسده من نفل:**  
لا يجوز صوم قضاء رمضان، والكافارات والنذر المطلق، وما أفسده من نفل إلا بنينة مبيتة من الليل، لأن الوقت يصلح لصومها وصوم غيرها. فهو غير معين لها خاصة كما في رمضان. والنفل المطلق والنذر المعين زمانه فيحتاج صومها إلى تعين وتبين قطعاً للمزاحمة

#### صوم المريض والمسافر:

إذا كان صوم المريض في رمضان لا يضره ولا يزيد في علته، ونوى واجباً آخر وقع عن رمضان، وإن كان يزيد في علته وقع عماناً. وأما المسافر في رمضان إذا صام بنية واجب آخر غير رمضان وقع عماناً.

#### وقت الصوم:

وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ ائْتُمُوا كَيْمَانَ إِلَى أَبْيَلٍ» [الفرق: ١٨٧].

ولما روى عدي بن حاتم قال: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لغريب إنما هو سواد الليل وبياض النهار»<sup>(١)</sup>. وعند أبي داود «إن وسادك لغريب».

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرّم الطعام ولا يحلّ الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرّم الطعام ويحلّ الصلاة»<sup>(١)</sup>.

#### التماس هلال رمضان:

يجب على سبيل الكفاية التماس هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب، وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف. فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثة أيام. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غاب عليهم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة»<sup>(٢)</sup> غبى: خفي. ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل وهو الرؤية، أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

#### قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان:

وإذا كان بالسماء علة غيم، أو غبار، أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبلت شهادة الواحد العدل ذكرأً كان أم أثني، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»<sup>(٣)</sup>. وتشترط في الواحد العدالة لأنّه من أخبار الديانات، والعدل من لا يفعل كبيرة ولا يصرّ على صغيرة. ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة

(١) بيهقي ٤/٢١٦.

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٠٢.

(١) صحيح مسلم ٢/٧٦٧.

إذا لم يثبت الشهر بدونه، حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها، فإن أكملوا ثلاثة، ولم يروا الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت رمضانية بشهادة الواحد، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء. قال محمد: لا أنتم مسلماً بتعجيل صوم يوم، وجعله رحمة الله كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القائلة، وعند أبي حنيفة رحمة الله لا يفطرون أخذنا بالاحتياط.

فإن رد القاضي شهادة الرائي صام لأنَّه رأَه، فإنْ أفطر قضى لوجوب الأداء، ولا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده.

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(١)</sup>. ورواه موقوفاً على أبي هريرة «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن بالسماء علة فروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق. ولو جاء رجل من خارج البلد، وشهد به قبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي. فإذا ثبت في قطر لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع عموماً وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقيل: إذا كان بين القطرين قرب بحيث تتحد المطالع، فلا يعتبر وإن كانت بعيدة بحيث تختلف المطالع فيعتبر. فلو صام أهل قطر ثلاثة يوماً برؤية وأهل قطر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية، فعليهم قضاء يوم إن كان بين القطرين قرب بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد القطرين حكم

الآخر فالقرب مثل سوريا والعراق والبعد مثل الكويت والمغرب. وجاء عن ابن عباس وعائشة صوم كل جماعة يوم يصومون وفطراهم يوم يفطرون كما في الحديث السابق.

### التماس هلال شوال:

ويجب التماس هلال شوال كفاية في اليوم التاسع والعشرين من رمضان فمن رأَه وحده لا يفطر أخذنا بالاحتياط في العبادة للأثر «فطركم يوم تفطرون» فإنْ أفطر قضاء ولا كفارة عليه عملاً باعتقاده وللشبهة، فإنْ كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لأنها شهادة تعلق به حق الأديمي، وإن لم يكن بها علة ففي الرواية عن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق. وذو الحجة كشوال.

لما روى ربعي بن حراث عن أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي ﷺ بالله لا إله إلا الهلال أمس عشيَّة فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم<sup>(١)</sup>.

### صوم يوم الشك:

اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر؟ قالوا: إن كان صام شعبان، أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل لحديث «لا يتقدَّم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن كذلك قال محمد بن مسلم: الفطر

(١) سن أبي داود / ٢٠١ / ٢.

(٢) صحيح البخاري / ٣ / ٣٤.

أفضل بناء على الحديث. وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل لما رويانا عن عائشة وأبي هريرة، وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتري يصوم هو وخاصة، ويفتي العامة بالتلوّم - الانتظار - إلى ما قبل الضحوة الكبيرى لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم. وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة وهو نية التفلى الطوع ولا كذلك العامة.

#### ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفاره:

من جامع أو جومع في أحد السبيلين عامداً وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكافارة مثل المظاهر للإجماع. ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه حدث أن رجلاً وقع بأمراته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تجد ربة؟» قال: لا. قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا. قال: «فاطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه، والإيلاج في الدبر موجب للكفاره لقضاء الشهور على الكمال.

وأما المرأة فيجب عليها الكفاره مع القضاء إذا كانت مطاعة، ولأن هذا الفعل يقوم بهما فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد، وإن كانت مكرهه لا كفاره عليها كما في النسوان لاستواههما في الحكم والحديث. ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهمما. وعن محمد لا كفاره عليه للإكراه؛ ولو علمت بطلع الفجر دونه وكتمه عنه حتى جامعها فالكافاره عليها خاصة.

من أكل أو شرب عامداً غذاء أو دواة وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكافاره، لما روى مسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة حدث أن

النبي ﷺ أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتن رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً<sup>(٢)</sup>. وأما وجوب القضاء على المجامع والمفتر ويدرك عن أبي هريرة رفعه: «من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»، وبه قال ابن مسعود، وقال: سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير، وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضى يوماً مكانه<sup>(٢)</sup>.

فإذا حاضرت المرأة التي وجبت عليها الكفاره، أو مرض الرجل الذي وجب عليه الكفاره مريضاً يبيح له الفطر سقطت الكفاره، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه. والكافاره إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه. والكافاره وإن وجبت حقاً لله تعالى إلا أنها سقطت بالمرض والحيض لأنه ليس منه وليس منها.

وإذا سافرت المرأة أو الرجل الذي وجب عليهما الكفاره لم تسقط الكفاره بالسفر، وكذلك لو سافر به مكرهاً لا يسقط أيضاً، لأن الكفاره وجبت حقاً لله تعالى فلا يقدر على إبطالها لأن إنشاء السفر منه.

#### ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفاره:

إذا جامع فيما دون السبيلين، أو بهيمة، فأنزل فسد صومه، وعليه القضاء لقضاء إحدى الشهورتين، ولا تجب الكفاره لتمكن النقصان في قضاء الشهور. ويعتظر الإيجاب في الصوم لكونه عبادة. إذا قبل فأنزل، أو لم من فأنزل، فسد صومه لقضاء إحدى الشهورتين، ولا كفاره لتمكن النقصان في قضاء الشهور. إذا احتقن أي أعطى الدواء من أسفله، أو استعط أي صب الدواء في أنفه، أو أقطر الدواء لا الماء في أذنه، فسد صومه وعليه القضاء

(١) صحيح مسلم / ٢٧٨٢.

(٢) صحيح البخاري / ٣٣٩.

لوصول المفتر إلى الداخلي، وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء، وسقطت الكفارنة للنقصان في قضاء الشهوة.

إذا داوى جراحة نافذة إلى البطن أو داوى جراحة في رأسه نفذت إلى دماغه فسد صومه أيضاً لوصول المفتر عنه إلى الداخلي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في دواء الجراحة النافذة إلى البطن، ودواء الجراحة النافذة إلى الدماغ، لأن الشرط عندهما الوصول من متقد أصلي، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المتقد وانسداده بالدواء. وعليه فالإبر العضلية لا تفترن الصائم، والإبر في العرق تفترن الصائم عنده لوصول الدواء إلى الداخلي بقيناً، وعندهما لا تفسد الصوم، والاحتياط في تأخيرها إلى وقت الإفطار مراعاة للخلاف وإذا فسد الصوم فعليه القضاء فقط، وسقطت الكفارنة للنقصان في قضاء الشهوة.

إذا ابتلع أشياء لا يفيد منها الجسم كحصبة ولو لمؤنة أفسد صومه لصورة الأفطران. ولا كفارنة لأنعدامه معنى: إذا استقاء عامداً ملء فمه قضى، لما روی عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»<sup>(١)</sup>. وكونه ملء الفم لأن ما دونه تبع للرريق كما لو تجشأ ولا كذلك ملء الفم، والتتجشأ: تكلّف الجشاء.

إذا تسخر يظهه ليلاً ثم تبين له أنه حين كان تسخر أن الفجر طالع، أو أفتر يظنه ليلاً ثم تبين له أن الشمس طالعة حين أفتر فسد صومه لغوايات الركن وهو الإمساك، ولا كفارنة لقيام العذر، وهو عدم التعمّد. والكفارنة على الجاني ولكنه يمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن ودفعاً للتهمة وقضى ذلك اليوم.

إذا جوّمت الصائمة نائمة، أو جوّمت من نوت الصيام في الليل وهي

عاقلة، ثم جنت نهاراً أو جوّمت حال الجنون، ثم أفاقت في ذلك اليوم، فسد صومهما لوجود المفتر، ولا كفارنة لعدم التعمّد. إذا استمنى بكفه، أفتر لوجود الجماع معنى ولا كفارنة لعدم الصورة. إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحمصة أفتر، وعليه القضاء لعدم بقائه في الفم عادة ويمكنه الاحتراز عنه، ولا كفارنة لعدم إدخاله فمه.

### ما لا يفسد الصوم:

إذا أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسياً لا يفسد صومه لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وستراه»<sup>(١)</sup>.

إذا نام فاحتلم لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفترن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام»<sup>(٢)</sup> وأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي.

إذا نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكّر فأنزل لا يفسد صومه لأن الإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره.

إذا تطيب في نهار رمضان لا يفسد صومه لأن الطيب يستعمل في ظاهر البدن كالاغتسال.

إذا اكتحل في عينيه نهاراً لا يفسد صومه لما روي عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذى اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكره بعضهم. وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد، ورخص بعضهم فيه

(١) صحيح البخاري ٣٨/٣.

(٢) سنن الترمذى ٢/١١١.

(٣) سنن الترمذى ٢/١١٥.

الليل بقوله: «فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ» [البقرة: ١٨٧] الآية ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح.<sup>(١)</sup>

إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه نهار رمضان وكان أقل من الحمصة لا يفسد صومه لأنه قليل يتبع ريقه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الكثير فإنه يفسد الصوم إذا أكل مثل الحمصة.

#### ما يكره للصائم:

من ذاق شيئاً بفمه في نهار رمضان وهو صائم لم يفتر لعدم وصول المفتر إلى جوفه، ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد. بشرط أن لا يتلع ما ذاق.

مضغ العلك الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق لا يفتر الصائم لعدم وصول شيء منه إلى الجوف، ويكره ذلك لأنه يتهم بالإفطار، والعلك المقصود المصطكى (المسكة) أما العلك المملون المحلى بالسكر فإنه يفتر الصائم.

#### ما لا يكره للصائم:

استعمال السواك الرطب بالغدة والعشي للصائم، ويدرك عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أعد<sup>(١)</sup>، ولو أن يتلع ريقه، ولا فرق بين اليابس والرطب والمبلول بالماء.

#### الأعذار المبيحة للفتر في الصوم:

من كان مريضاً في رمضان فخاف الخوف المعتبر شرعاً، وهو ما كان مستنداً لغة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه

(١) صحيح البخاري / ٣٨٠

للصائم. وهو قول الشافعي وأنس والحسن وإبراهيم لم يروا بالكحل للصائم بأسا<sup>(٢)</sup>.

إذا قتل من يحل له تقبيلهن في نهار رمضان، ولم ينزل لا يفسد صومه لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه<sup>(٣)</sup>.

إذا اغتاب الصائم حرم عليه، ولا يفسد صومه لعدم وجود المفتر صورة ومعنى. فإن ظن أنه قد أفتر بالغيبة لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فأأكل متعمداً فعليه القضاء والكافرة بلغه الحديث، أو لم يبلغه لإجماع العلماء على أن الغيبة لا تفتر.

إذا غلبه القيء لا يفسد صومه لما تقدم من الحديث. إذا أفتر الصائم الذكر لا الأثنى دواء في قبله لا يفسد صومه عندهما. وقال أبو يوسف يفتر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذًا بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القصبة لا يفتر بالاجماع.

إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب لا يفسد صومه، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. إذا أصبح الصائم جنباً لا يفسد صومه لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيقتسل ويصوم<sup>(٤)</sup>. ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع

(١) صحيح البخاري / ٣٨٠.

(٢) صحيح مسلم / ٢٧٧.

(٣) صحيح مسلم / ٢٧٨٠.

إن صام ازداد مرضه أو أبطأ شفاؤه أفتر وقضى، لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى ال�لاك فيحترز عنه. لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذَّلَ مِنْ آيَاتِنَا» [البقرة: ١٨٤] معناه فأفتر فعدة من أيام آخر.

والمسافر الذي لا يستضر بالصوم صومه أفضل لقوله تعالى: «وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤] وإن أفتر وقضى جاز لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل السفر نفسه عذرًا، بخلاف المرض لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيًّا للخرج، ولو أنشأ السفر في رمضان جاز، فإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفتر ذلك اليوم لأن لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن افتر فعله القضاء والكفارة بخلاف ما إذا مرض فتسقط الكفارة لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق. وإن مات المريض، أو المسافر وهما على حالهما من العرض والسفر لم يلزمهما القضاء لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر. وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا لزمهما القضاء يقدر الصحة والإقامة لوجود الإدراك بهذا المقدار. وفائدة وجوب الوصية بالإطعام، وتخرج من ثلث ماله وإلا فيقدر الثلث لكل يوم مسكنًا نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الغاني، ثم لا بد من الإيصال عندنا. حتى إن من مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك، ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز وعلى هذا الزكاة. والصاع زنة ثلاثة كيلو غرامات وستة عشر جزءًا من ألف، ونصف الصاع كيلو غرام وخمسة غرام وثمانية أجزاء من ألف من الغرام.

الحامل والمرضع إذا خافتًا على ولديهما أو على أنفسهما أفترتا وقضتا لا غير قياسًا على المريض، فهو إفطار بسبب العجز، والجامع بينهما دفع الحرج والضرر فتكتفيان بالقضاء. العجوز الغاني الذي لا يقدر على الصيام لفnaire قوتة؛ أو قربه إلى الفتاء يفتر رمضان ويطعم لكل يوم مسكنًا لأنه عاجز

ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالموت. وكذا العجوز الغانية والأصل فيه قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَّةٍ طَعَامٌ وَسِكِّينٌ» [البقرة: ١٨٤] معناه لا يطيقونه. ولو قدر بعدً على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخلقية استمرار العجز.

إذا حاضرت الصائمة في رمضان، أو نفست أفترت وقضت. وليس عليها أن تتشبه حال العذر لأن صومها حرام والتشبه بالحرام حرام.

إذا طهرت الحائض، أو النساء في أثناء نهار رمضان، أو قدم المسافر أو بريء المريض، أو أفاق المجنون أمسكوا وجوباً عن المفطرات من الطعام والشراب، وغيرهما بقية يومهم قضاة لحق الوقت. ولو صاموا ذلك اليوم لم يجزهم لأنعدام الأهلية في أوله إلا المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله.

إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في نهار رمضان أمسكما بقية يومهما قضاة لحق الوقت بالتشبه بالصائمين. وصاما ما بعده لتحقيق السبيبة والأهلية. ولم يقضيا يومهما الذي تأهلًا فيه، ولا ما مضى قبله من الشهر لعدم الخطاب بعدم الأهلية له.

### أحكام تتعلق بالمجنون والمغمي عليه:

من جهن الشهور كله فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب، فلم يخاطب به. وفي الحديث «رفعت الأفلام عن ثلاثة عن الصغير حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>. إن أغمي عليه رمضان كله قضاه لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، فلم يعدل السبب عنه فكان مخاطباً به فيقضي كالمريض. وإن أغمي عليه في رمضان لم

(١) جامع الأحاديث / ٤، ٢٣٤.

يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم وهو الإمساك المقرور بالنية إذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لأنعدام النية.

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما فاته لأن السبب وهو الشهر قد وجد، وأهلية الوجوب متحققة بلا مانع، وإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء، والمراد من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ» [البرة: ١٨٥] شهود بعضه لأنه لو أراد شهود كل لوقع الصوم بعده وهو خلاف الإجماع.

### لزوم صوم التغافل بالشروع:

من دخل في صوم التطوع، أو في صلاة التطوع، ثم أفسدته قضاهما وجوباً لأن المؤذن قرية وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه قال تعالى: «وَلَا يُطْلُبُوا أَعْتَكُوكُمْ» [سورة الحج: ٢٣]، ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما يبينا، ويباح بعدر والضيافة عذر لما روى عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعاماً فدعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه له، فلما أتى بالطعام تحلى أحدهم. فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تكلف لك أخوه، وصنع ثم تقول: إني صائم. كل وصم يوماً مكانه»<sup>(١)</sup>.

### قضاء رمضان:

لا يشترط في قضاء رمضان التابع لأن قوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البرة: ١٨٥] لم يشترط فيه التابع، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض. فإن جاء رمضان آخر صامه لأنه وقته، ثم قضى الأول لا غير لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء لأن النص لم يوجب شيئاً آخر.

(١) سنن الدارقطني ٢/١٧٨.

### نذر صوم الأيام الخمسة:

من نذر صوم يومي العيد، وأيام التشريق لزمه ويقتصر ويقضي لأنه نذر بقرية، وهو الصوم. وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القرية فيلزم كالنذر بالصلاحة في الوقت المكرر، وليس النذر معصية إنما المعصية أداء الصوم فيها، فالنذر صحيح إلا أنه منهي عنه، فيقتصر فيها تحرزاً عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عمما وجب عليه ولو صامها أجزاء.

### الاعتكاف

هو في اللغة: المُقام والاحتباس قال تعالى: «سَوَاءَ الْعَدِيكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ» [الحج: ٢٥]. وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد مع الصوم ونهاية الاعتكاف.

ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

واجب وهو المنذر.

وستة في العشر الأخير من رمضان.

ومستحب في أي وقت شاء سوى العشر فإنه سنة.

فإذا دخل المسجد نوى الاعتكاف ما دام في المسجد، والاعتكاف في العشر الآخر سنة مؤكدة على سبيل الكفاية لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واطب عليه. روت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(١)</sup>. وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. قال عطاء بن أبي رياح: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول: لا أُبرح حتى

(١) صحيح البخاري ٣/٥٩.

تفضي حاجتي فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أُبرح حتى تغفر لي. وقال الزهرى رحمه الله تعالى: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.

ويدخل المعتكف إلى المسجد الذي يزيد اللبث فيه ليلة إحدى وعشرين، ويخرج مع شهود هلال الفطر.

والاعتكاف المنذور لا يجوز في أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، ولما روى عن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً قال: «اعتكاف وصم»<sup>(١)</sup>. ولما روى عن عائشة حديث الاعتكاف وفيه ويأمر من اعتكف أن يصوم<sup>(٢)</sup>. وسفيان بن حسين قال فيه الذهبي: صدوق مشهور. وسويد قال فيه ابن حبان في آخر: وهو من استخیر الله فيه لأنه يقرب من الثقات، وبكثرة طرق حديث الأمر بالصيام في الاعتكاف يتقوى ويصبح دليلاً للاحتجاج.

وكل مسجد تقام فيه الجمعة له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه، وكل ما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل قال تعالى: «وَلَا تُنْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] والمراة تعتركف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي أعدته للصلوة، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد مما سنبينه إن شاء الله تعالى لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته، وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل. ولو اعتكفت

في المسجد جاز لوجود شرائطه، ويكره تنزيهاً لتركها الأفضل للآثار الواردة.

ولا يخرج المعتكف من معتكه إلا لحاجة الإنسان الطبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة، أو غسل جنابة، أو حاجة ضرورية كأنه دام المسجد، أو خوف على نفسه، أو متاعه أو إخراج ظالم كرهاً، فيدخل مسجداً غيره من ساعته، أو حاجة شرعية مثل صلاة الجمعة إذا كانت لا تقام في مسجد الاعتكاف، ولا يمكن بعد فراغه مما خرج إليه لأن ما ثبت ضرورة يقدر بقدره.

فإن خرج لغير عذر ساعةً فسد، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر، ويكون أكل المعتكف وشربه وبيعه، وشراوه وزواجه ورجعته بالمسجد لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاوها في المسجد، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى في الاعتكاف إلا المسجد وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث لكن يكره حضور السلع المسجل لما فيه من شغل المسجد بها فيكره كما يكره لغير المعتكف مطلقاً، ولا يتكلم إلا بخير وكذا غيره إلا أن المعتكف به أخرى، فحفظ اللسان عملاً لا يعني الإنسان من حسن الإيمان، لكن يكره له الصمت إن اعتقده قرية لأنه ليس قريبة في شريعتنا.

ويحرم على المعتكف الوطء ودعويه لقوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف، فيحرم الوطء وكذا دعويه، وهو اللمس والقبلة وال المباشرة كما في الحج بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدي إلى الدواعي، فإن جامع ليلاً، أو نهاراً أو عامداً، أو ناسياً بطل وكذا إذا أنزل بقبلة، أو لمس لوجود معنى الجماع. ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محزماً. وأما الشيان فلأن الحالة مذكورة فلا يعذر بالشيان كالحج بخلاف الصوم.

(١) سنن الدارقطني ٢٠٠/٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢٠١/٢.

ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه بليلتها متتابعة لأن ذكر جمع من الأيام يتنظم ما يازاتها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام، قال تعالى : (ثلاثة أيام) وقال : (ثلاث ليال) والقصة واحدة . وأما التتابع فإن الاعتكاف يصبح ليلاً ونهاراً، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجرات بخلاف الصوم إذا التزم أياماً حيث لا يلزم التتابع، لأن الأصل فيه التفريق لأن الليل ليس محل للصوم فلا يلزم التتابع إلا أن ينص عليه ، ولو نوى النهار خاصة صدق لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اليوم عبارة عن بياض النهار . ويلزم الاعتكاف بالشرع عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم . فلا يجوز أقل من يوم . وعندهما يجوز .

\* \* \*

### وجوب الحج في العمر مرة:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة. فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، وفي رواية لأحمد: «ولو وجبت لم ت عملوا بها ولم تستطعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار، وسيبه البيت وهو واحد . والحج: مطلق القصد، وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى معظم . وشرعأ: القصد إلى بيت الله الحرام بالطواف وعرفة بالوقوف في زمانهما مُحرِّماً، وفرض سنة تسعة على كل من استكمل شرائط وجوبه وأدائه في العمر مرة واحدة، وما زاد فتطوع . وقيل: سنة ست . وعند الشافعية

قال تعالى: «وَلَيَوْمَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِّلَا»

[آل عمران: ٩٧].

(١) مسند أحمد يشرح البنا ١٥/١١.

لا يوصف بالنفقة بل المرة الأولى فرض عين . وما زاد ففرض كفاية لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام كذا في غيبة الناسك .

### وجوب الحج على الفور :

روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل فإن أحدهم لا يدرى ما يعرض له»<sup>(١)</sup> وروى ابن عباس عن الفضل، أو الفضل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتفضل الراحلة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وحديثه حسن الإسناد . لأن راويه أبا إسرائيل مختلف في توثيقه، قال فيه أحمد: يكتب حديثه .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى وجوبه على الفور، وذهب محمد والشافعى إلى وجوبه على التراخي ، ولو آخره سنتين بلا عذر يصير فاسقاً مردود الشهادة لأن التأخير صغيرة، وتأخير الحج مكره تحريمأ ، وبارتکاب الصغيرة مرة لا يصير فاسقاً بل بالإصرار عليها . كيف وقد روى عن أبي أمامة: «من لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائز فلم يحج فليتم إن شاء يهودياً وإن شاء نصراوياً»، وروى ابن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً . وله طريق آخر عن علي مرفوعاً عند الترمذى بلفظ: «من ملك زادأ وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً»، وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن عدي وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، ولا يقدح قول المحدثين لم يصح في الباب منه شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن .

وتقدير التأخير في الحج بخمسة أعوام لوروده في الأثر أولى وهو ما روی مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن عبداً صحيحاً له جسمه ووسعه عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يقدر إلى لمحروم»<sup>(١)</sup> .

### اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج:

روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» وصواب البيهقي وفقه .

وشرط البلوغ لأن العبادات كلها موضوعة عن الصبيان . والحج مركب من العبادات البدنية والمالية فلم يكن العبد أهلاً للحج لأنه لا ملك له فالعبد وما ملكت يداه لمولاه .

### اشتراط الزاد والراحلة:

روي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادأ وراحلة وجب عليه الحج .

والاليوم يحل محل الراحلة الطائرة والباقرة والسيارة، فمن قدر على السفر بواحدة من الثلاث، وأهل بلد يخرجون بها، وعندئ سائر ما يحتاج إليه من نفقة، وطعام طيلة فترة الحج، وطعام أهله وجب عليه الحج . والضررية المفروضة على الحاج تؤخر وجوب الحج لو لم يحج . وأما الذي

(١) الترغيب والترهيب ٢١٢/٢.

(٢) سنن الترمذى ١٧٧/٣.

حج، فلا يجوز له دفع أي مبلغ لتسهيل أمور حجته. ويكون معيناً غيره على الظلم ولا يجب عليه الحج ثانية لما تقدم. وأهل مكة وما حولها لا تشترط في حقهم الراحلة لمن قدر منهم على المشي. وعليهم التزود لقوله تعالى: «وَتَرْزُّقُهُمْ أَفْكَارٌ خَيْرٌ أَلَّا يَأْتُونَنَّكُمْ» [البقرة: ١٩٧].

**شروط الوجوب:** الإسلام أو العلم بكون الحج فرضاً، والبلوغ والعقل، والحرية والاستطاعة، ووقت الحج. فإذا وجدت بتمامها وجب الحج عليه وإلا فلا. وشروط وجوب الأداء إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجوب أداء الحج بنفسه، وإن فقد واحد منها مع تحقيق شروط الوجوب بتمامها فلا يجب الأداء بنفسه بل عليه الإحجاج، أو الإيصاء به عند الموت. وهي: الصحة، وعدم الخوف أو الحبس من ظالم وغيره وأمن الطريق، فالمرض الذي يمنع عن السفر والذهاب إلى بيت الله أو كونه شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه أو لأجل الحاجة الظاهرة كحضانة الولد الصغير المحتاج إليه، أو تعهد الوالد أو الوالدة المريضين المحتاجين إلى خدمته، أو غلبة الخوف على القلوب من حبس ظالم، أو غيره أو فرض ظلامة عليه. فمن ابتدى بمثل هذه الأعذار له أن يؤخر الحج إلى زوال العذر.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأباح عنده قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup>. ويشترط المحرم، أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة، لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل

لأمراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم»<sup>(١)</sup>. ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وامرأتي ت يريد الحج قال: «اخرج معها»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا تسفر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٤)</sup>.

فلا يجوز لامرأة بالغة ولو عجوزاً ولو معها غيرها من النساء الثقات، أو الرجال الصالحين أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم أو زوج، أما في أقل منها فيجب إذا لم تكن معنته. وكثرة أبو حنيفة وأبو يوسف خروجها مسيرة يوم واحد بغير محرم أو زوج لفساد الزمان. ويؤيد قولهما ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». وما رواه عن أبي سعيد الخدري «لا تسفر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»<sup>(٥)</sup>. وإذا كان المذهب هو الأول وهو عدم سفرها ثلاثة فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام سيراً على الأقدام.

قال التهانوي: واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث، والمعتمد عليها وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض لاختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، فاستحسن العلماء الإفتاء به لفساد الزمان. فجمع الحنفية بين الأحاديث كلها، ولم يتركوا العمل بحديث ما في باب من الأبواب إلا أن يكون منسوحاً ثابت النسخ، أو

(١) صحيح مسلم ١٠٣/٩.

(٢) فتح الباري ٦٣/٤.

(٣) عدة القاري ٢٢٥/١٠.

(٤) صحيح مسلم ١٠٢/٩.

(٥) صحيح مسلم ١٠٦/٩.

موضوعاً ظاهراً الوضع فأين تقديم القياس على النصوص؟

والمحرم: هو الذي لا يجوز له مناكمتها على التأييد بقراة، أو رضاع أو مصاهرة بنكاح. وقالوا أيضاً: لا ت safar باخيمها رضاعاً في زماننا لفساد الزمان. وتكره الخلوة (بالحمسية) الشابة (الصهرة) لأن السفر كالخلوة قال ابن المنذر: أغفل قوم القول بظاهر أحاديث المحرم واشتراطه في سفر المرأة. وشرط كل منهم شرطاً لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين. قال ابن المنذر وظاهر الحديث أولى، ولا نعلم مع هؤلاء حجة فيما قالوا.

## المواقف

روى البخاري عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهنّ لهنّ ولمنْ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ من أراد الحجّ وال عمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله وكتذا فكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم بسنته إلى جابر قال: سمعت أحببه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحافة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(٣)</sup>

وستنه صحيح صالح للاحتجاج به ولا يعارضه حديث الترمذى وحسنه عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق<sup>(١)</sup>. فإن العقيق وذات عرق متهدان متحاذيان، ولا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا المواقف إلا بإحرام»<sup>(٢)</sup>. ولما روى البيهقي: «لا يدخل أحد مكة إلا محراً» ولا يعارضه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة عليه عمامة سوداء بغیر إحرام، وأنه ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فإن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم» فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه، وجواز القتال للنبي ﷺ يستدعي جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: من دخل مكة بغیر إحرام فلا بد له من أن يخرج فيه بعمره أو حجة، لقوله ﷺ حين أحرم من حنين: «هذه العمرة لدخولنا مكة بغیر إحرام» يعني يوم الفتح. قاله محمد في الموطأ<sup>(٣)</sup>. ومن استدل بفعل الحجاج بن علاظ وإتيانه مكة وجمع أمواله بأمر النبي ﷺ ولم يأمره بإحرام لدخول مكة، فالجواب ظاهر لأنه لم يعلن إسلامه بعد ولم يدخل مكة مظهراً إسلامه بأمان من أهلهما، مثله قصة أبي قتادة فإنه لم يرد الحجّ ولا مكة ساعة صيده وإنما قصد مكة بعد ما بقي النبي ﷺ بسعفان.

فإن أمن الحاج أو المعتمر على نفسه من الواقع في المحظور، أو لم يكن قدوة إماماً يقتدي به الناس فله أن يقدم الإحرام على الميقات، لما جاء عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي عن قول الله عز وجل: «وَأَتُؤْمِنُ  
وَالْمُتَّهِّرَ بِهِ» [البقرة: ١٩٦] قال: أن تحرم من دويرة أهلك. قال الحاكم في

(١) صحيح مسلم ٨٩/٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) صحيح مسلم ٩٠/٩

(١) صحيح مسلم ٨٢/٨

(٢) صحيح مسلم ٨٩/٨

(٣) الأم.

المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيوخين حديث مستند، فقول عمر وعلي في تفسير قوله تعالى: «فَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ» [البقرة: ١٩٦] أن تحرم من دويرة أهلك مرفوع حكماً.

وكون النبي ﷺ وأصحابه ما أحربوا بهما من بيوتهم وقد أمرهم الله تعالى باتمام العمرة والحج لا يدل على أنهم تركوا أمر الله، حاشاهم من ذلك، فإن إتمام الحج والعمرة بأداء الفرائض والواجبات أمر مأمور به، وبأداء المستحبات والمندوبات مندوب إليه، والإحرام بالحج والعمرة من دويرة الأهل ليس من إتمام الحج بالمعنى الأول بل بالمعنى الثاني، بل غاية ما في الأمر أنهم تركوا أمراً مندوباً إليه لمعارضة مندوب آخر له، وهو الرفق بالناس الذين يقتدون بأفعالهم، وإعمال الأحاديث أولى من إهمالها. ويؤيده ما روتته أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة»<sup>(١)</sup>. وما رواه مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أحرب من إيلاء.

#### من كان في طريقه ميقاتان:

روى أبو يوسف عن إسحاق بن راشد قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بشيابه إلى الجحفة فليفعل» رواه محمد في الموطأ. وهو حديث مرسل صحيح لأن إسحاق بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم. وقد عملت السيدة عائشة به فأعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة أخرجه الشافعي في الأم ورجاله ثقates كلهم. ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي الزبير أنه

سمع جابراً عن المهلّ فقال: سمعت أحبيه رفع إلى النبي ﷺ قال: «مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة... الحديث»<sup>(١)</sup> فيشعر بأن لأهل المدينة ميقاتين ذو الحليفة في طريق، والجحفة في طريق آخر، فلو من بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقال في البحر: ولا يجب على المدني أن يحرم من ذي الحليفة بل من الجحفة. وكذا الشامي إذا من بذي الحليفة أولى. وعن أبي حنيفة أن عليه دماً. وكره اتفاقاً للمدنى إذا جاوز وفته غير محرم إلى الجحفة والكرامة تزيبيه، فإن دعت الحاجة إلى مجاوزة الميقات الأول فلا كراهة بالاتفاق. وتأخير المدني إحرامه إلى الجحفة خلاف الأولى لأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. فالإحرام منه عزيمة ومن الجحفة رخصة.

#### ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل:

روى ابن عباس من حديث المواقت وفي آخره: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٢)</sup>. وأهل مكة إذا أرادوا الاعتمر لهم أن يخرجوا إلى الحل. وأمره ﷺ عبد الرحمن بالخروج إلى التنعيم لكونه أقرب نقطة من الحل إلى الحرم، روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردد عائشة ويعمرها من التنعيم<sup>(٣)</sup>. والتنعيم وغيرها في ذلك سواء. وكل من تحلل بعمرة التحق بأهل مكة، وميقاته للحج والعمرة ميقات المكيين.

(١) صحيح مسلم .٨٦/٨

(٢) عددة القاري .١٣٩/٩

(٣) عددة القاري .١١٩/١٠

(١) رواه البيهقي.

## استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضاً أو نفساء:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغسل وتهلل<sup>(١)</sup>. وفي رواية فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغسلني واستثفرني بثوب وأحرمي»<sup>(٢)</sup>.

وروى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرب لاهلاه واغسل<sup>(٣)</sup>. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن يغسل إذا أراد أن يحرم. فالغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض فيقوم الوضوء مقامه لكن الغسل فيه أفضل.

## استحباب الطيب:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبص الطيب في رأسه ولحيته بذلك<sup>(٤)</sup>.

وله بعد الغسل أن يستعمل الطيب في بدنـه إن كان عنده، وإنـلا فلا يطلـبه. ويـجوز بما لا تـبقى عـيـنه بعد الإـحرـام اـتفـاقـاً، وكـذا بما لا تـبقى عـيـنه بـعـد كـالمـسـك والـغالـية عـنـهـما. وهو قول الشـافـعي أـيـضاً. وـقال مـحـمـدـ: إـنـه يـكـرهـ ويـجـبـ بذلكـ دـمـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ. وـبـمـاـ لاـ تـبـقـيـ عـيـنهـ أـفـضـلـ خـرـوجـاـ منـ

(١) صحيح مسلم / ٨ / ١٣٣.

(٢) صحيح مسلم / ٢ / ٨٨٧.

(٣) سنن الترمذى.

(٤) صحيح مسلم / ٨ / ١٠١.

الخلاف. ويـستـحبـ بالـمسـكـ لـمـاـ صـحـ بـلـ توـاتـرـ عـنـهـ ﷺ التـطـيـبـ بـهـ. أـمـاـ الثـوبـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـيـبـ بـمـاـ تـبـقـيـ عـيـنهـ بـعـدـ الإـحرـامـ إـجـمـاعـاًـ.

وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ المـتـضـيـغـ بـالـخـلـوقـ، فـقـدـ أـمـرـهـ ﷺ بـغـسـلـ الـخـلـوقـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـنـزـعـ الـجـبـةـ، وـأـنـ يـفـعـلـ فـيـ عـمـرـتـهـ مـاـ هـوـ صـانـعـ فـيـ حـجـتـهـ. فـقـدـ نـهـيـ وـتـهـلـ<sup>(١)</sup>. وـفـيـ روـاـيـةـ فـارـسـلـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺ كـيـفـ أـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ «ـاـغـتـسـلـ وـاسـتـثـفـرـيـ بـثـوـبـ وـأـحـرـمـيـ»<sup>(٢)</sup>.

روـتـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ قـالـ:ـ كـنـتـ أـطـيـبـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺ لـاـ حـرـامـهـ حـيـنـ يـحـرـمـ، وـلـحـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ<sup>(١)</sup>.

## استحباب الركعتين قبل الإحرام:

يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ إـحـرـامـهـ عـقـبـ صـلـاـةـ مـفـرـوضـةـ أـوـ نـافـلـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ أـدـاءـ النـافـلـةـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ. روـتـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ أـهـلـ فـيـ دـبـرـ الصـلـاـةـ<sup>(٢)</sup>. وـرـوـيـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺ كـانـ يـصـلـيـ بـمـسـجـدـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ رـكـعـتـيـنـ إـنـاـسـتـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ أـهـلـ<sup>(٣)</sup>.

وـالـإـحرـامـ:ـ النـيـةـ مـعـ التـلـيـةـ وـهـوـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ مـنـ فـرـوضـ الـحـجـ.ـ وـمـاـ سـبـقـهـ مـنـ لـبـسـ الـإـزارـ وـالـرـدـاءـ وـنـزـعـ الـثـيـابـ الـمـخـيـطـةـ فـهـوـ تـمـهـيـدـ لـهـ.

وـالـإـهـلـالـ:ـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـتـلـيـةـ حـتـىـ الـحـائـضـ فـإـنـهـ تـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ تـطـوـفـ فـتـهـلـ وـتـلـيـ، روـتـ عـائـشـةـ قـالـ:ـ فـقـدـمـتـ مـكـةـ وـأـنـاـ حـائـضـ لـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـهـ ﷺ فـقـالـ:ـ «ـاـنـقـضـيـ رـأـسـكـ وـاـمـشـطـيـ وـأـهـلـيـ بـالـحـجـ وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) عـدـدـ الـقـارـيـ . ١٥٧ / ٩.

(٢) سـنـ التـرـمـذـىـ . ١٥٧ / ٢.

(٣) المـوـطـاـ . ٢٤٣ / ١.

(٤) صـحـيـحـ مـلـمـ بـشـرـ التـوـرـيـ . ١٣٨ / ٨.

## التلبية وصفاتها وموضعها:

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة<sup>(١)</sup>، ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك<sup>(٢)</sup>. وروى أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة ظهراً أربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميراً<sup>(٣)</sup>. ورفع الصوت بالإهلال من شعائر الحج. ومستحب وبه قال أبو حنيفة والشوري والشافعي.

والمرأة تلبي وتسمع نفسها فإن رفعت صوتها لم يحرم.

ومن معاني ليك اللهم ليك يعني: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، ويندب سؤال الله عز وجل رضوانه والجنة، والاستعاذه برحمته من النار، والصلاه على النبي ﷺ عقب الفراغ من التلبية، لما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأله عز وجل رضوانه والجنة واستعاد برحمته من النار. ولما روي عن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ. وفي الحديث الأول والثاني صالح بن محمد مختلف فيه وثقه أحمد، وقال: ليس به بأس<sup>(٤)</sup>.

وتجوز الزيادة على التلبية لما نقل صاحب التلخيص الحبير عن الرافعى، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أي وهو محرم قال: «ليك إن العيش عيش الآخرة»، وفيه أيضاً أنه قال ﷺ في تلبيته: «ليك حقاً حقاً تعبدأ ورقاً» أو سمع أناساً يلبون بها فسكت عنهم.

## التلبية دبر الصلاة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة<sup>(١)</sup>، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل<sup>(٢)</sup>. وروى عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك. إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه. فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته منه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعواه حين استقلت به ناقته يهل<sup>(٣)</sup> فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى عليه السلام فلما علا شرف البداء أهل، وأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البداء. قال سعيد بن جبير فمن أخذ يقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه<sup>(٤)</sup>.

## ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام:

أولاً: يحرم الجمعة أو ذكره، ويحرم دواعيه مطلقاً كالقبلة والمسن بشهوة. ولا يحرم عليه النكاح بمعنى العقد، أما النكاح بمعنى الوطء فحرام

(١) سنن الترمذى / ٢ / ١٥٧.

(٢) الموطأ / ١ / ٢٤٣.

(٣) المستدرك / ١ / ٤٥٣.

(٤) عددة القاري / ٩ / ١٧٢.

(٥) عددة القاري / ٩ / ١٧٠.

(٦) إعلان السنن / ١٠ / ٣٣.

كما يبينا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(١)</sup>. ولا سبب لمنع عقد النكاح للمحرم. وحرمة دواعيه لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧].

ثانياً: يحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرم وإن كان محرماً في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه. وتحرم الخصومة مع الرفقاء، ومع سائر من يتعامل معهم لكن له المطالبة بحقه، وشكایة الفالم إلى الحاكم لإنصافه.

ثالثاً: يحرم التعرض لصيد البر مطلقاً سواء كان مأكلوا اللحم أم غير مأكلوه. وصيد البحر حلال باتفاق العلماء لقوله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُمُومٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادِمَتْ هُوَ مَحْرُوماً» [المائدah: ٩٦].

ويجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحال في الحال سواء اصطاده لنفسه، أو للمحرم إن لم يأمره محرم بتصيده ولم يشر إليه، ولم يدل عليه ولم يعن عليه بشيء، لما روى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحلة فمنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرنا بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقللت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء. فنزلت فتناولته، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أماناً، فحركت فرسي فأدركته فقال: «هو حلال فكلوه»<sup>(٢)</sup>. فيجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله بأمره أو إشارته. فإن اصطيد لأجله بأمره أو بإشارته فلا يحل له ويحل لغيره. وإذا اصطيد لأجل المحرم لا بأمره ولا

بإشارته ولا بالإعانة عليه بدلالة وغيرها فيجوز له أن يأكله، لأن أبي قتادة لم يصدده في وقت ما صاده إرادته منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه. فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم. ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه.

رابعاً: يحرم على المحرم ليس المحيط، لما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس ثقفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران أو وزسن»<sup>(١)</sup>. وفي رواية له: «ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «لا يلبس» خبر بمعنى النهي.

والمراد بالمحرم هنا: الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك وتشترك المرأة مع الرجل في منع الثوب الذي منه الزعفران أو الورس. والمراد بالحديث كل محيط، وكل ما يغطي الرأس وكل ما يستر الرجل. ويحرم على المرأة ليس النقاب أو القفازين. والنقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. ومعناه ولا تستر وجهها ومنعه الجمهور، وأجزاء الحنفية بشرط التجافي عن الوجه وألا يمس الساتر وجهها. وإسدال الثوب على الوجه من فوق الرأس مطلقاً مظنة من الثوب الوجه وهو الممنوع شرعاً بقوله: «ولا تتنقب المرأة المحرمة». وعند وجود الأجانب فالإرخاء واجب عليها وعند عدمه يحب على الأجانب غض البصر. فقول الحنفية: إعمال للحديث من جهة، وصرف الفتنة من جهة أخرى.

(١) عدة القاري ٩/١٦٠.

(٢) عدة القاري ٩/١٩٨.

(١) عدة القاري ٩٥/١٠.

(٢) صحيح مسلم ٨٥٢/٢.

ويحرم على المحرم تغطية رأسه ووجهه، أما رأسه فباتفاق العلماء لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: خرّ رجل من بعيره فوقض فمات فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعث يوم القيمة ملياً». وأما وجهه فقد قال به الحنفية فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقضت نافته فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبّي»<sup>(١)</sup>. وإذا غطى رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل تلزم الفدية وهي دم قيان كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها.

ويحرم على المحرم إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام إلا لعذر فيجوز إزالته وعليه الفدية. فإن حلق من غير عذر فعليه دم وليس له الخيار. روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العلك آذاك هو أهلك»؟ قال: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم مسنة مساكين أو انسُك بشاة»<sup>(٢)</sup>. فسمح رسول الله ﷺ لكتاب بن عجرة للضرورة. ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى إذا حلق من غير ضرورة يلزم الفدية سواء كان عامداً، أو ناسياً عالماً أو جاهلاً وهي دم. فالتحير لا يكون إلا في الضرورة. والإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفاررة قمحاً، أوشعيراً أو تمراً. والأولى أن يكون نصف صاع من قمح. والصوم والصدقة يجزيه في أي موضع شاء وأما النسك فيختص بالحرم.

وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعر البدن لأنها في معنى حلق الرأس خالفهم داود. وفي رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن. وقد أمر كعباً بحلق شعر نفسه. فلو حلق المحرم شعر حلال فعليه صدقة عند أبي

حنفية. ولا فدية على واحد منها عندسائر الأئمة.

خامساً: يحرم على المحرم استعمال الطيب بعد الإحرام. وعليه أن يغسل الطيب الذي به إن كان زعفراناً أو خلوقاً. وإذا كان على ثوبه آزاله بالغسل ثلاث مرات. لما روى أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرجني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال: فيبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أح Prism بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فادخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغطّ، ثم سرّي عنه فقال: «أين الذي سأله عن العمرة؟» فأتى برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك العجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»<sup>(١)</sup>.

والمحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكاً كان أو غيره فإنه لا يأس به ولا شيء عليه سواء كان مما يقي بعد إحرامه أو لا ولا يضره يقاوه عليه، ويحرم على المحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقاً. فإن فعل فعليه الفدية، فإن كان آذنه بما هو خالي من الطيب للتداوي فلا فدية عليه.

ويحرم على المحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب سواء كان قليلاً أم كثيراً إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة. وبياح للمحرم أكل الزيت والسمن، وغسل اليدين بالصابون غير المطيب فإن كان للصابون رائحة طيبة فلا بياح له. وبياح للمحرم غسل رأسه ويدنه بالماء بشرط أن لا يسقط شيئاً من شعره. وحكى محمد عن مالك أن المحرم لا يتذكر في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ولا يغيب رأسه بالماء.

(١) عذدة القاري ١٤٩/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٣٠/٨.

(٣) عذدة القاري ١٥٠/١٠.

روى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذني الحرم.. الحديث وفيه: ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. وروى عبد الله بن عباس والمسور بن مخربة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال: فسلمت عليه. فقال: من هذا فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب: أصبه على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل<sup>(٢)</sup>، زاد في رواية فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً.

وبياح للمحرم الاستظلال بالشجرة، أو الخيمة والبيت والثوب والمظلة بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه لما روت أم الحسنين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتها حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والأخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فاجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها... الحديث<sup>(٤)</sup>.

وبياح للمحرم قتل العقرب والفارأ والغراب، والحدأة والكلب العقور

(١) عددة القاري ٢٠٧/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٢٥/٨.

(٣) صحيح مسلم ٤٥/٩.

(٤) صحيح مسلم ١٨١/٩.

والحية، والذئب، وكل صائل. وزاد مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر، والفهد لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: الغراب، والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.

### مجمل محظورات الإحرام:

- ١- لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر.
- ٢- لا يجوز للمحرم تقليم أظفاره إلا من عذر، فإن انكسر ظفره فله أن يزيله بنفسه، فإن أخذ أظفاره فعليه دم.
- ٣- لا يغطي المحرم رأسه ووجهه، ولا يلبس التبان والسرابيلات، ولا شيئاً من المخيط، وهو مخصوص بالذكر دون الإناث.
- ٤- ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره، وليس له أن يجعل لذلك زرآ ولا عروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط ولا يغزه في إزاره لأنه في حكم المخيط. ويجوز عقد الإزار لأنه يحتاجه في ستر عورته. ويجوز ربط الهيمان (الكمرا) إذا كان فيه نفقة. لا يلبس القباء في حال إحرامه ولا فدية عليه إذا لم يدخل يديه في كميته بـألا يلبسه لـبسًا معتاداً، ولا بـأس بالختام للمحرم والساعة.
- ٥- لا يتطيب المحرم لقول النبي ﷺ: «ولا تُمسّه طيباً»، ول الحديث يعلى: «اغسل الطيب الذي بك». ومتى تطيب فعله الفدية. وليس له شم الأدھان المطيبة. ولا الأدھان بها. وليس في تحريم ذلك خلاف. وليس له أكل ما فيه الطيب. ويذكره شم الطيب إن قصده وشم الريحان والثمار الطيبة. فإن شمه من غير قصد فلا شيء عليه، وليس فيه فدية.

- ٦- يحرم قتل صيد البر وأصطياده على المحرم.
- ٧- الجماع في الفرج قبلَ كان أو دبراً.
- ٨- المباشرة فيما دون الفرج.
- ٩- عقد النكاح صحيح، والنكاح بمعنى الوطء حرام.

\* \* \*

## أنواع النسك

### التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج:

**التمتع:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة.

**القران:** الجمع بين العمرة والحج ب衣حرام واحد، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يأتي بأفعالها.

**الإفراد:** الإهلال بالحج وحده في أشهره أو في غير أشهره عند من يجيزه، والاعتmar بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

**فسخ الحج:** الإحرام بالحج، ثم التحلل منه بعمره فيصير ممتنعاً وفيه خلاف العلماء. فأجازه الحنابلة وحدهم، وأما القران والإفراد بالحج فلا خلاف في جوازهما. وأما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وسيأتي الحديث المبين أن فسخ الحج بعمره اقتصر على حجة الوداع فحسب. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرأ ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الآخر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهللين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيُّ الحل؟ قال: «إِحْلُ كُلُّهُ».

ومعنى برأ الدبر دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، وعفا الآخر: درس ومحى أثر الإبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام.

فمراد رسول الله ﷺ من الفسخ إبطال عادة المشركين لما جاء عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ وعائشة في ذي الحجة إلا ليقطع

بذلك أمر أهل الشرك. فكانوا يحرّمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة والمحرم<sup>(١)</sup>.

وأفضل الأنساك عند الشافعية والمالكية الإفراد، وعند الحنابلة فسخ العمرة فيصير ممتعاً، وعند الحنفية القرآن. قال الطحاوي: أحرم النبي ﷺ بعمره في بدء أمره فمضى فيها ممتعاً، ثم أحرم بحجّة قبل طوافه. وأفردها بالإحرام فصار بها قارناً. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنَا مع الشَّيْءِ الْمُحَلِّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلَنَا بعمره، ثُمَّ قَالَ الشَّيْءُ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلِيَحْلِّ بِالْحِجَّةِ مَعَ الْعُمَرَةِ ثُمَّ لَا يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا جَمِيعاً...» الحديث، وفيه قالت: فطافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلَوْا بِالْعُمَرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِدَاداً<sup>(٢)</sup>.

من أهل عمرة يحل عند الفراغ منها إلا إذا كان سائقاً للهدي. ومن أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى يوم النحر.

روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٣)</sup>. وروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنَا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فمنا من أهل عمرة، ومنا من أهل بحجّة وعمره. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بالحج، او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري ١٩٩/٩.

(٢) عمدة القاري ١٨٢/٩.

(٣) عمدة القاري ٢٠١/٩.

(٤) عمدة القاري ١٩٧/٩.

والظاهر أن رسول الله ﷺ أهل بعمره، ثم أحرم بالحج قبل الشروع بالعمرة فكان قارناً، ثم لما طاف طواف العمرة بدليل رمله واضطباعه سعي بعدها، ثم أمرهم بفسخ العمرة إلا من ساق الهدي بعد الفراغ من العمرة، ثم لم يطف للحج فاكتفى بطواف واحد. ومثله أصحابه الذين قربوا العمرة فطاقوها للعمرة وسعوا لها لما روى أبو موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَحْجَجْتَ؟» قلت نعم قال: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قلت: ليك بإهلال النبي ﷺ قال: «أَحْسَنْتْ طَفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجْلَلْ» فطافت بالبيت والصفا والمروة ثم أتبت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهملت بالحج<sup>(١)</sup>. ثم أحرموا بالحج فلم يطوفوا فلما كان يوم النحر طاف عليه الصلاة والسلام بالبيت، فالذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً حين وصلوا مكة للعمرة. وطواف القدوم سنة فلم يأتوا به.

وقد اختلف الفقهاء في الطواف للمحدث والجنب. فعن أحمد رواياته لا يصح ويصح. وقال أصحابنا: الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة، أو طاف محدثاً، أو جنباً صحيحاً طوافه لقوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] أمر بالطواف مطلقاً، وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز. ولكن إن طاف محدثاً فعليه شاة. وإن طاف جنباً فعليه بدنـة، ويعيده ما دام في مكة. وعند الشافعية الطهارة شرط فلا يصح بدونها. ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحاضن. وفي الحديث حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن. وهو مذهب عطاء والحسن وطاوين، وبه قال مالك والشافعـي، وأحمد وإسحـاق، وأبو ثور وداود.

(١) عمدة القاري ١٢٩/١٠.

وقال مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين، والنخعي والأوزاعي والثوري، والحمدان والحكم بن عيينة وأبن شبرمة، وأبن أبي ليل، وأبو حنيفة وأصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعين. وحكي ذلك عن عمر وعلي وأبنيه الحسن والحسين، وأبن مسعود رضي الله عنهم وهو رواية عن أحمد.

وروي عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وقال: سبليهما واحد. وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعرين وقال: هكذا رأيت رسول الله يفعل يصنع كما صنعت. وعن علي أنه جمع بينهما و فعل ذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يفعل. وكذا عن علقة عن ابن مسعود قال: طاف رسول الله يطوف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعرين، وأبو بكر وعمر وعلي. وروي من حديث عمران بن حصين، وضعفه<sup>(١)</sup>. لكن نقل صاحب التعليق المغني على الدارقطني أن الطحاوي وغيره رروا مرفوعاً عن علي وأبن مسعود ذلك بأسانيد لا يأس بها إذا اجتمعت. وروى الدارقطني عن أبي نصر قال: لقيت علياً وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعرين، ولا يحل لك إحرام دون يوم التحر، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتى إلا بطواف واحد فاما الآن فلا نفع<sup>(٢)</sup>.

### البداء بالمسجد عند دخول مكة ثم استلام الحجر للطواف:

روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضاً ثم طاف ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله<sup>(١)</sup>، ورواه مسلم من حديثها رضي الله عنها إلا أنه قال: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم<sup>(٢)</sup>.

فأول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف لا الصلاة لأنه ينزل لما قدم مكة بدأ بالمسجد وحياة بالطواف دون الصلاة، فإن كان الداخل حلالاً فطواف تحية، وإن كان محرماً بالحج فطواف القدوم، وإن كان محرماً بعمره فطوافها. وقولهم: تحية المسجد الحرام الطواف أي لمن أراده بخلاف من لم يرده فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين إذا لم يكن وقت كراهة كبقية المساجد. ذكره صاحب إعلاء السنن.

لا يكون بدء الطواف إلا باستلام ركن الحجر الأسود وهل يسجد عليه؟  
نعم لما روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر<sup>(٣)</sup>.

ولما روى مسلم في حديث جابر الطويل في حجة رسول الله ﷺ وفيه:

(١) عمدة القاري ٢٥٨/٩.

(٢) صحيح مسلم ٢٢٠/٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢٨٩/٢.

(١) عدة القاري ١٨٤/٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢٦٥/٢.

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن<sup>(١)</sup>. واستلام الركن تقبيله، فإذا عجز عن تقبيله استلمه بيده أو بعضاً، ثم قبل ما استلم به، فإذا عجز عن الاستلام أشار بيده ولا يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل، ويراعي ذلك في كل طوافه فإن لم يفعل فلا شيء عليه. لما روى ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال: إني لأقبلك وإنني لا أعلم أنك حجر ولكنني رأيت رسول الله يقبلك. وفي رواية له عن سعيد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله يقبلك حفياً<sup>(٢)</sup> (معتنياً). ولما روى نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله<sup>(٣)</sup> ولما روى أبو الطفيلي قال: رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بممحجن معه ويقبل الممحجن<sup>(٤)</sup>. ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي بالبيت على غير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكثير<sup>(٥)</sup>. فالتكبير مستحب، والتسمية مستحبة فيقول عند الاستلام بـبسم الله والله أكبر لما روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بـبـسـمـالـلـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ<sup>(٦)</sup>، والإشارة تكون برفع اليدين عند استلام الحجر. لما روى إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع (مزدلفة) وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين.

(١) صحيح مسلم ١٧٤/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٧/٩.

(٣) صحيح مسلم ١٥/٩.

(٤) صحيح مسلم ٢٠/٩.

(٥) عددة القاري ٢٥٧/٩.

(٦) سنن البيهقي.

### لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان:

وهو مذهب الحنفية لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام. لما روى مسلم عن ابن عمر أنه قال: لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين. وفي رواية أخرى لم يكن رسول الله يمسح من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين<sup>(١)</sup>. واليمانيان: للتغلب كما قيل في الأب والأم الأبوان، والشمس والقمر القمران. والمسح الاستلام وهل يقبله؟ نعم لما روى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان رسول الله يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه<sup>(٢)</sup>. وروي عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والختامة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال: وسمعت رسول الله يقول تطلع الشمس بين فرني الشيطان<sup>(٣)</sup>.

### الرمل والاضطباب في الطواف:

لما روى سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يُخْبِث ثلاثة أطواف من السبع وهو الرمل. وروى نافع عن ابن عمر قال سعى النبي ثلاثة أشواط ومشي أربعة في الحج والعمرة.

الخبب: يُشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف العدوم، وطواف الإفاضة وطواف العمرة، ولا يتصور في طواف الوداع. فإذا طاف

(١) صحيح مسلم ١٣/٩.

(٢) سنن الدارقطني ٢٩٠/٢.

(٣) مسنـدـأـحـمـدـ بـشـرـ بـلـيـاـ.

للقديوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمي في طواف الإفاضة. ورمي بِرَّ الْمَلَأِ في طواف حجة الوداع سنة عشر من الحجّ إلى الحجّ فوجب الأمر المتأخر.

والرمي: تحريك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه.

وأما الأضطباب: فهو جعل الرداء تحت الإبط اليمنى وقدف طرفيه على العائق الأيسر. لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرا من جعرانة، فرميوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عوائقهم السري (<sup>١</sup>).

### جواز الطواف راكباً لعذر:

بوب البخاري فقال: باب المريض يطوف راكباً، ثم ذكر حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعضه أثقل على الركن وأشار إليه بشيء وكثير وليس فيه ركوبه لعذر، روت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: شكت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطافت (<sup>٢</sup>) الحديث. وهذا يبيح الطواف راكباً أو محمولاً لعذر، فإن حمل بغير عذر وطيف به كره. وروى أبو داود حدثنا في إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه فقال: قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحته فلما أتى على الركن استلم بممحجن، فلما فرغ من طوافه أنداخ فصل ركعتين (<sup>٣</sup>). فكان هذا الحديث يفسر ما أورده البخاري في تبويبه. وإذا كان الرجل محظياً فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه، فالطواف طواف المحمول

(١) مسند أحمد بشرح البنا.

(٢) عددة الفارسي ٤/٢٦٢.

(٣) سنن أبي داود.

لا طواف الحامل وعليه الإعادة، لأن كمن لم يطف. والدفع بعربة هل هو مثل الحمل؟ تأمل؟.

يأخذ الطائف عن يمين نفسه فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم والحطيم: موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي سمي بذلك لأنه حطم من البيت أي كسر وفيه نصب الميزاب. وهو الحجر لأن حجر من البيت أي مُنْعَنْ وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت فيعيد الطواف. فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين خلف المقام مقام إبراهيم. ففي حديث جابر الذي رواه مسلم حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمي ثلثاً ومشي أربعاء، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّي»، فجعل المقام بينه وبين البيت كان يقرأ في الركعتين «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ يَا يَاهَا الْكَافِرُونَ».

### السعى

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكثبه وقال: «إِلَهٌ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطん الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشي، حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت فقال: «لَا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قال ذلك: ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم

دعا ما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف<sup>(١)</sup>. وفي رواية للنسائي ثم استلم الركن ثم خرج فقال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فابذروا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>.

البداء بالصفا من واجبات السعي لما روى النسائي، فالبداء بالصفا واجبة فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً.

ومن واجبات السعي كونه بعد طواف معتمد به، ولم يسع النبي ﷺ فمن بعده إلا بعد الطواف. ويؤخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة.

ومنها كونه بعد طواف على طهارة عن جنابة وحيض، أما عن الحدث الأصغر، وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي بل من سنته. فلو طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده إن كان جنباً فعليه إعادة السعي بعد طواف الزيارة وجوباً وإن لم يعد فعليه دم. وإن كان محدثاً يعيد السعي بعد طواف الزيارة استحباباً، وإن لم يعد لا شيء عليه.

ولا يجب في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض سواء كان سعي عمرة، أو حج، لأن عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع.

### وجوب الركعتين بعد الطواف:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منها تطوع ولا فريضة. وصلى النبي ﷺ لسبعين

(١) سنن النسائي / ٥ / ٢٥٠.

(٢) سنن النسائي / ٥ / ٢٤٣.

ركعتين وقال نافع: كان ابن عمر يصلّي لكل سبوع ركعتين وقال الزهرى: لم يطّل النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلّى ركعتين<sup>(١)</sup>.

قال طفر: استدل الجصاص الرازى من علماء الحنفية في أحكام القرآن على وجوب ركعتي الطواف، وقال: فلما تلا عليه الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّي» [ابقرة: ١٢٥] دل ذلك على أن المراد بالأية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب. فقد بين ﷺ أن الموضع هو المقام العراد في الآية، وأن المصلى الصلاة المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء. وأن الصلاة عقب الطواف، وأنها واجبة كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحد قولى الشافعى. قال الحافظ فى الفتح: وقد رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم. ومنهم من كره ذلك أخذنا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: إذا أردت أن تطوف بعد الفجر، أو العصر فقط وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع.

وقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف من ولی منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلّى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» إنما سبق للنبي عن التسلط على البيت والتخصيص به من دون الناس. وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد. والخطاب متوجه إلى بنى عبد مناف خاصة فهو قريبة هذا المعنى - والقاعدة عندنا النهي مقدم على الأمر لقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتو منه ما استطعتم» فعملاً بالحديث نقدم سائر المنهيات على المأمورات. والمأمور إذا تعارض مع النهي قدم النهي عليه. على أنه إذا فعله مرتّة عملاً بالحديث فإنه أتم إن شاء الله.

ويجوز أداء ركعتي الطواف في المسجد وخارجه. ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وأجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئ ركعتا الطواف حيث شاء، ولكن أداهما خلف المقام أفضل، ثم ما حوله، ثم ما قرب منه، والموالاة بين الطواف ورکعتين، وفي وقت الكراهة فلا يأس بقرن الأسابيع ولا يكره إجماعاً والدليل على جواز تأخير ركعتي الطواف عن الطواف ما روى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت<sup>(١)</sup>. فلو كان تعين الصلاة بالمسجد شرطاً لازماً لما أقر النبي ﷺ أم سلمة على ذلك. قال البخاري تعليقاً وهو موصول عند مالك: وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

### الكلام في الطواف:

يباح الكلام الذي ليس فيه مواجهة في أثناء الطواف لما روى طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام». وفي رواية عن طاوس قال: قال ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنت في الصلاة»<sup>(٢)</sup>. والأولى من ذلك ذكر الله تعالى وترك الكلام المباح وترك كل عمل ينافي الخشوع، والالتفاتات إلى الناس بوجهه من غير ضرورة، وأن ينزعه طوافه عن كل ما لا يرضيه الشرع. ومن النظر إلى ما لا يحل، واحتقار من

(١) عameda القاري ٩/٢٦٦.

(٢) سنن النسائي ٥/٦٦٢.

(٣) عameda القاري ٩/٢٦٤.

فيه نقص أو جهل بالمناسب وينبغي أن يعلمه برفق، ولا يأمن عقوبة إساءة الأدب.

### إذا قطع الطواف لعذر يتم ولا يستأنف:

قال العيني: قال ابن بطال: جمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه إذا فرع من صلاته، روى هذا عن ابن عمر والتخطي وعطاء، وابن المسمى وطاوس وبه قال الأئمة الأربع. وقال أيضاً: فعند الجمهور إذا عرض له أمر في طوافه فوقف يعني ويتمه ولا يستأنف طوافه. وقال البخاري تعليقاً: وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني<sup>(١)</sup>.

### وجوب الطهارة وستر العورة للطواف:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف.

وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها حين حاضرت بسرف قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضى المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري عن أبي هريرة أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم التحر في رهط يؤذن في الناس: «الآن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً»<sup>(٣)</sup>.

(١) عameda القاري ٩/٢٦٩.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٢٩.

وهو خبر بمعنى النهي وهل الستر شرط لصحة الطواف أم لا؟ ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط. وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط لكنه واجب للأحاديث. وفيها النهي عن الطواف بدون الطهارة. فمن حيث الطواف أنه ليس بصلة حقيقة لا تفترض له الطهارة. ومن حيث إنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملاً بالدلائل. فالعريان إذا طاف صحيحاً طوافاً لأنه يسمى طائفًا فلا يزداد عليه الستر شرطاً كيلاً يلزم تقيد المطلق. وهو نسخ عندنا فقلنا: بفرضية مطلق الطواف بالنص ويوجوب الستر بالحديث.

### وجوب السعي بين الصفا والمروءة في الحج والعمره معاً:

روى البخاري من حديث عائشة الطويل وفيه قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سئل رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما<sup>(١)</sup>. احتجت الحنفية بالحديث على أن السعي بين الصفا والمروءة واجب لأن قول عائشة: وقد سئل رسول الله ﷺ الطواف فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب. ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية. وهو مذهب الحسن وقناة والثوري حتى يجب تركه دم. وعن عطاء السعي سنة لا شيء فيه. وقال الأئمة الثلاثة وداود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، ومن بقي عليه شيء منه يرجع إليه من بلدته. فإن كان وطأه النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه، أو عمرته. ويصح من قابل وبهدي وقال ابن قدامة في قول أحمد: إنه مستحب هو أقرب إلى الحق.

### السعى لا يكرر:

السعى في الحج أو العمره لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكرره

نكراره لأنه بدعة. لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: لم يطوف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول<sup>(١)</sup>. فالمعنى بين الصفا والمروءة لا يتكرر مع كل طواف. وإنما يجب في الحج مرة واحدة، وفي العمره مرة واحدة. قال في غنية الناسك: ويطوف بالبيت ما بدا له بلا رمل ولا اضطباب، ولا سعي بعده لأن التتفل بالسعى غير مشروع. ولا يشرع في حق الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف لما قال جابر عقب الحديث: طوافه الأول.

### خطب الإمام في الحج:

**خطب الحج ثلاثة:** سادس ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني أيام التحر  
بمعنى:

أما الخطبة الأولى: فل الحديث النسائي عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة وفيه: فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية يوم قام أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن مناسكهم.. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما الخطبة الثانية: فل الحديث مسلم عن جابر في حجة النبي ﷺ وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زارت الشمس أمر بالقصواه فرحلت له، فأتى بطن الوادي خطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا».. الحديث وفيه: «اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٣)</sup>.. الحديث»، ولما روى

(١) صحيح مسلم ٢٥٩.

(٢) سنن النسائي ٢٥٣/٥.

(٣) مسلم بشرح الترمذ ١٨٤/٨.

قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدهما أمسكت فقال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>. قلت: فمن سماها فتيا فهي في الحقيقة فتيا، ومن سماها خطبة فهي خطبة. أما أنها خطبة تتعلق بمناسك الحج وشعائره فلا. فليست من سنن الحج.

روى ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» قال ابن عباس رضي الله عنهم: فالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، «فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

**الخروج إلى مني بعد بزوغ الشمس يوم التروية والإقامة فيها:**

روى جابر حدث حجة النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

**الغدو إلى عرفة من مني يوم التاسع والتكبير والتهليل (التلبية):**

روى أنس قال: حين سئل ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمنا المكابر ومنا المهلل ولا يعيّب أحدنا على

(١) عددة القاري ١٠/٧٢.

(٢) عددة القاري ١٠/٧٧.

(٣) مسلم بشرح النووي ٨/١٨٠.

النسائي عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

**وأما الخطبة الثالثة:** فلما روى النسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمني ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: بحصى الخذف، وأمر المهاجرين أن يتزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن يتزلوا في مؤخر المسجد<sup>(٢)</sup>. ولما روى أبو داود قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»

**خطبته ﷺ يوم النحر:**

خطب رسول الله ﷺ يوم النحر فنبه على تعظيم يوم النحر، وتعظيم شهر ذي الحجة، وتعظيم البلد الحرام، وتعظيم هذه الأشياء والدماء والأموال والأعراض، وتعظيم عدم عودتهم كفاراً، أمر مطلوب ليس وقت الحج فقط بل في كل وقت وحين. فوعظ الناس وذكرهم وعلم بإخبار الملك أنه لن يقوم فيهم بهذا الموقف فخطبهم. وليس فيها ذكر مناسك الحج البتة، نعم سئل رسول الله ﷺ في أيام مني وقعد ليجيب على أسئلة الناس لكن هذه الخطبة ليست من سنن الحج لعدم تعليم المناسك فيها.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمني فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح.

(١) سنن النسائي ٥/٢٥٩.

(٢) سنن النسائي ٥/٢٥٥.

صاحبها<sup>(١)</sup>. روى مسلم عن جابر حديث حجة النبي ﷺ وفيه: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دمائكم».. الحديث إلى أن قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل يطعن ناقته القصواد إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه<sup>(٢)</sup>.

والوقوف بعرفة أعظم أركان الحج ثبت بقول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله ﷺ بما روي عن علي قال: وقف رسول الله ﷺ في عرفة فقال: «هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف»<sup>(٣)</sup>. وما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف فارفعوا عن عرفة، وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر، وكل أيام مني منحر»<sup>(٤)</sup> الحديث. وفي هذه الأحاديث تعين عرفة للوقوف وأنه لا يجزئ الوقوف بغيرها. وما ليس من عرفة فلا يجزئ الوقوف بها.

وحَدُّ عرفة: غرباً وادي عرنة بحذاه عرفات مما يلي مكة ممتداً يميناً وشمالاً. شمالاً: ينتهي إلى الطريقة الشرقية. وشرقاً حافات الجبل الذي

وراء أرض عرفات. جنوباً البساتين التي تلي قرية عرفات. وهي إلى يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بعرفات. وعرنة ليست من عرفة. . وحد مزدلفة من جهة متى وادي محسر، ومن جهة عرفة ما بين المازمين. والمأزمان جبلان أزيحا في الطريق الجديدة.

وأما ما فعله ﷺ بما رواه الشريد يقول: أشهد لوقتك مع رسول الله ﷺ بعرفات. قال: فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً<sup>(١)</sup>. والاعتماد عند أبي حنيفة والثوري والشافعي في الوقوف على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع. فإن وقف جزءاً من النهار أجزأه، وإن وقف جزءاً من الليل أجزأه، إلا أنهم يقولون: إن وقف جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وإن وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم. فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، لما روى النسائي عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأناه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا استقبال ولا نية وفي قول النبي ﷺ لعائشة. «افعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» دليل على أن الوقوف بعرفات على غير طهارة جائز ياجماع أهل العلم. وقول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» إنما يقتضي النية في ابتداء العمل وقد وجدت. ومن خرج من بيته لحج البيت وأحرم به، فقد وجدت منه النية فلا يجب تجديدها لكل ركن من أركانه.

(١) مسند أحمد.

(٢) سنن النسائي ٢٦٢ / ٥.

(١) صحيح مسلم ٩٣٤ / ٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٨٤ / ٨.

(٣) سنن الترمذى.

(٤) صحيح ابن حبان.

## الدعاء بعرفة والاجتهد فيه:

روت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم اكثَرَ من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمَّةً من النَّارِ من يوم عرفة، وإنَّه ليُدْنُو ثُمَّ يَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: ما أَرَادَ هُؤُلَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وروى أيضًا عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعُو فماتت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في الأذكار: فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء. وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه. فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، ويدرك متفرداً ومع جماعة ويدعو لنفسه والديه، وأقاربه ومشائخه وأصدقائه، وأصحابه وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير فيه فإنه يوم لا يمكن تداركه. وقد استشكل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» فهو توحيد وثناء وليس بدعاً، والجواب: التوحيد والثناء قائم مقام الدعاء والله أعلم. وفي الحديث الضعيف «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

(١) صحيح مسلم / ١٨٦ / ٨.

(٢) عَمَدةُ الْقَارِيِّ / ٩ / ١٠.

(٣) عَمَدةُ الْقَارِيِّ / ٩ / ١٠.

وعرفة، والمزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر. ويقصر من طال سفره. وقال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم مشروعية واستحباباً لا تتحتما ولا لزوماً أنه لا يصلى المغرب دون جماع.

قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة. وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده فعليه الإعادة إذا أتى المزدلفة ما لم يطعن الفجر، وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جماع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل. وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك. وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وأبو يوسف وحکاہ النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم، والقاسم وسعيد بن جبیر.

وال المغرب والعشاء في المزدلفة يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وهو مذهب الشافعى في الأصح ومذهب أحمد، و يصليهما بأذان واحد وإقامة وهو مذهب أبي حنيفة، و يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة لكل منهما وهو مذهب مالك. أما جمع التقديم كالظهور والعصر بنمرة فيصليهما بأذان واحد للأولى وإقامة لهما وهو مذهب الشافعى، ومذهب أبي حنيفة كما ورد في حديث جابر بأذان واحد وإقامتين، ومذهب مالك بأذان واحد وإقامة واحدة لكل منهما.

### هل يسبح بين الفرضين في المزدلفة؟

جاء في حجة النبي ﷺ التي رواها جابر، وفيها: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً،<sup>(١)</sup>

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فاذن، وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرثى رجلاً فاذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر الحديث<sup>(١)</sup>. وفي آخره قال: رأيت النبي ﷺ يفعله<sup>(٢)</sup>. فقد ورد الاختلاف عن النبي ﷺ في الصلاة وعدمها. وكانت الصلاتان في عرفة تصلى إحداهما في أثر صاحبتهما ولا يعمل بينهما عمل. فالنظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك. ولا يُعمل بينهما عمل قياساً عليهما. والجامع كون كل واحدة منها فرضاً في حق محرم يحج في مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة، والنهوض إلى الوقوف بمزدلفة. فالأفضل أن لا يتشارغل بينهما بتطوع ولا غيره. وعليه فيصليهما بأذان وإقامة فقط.

### تقديم الضعفة:

**الضعفة:** جمع ضعيف وهم النساء، والصبية، والعجوز الشيوخ. لما روى ابن حبان في الثقات عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة بني هاشم، وصبيانهم بليل. ويلحق بهم أصحاب الأمراض لأن العلة خوف الرحم عليهم، روى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وروى أيضاً عن الفضل أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جماع بليل<sup>(٣)</sup>، وروى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني

(١) عددة القاري ١٠/٧٣.

(٢) عددة القاري ١٠/٧٣.

(٣) سنن النسائي ٥/٢٦٨.

رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة<sup>(١)</sup>.

### متى يقطع التلبية :

**يقطع التلبية إذا رمي جمرة العقبة، ولا يزال يلبى ليلة النحر إلا أن يخلط التلبية بالتكبير أو التهليل.** لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامه بن زيد رضي الله عنهما كان ردد النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمي جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

### هل يجوز ركوب البدنة المهدأة إلى الحرم؟ :

نعم يجوز ركوب البدنة والتحميم عليها ذكرًا كانت أم أنثى إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول وفي قول آخر بالجواز وقال الحنفية والشافعية: إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنًا فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنًا فقال: «اركبها» قال: إنها بدنًا قال: «اركبها ويلك» في الثالثة أو في الثانية.

### التمتع :

قال تعالى: «فَنَّ تَمَنَّ بِالْعُرْقِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَنَّ أَنَّمَّ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلَاقَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُكُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

حضر و المسجد الحرام عند أبي حنيفة أهل المواقت فمن دونهم إلى مكة يكره لهم التمتع والقرآن. فإن تمتعوا، أو قربوا فعليهم دم جبراً. وهما

(١) عدة القاري ٢٤/١٠.

### حكم المبيت في المزدلفة:

اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة (الوقوف بها) فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوله إلى وجوب المبيت بها. وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم لقوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَإِذَا كُرِّوا اللَّهُ عَنْهُ أَمْشَعُرَ الْحَرَامَ» [البقرة: ١٩٨] ولقوله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة هنا معنا وقد أتي عرفة قبل ذلك فقد قضى تفته وتم حجه»، وهذا دليل يفيد الوجوب فحسب. ولا يفيد الركنية لأن المنطوق بالأية والخبر ليس بركن في الحج إجماعاً. فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى فيها ولم يشهد الصلاة فيها صلح حجه. فالآية والحديث تفيد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستجابة. وذهب مالك وأحد قوله الشافعي إلى أنه سنة. ويحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، والنصف الأول هو نصف الحصة ما بين غروب الشمس وطلع فجر ذلك اليوم، وعن مالك التزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وعند الحنفية: لو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد الصبح من غير عذر فعليه دم. وإن كان بعد الزحام فتعجل السير إلى مني فلا شيء عليه. والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف. ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً. والدليل عليه ما روى عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركون كانوا لا يفieren حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرف ثير وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفض قبل أن تطلع الشمس<sup>(٢)</sup> أي: من المزدلفة.

(١) سنن البانى ٥/٢٧٣.

(٢) عدة القاري ١٠/٢٢.

في حق الآفافي مستحبان ويلزمه الدم شكرًا. فأهل المواقف قمن دونهم إلى مكة وأهل مكة لا تمنع عليهم.

والممتنع على قسمين: أحدهما أن يكون سائق الهدي، فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله، والآخر غير سائق الهدي فإنه يتحلل إذا فرغ عن عمرته، ثم يحرم بالحج. . والمتمنع أن يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيناً. فمتي اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمنعاً. وفيه صوم ثلاثة أيام في الحج لمن لا يجد الهدي. والأفضل عند أبي حنيفة أن يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء أن يقدر على الهدي الذي هو الأصل، والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك مجتمع عليه، فإن فاته صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر لم يجزه عند أبي حنيفة إلا الدم.

روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف باليبيت وبالصفا والمروءة وليقصر ولتحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خت ثلاثة أطوال ومشى أربعين، فركع حين قضى طرافق بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعين أطوال ثم لم يحلل من شيء حرم منه<sup>(١)</sup> حتى قضى حجه،

ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف باليبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدي من الناس. قلت: وقد مر في حديث جابر عند مسلم ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

### الهدي:

اسم لما يهدي إلى الحرم أو يذبح فيه. وهو من الإبل والبقر والغنم التي أو المسنة. لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(١)</sup>. قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. وقال صاحبا المختار والمصباح: الشيء الذي يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافار في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع. قلت: والجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة. والجمهور يحوزون الجذع من الضأن مع وجود المسنة أخذًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم» أو «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»<sup>(٢)</sup>.

ولا يذبح هدي الطوع والمعمة والقرآن إلا يوم النحر ويأكل منها لقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا» [الحج: ٢٨] وقد صح أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثاً وستين يده، وذبح علي رضي الله عنه الباقي. وروى أنس أنه ﷺ كان قارناً فأكلوا من لحمها وحسوا من مرقها. روى مسلم في صحيحه حديث جابر الطويل وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين يده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره، وأشاره في هديه، ثم أمر من كل بدنة

(١) صحيح مسلم ١٥٥٥ / ٣.

(٢) مسنـ أحمد بشرح البـيان ٧٢ / ١٣.

الا ما منع الشرع . وهذا عند الحجازيين وعند العراقيين ، فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة . والإشعار سنة وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس إن شئت فأشعر وإن شئت فلا . وقول أبي حنيفة : الإشعار مثلثة . وهو ما شتّع عليه . إنما لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة ، وإنما يكره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسرأية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان والشفرة فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يرون الحد في ذلك .

والإشعار للبدن. والبدنة: ناقة، أو بقرة تهدى إلى مكة. وقد أجاز رسول الله ﷺ اشتراك سبعة فيها، روى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة منا في بدنة<sup>(٤)</sup>. وتقوم البدنة مقام سبع شياه. وفي رواية لمسلم فقال رجل لجابر: أئشترك في البدنة ما يشترك في الجذور قال: ما هي إلا من البدن.

## هل الأفضل الإشعار أو التقليد؟

قال محمد رحمة الله: التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن، قال صاحب الهدایة: إنما كره إيثار الإشعار على التقليد لأن للتقليد ذكرًا في الكتاب في قوله تعالى: «لَا يُحِلُّوا سَعْيَهُمْ وَلَا أَشْتَهِرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلْتَبِيد» [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَةَ الْحَرَامَ قِبَلَتِ النَّاسِ وَأَشْتَهِرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْتَبِيد» [المائدة: ٩٧]. ولا ذكر للإشعار في الكتاب. ولم يرد الأمر به في السنة. وغاية ما ثبت بها فعله وهو يحتمل وجوهاً منها ما ذكره صاحب الهدایة، أن إشعار النبي ﷺ كانت لصيانة الهدی

ببعضة فجعلت في قدر، فطاحت، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها<sup>(١)</sup> ويذبح بقية الهدايا متى شاء لأنها جنابات، وكفارات فلا تتوقد بوقت ومصرفها الفقراء. فلا يأكل منها، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النصر في أفعاله.

وكل الذبائح تذبح في الحرم. قال تعالى في جزاء الصيد: «هَذِيَّا بَلْعَ  
الْكَعْبَةِ» [المائدة: ٩٥] وفي دم الإحصار: «حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْنَىٰ مَحْلُومٌ» [البقرة: ١٩٦]  
والهدي ما يهدى إلى الحرم ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر.  
والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح لذبحه بِيَدِهِ، فإن لم يحسن  
فيوليها غيره.

ولا تجزىء العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي ولا المريضة. لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزىء العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها والكسير التي لا تنقي»<sup>(٢)</sup>. والظلم العرج.

ولا تجزىء مقطوعة الأذن ولا العمباء، لما روى عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن<sup>(٣)</sup> أي: ننظر ونتأمل في سلامتهما. ولا تجزىء التي خلقت بغير أذن لفوات عضو كامل وللحديث.

## حكم الإشمار:

الإشعار: الإعلام، والإشعار شرعاً: أن يضرب صفحة سلامها اليمني بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهراً، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا منع

٨٩٢ / ٢ صحيحة مسلم (١)

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ١٤/٨٠

(٣) مستند أحمد بشرح البنا ١٤ / ٧٧.

لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به. حتى في حجّة الوداع لأنّه لم يجعل اليهود والنصارى والمشركين عن جزيرة العرب إلا في خلافة عمر كما هو معروف عند أهل السير.

وبالجملة فالتقليد أفضل من الإشعار وكره أبو حنيفة إثارة الإشعار على التقليد. ولم يكره أصل الإشعار.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدنا من عهن كان عندي<sup>(١)</sup>. أي: البدن أو الهدايا. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ نبي الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رأى رجلاً يسوق بدنـة قال: «أركبها» قال: إنـها بـدنـة قال: «أركـبـها» قال: فـلـقـد رأـيـته رـاكـبـها يـساـيـرـ النـبـيـ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> والنـعلـ فيـ عـنـقـها<sup>(٢)</sup>.

### هل الأفضل للبقر النحر أم الذبح:

نحر البقر جائز عند العلماء. وذبحها أفضل لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا» [آل عمران: ٦٧]. والمستحب في الإبل التحر فإن ذبحها جاز، ويكره وإنما يكره فعله. والنحر يكون في اللبة كما أن الذبح يكون في الحلق. والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحفين.

ونحر الهدي يده أفضل إذا أحسن النحر. وقال أبو حنيفة والثورى: تنحر باركة وقائمة مقيدة معقوله برجل وهي قائمة على الثلاث لقوله تعالى: «فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِطَ» [آل عمران: ٣٦] أي: قياماً. ودليل كونها قائمة مقيدة ما روى أنس. الحديث، وفيه نحر النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يده سبع بدن قياماً<sup>(٣)</sup>.

ويجوز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه، وقسمة لحمه

(١) عمندة القاري ٤٣/١٠.

(٢) عمندة القاري ٤٣/١٠.

(٣) عمندة القاري ٥١/١٠.

وغير ذلك، لما روى البخاري عن عليٍّ قال: أمرني النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها. فيعطي المهدى من عنده لا منها عن الأجرة. وإنما إعطاؤه صدقة، أو هدية، أو زيادة على حقه. فالقياس الجواز إلا أن يسامح بالأجرة فتفع المعاوضة فلا.

### رمي الجمار:

قال جابر: رمى النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، والرمي واجب لقوله وفعله. فاما قوله: فـمـا رـوـاهـ الـبـخـارـيـ «أـرـمـ وـلـاـ حـرـجـ»، وأما فعله: فـمـا رـوـىـ الـبـخـارـيـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ اـنـتـهـيـ إلىـ الـجـمـرـةـ الـكـبـرـىـ جـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ وـمـنـ عـنـ يـمـينـهـ وـرـمـىـ بـسـعـيـ. وـقـالـ هـكـذـاـ رـمـىـ الـذـيـ أـنـزـلـتـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ<sup>(١)</sup>ـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ. وـالـرـمـىـ مـنـ الـمـنـاسـكـ الـتـيـ أـرـبـاهـ إـبـرـاهـيمـ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>ـ رـمـىـ الـجـمـرـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ بـسـعـيـ حـصـيـاتـ. فـإـنـ تـرـكـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ فـعـلـيـهـ دـمـ. وـإـنـ تـرـكـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـهـ فـقـيـ كلـ حـصـاـةـ نـصـفـ صـاعـ وـلـاـ بـدـ مـنـ مـسـمـيـ الرـمـيـ. وـالـوـضـعـ لـاـ يـجـزـىـ، وـالـطـرـحـ إـذـ كـانـ رـمـيـاـ أـجـزـأـهـ. وـلـاـ بـدـ مـنـ الرـمـيـ سـبـعـ مـرـاتـ. فـلـوـ رـمـىـ السـبـعـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ لـمـ يـجـزـئـهـ وـعـلـيـهـ سـتـ. وـالـرـمـيـ يـجـوـزـ بـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـأـرـضـ كـالـحـجـرـ وـالـمـدـرـ. وـلـاـ يـجـوـزـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـأـرـضـ. وـيـكـوـنـ كـحـصـيـ الـخـذـفـ غـيرـ مـوـذـ، وـالـتـكـبـيرـ مـسـتـحـبـ وـلـوـ تـرـكـ التـكـبـيرـ أـجـزـأـهـ إـجـمـاعـاـ. وـيـقـولـ: بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ رـغـمـاـ لـلـشـيـطـانـ وـحـزـيـهـ. وـكـانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: كـلـمـاـ رـمـىـ حـصـيـاتـ: اللـهـمـ اـهـدـيـ بـالـهـدـيـ، وـقـنـيـ بـالـتـقـوـيـ، وـاجـعـلـ الـآـخـرـةـ خـيـرـاـلـيـ مـنـ الـأـوـلـىـ.

(١) عمندة القاري ٨٨/١٠.

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيأً مشكوراً.

وقال ابن القاسم: فإن سبع لا شيء عليه. ولا يقف عند جمرة العقبة. ويقف عند الجمرتين ويدعو. روى البخاري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكتب على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْتَهْلَكَ يقصد السهل من الأرض، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهلك ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

وهل يركب لرمي الجمار، أو يمشي؟ قال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً وبه قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى. واليوم يمشي إليها سواء كان جمرة العقبة، أو الجمار كلها والمروري من فعله ﷺ في غير جمرة العقبة يوم النحر فإنه رماها راكباً وسائر ذلك ماشياً. وإنما رماها راكباً ليعلم الناس المتناسك.

### حكم التأخير والتقديم في الرمي والذبح والحلق:

قال ابن عباس: من قدم من حجه شيئاً أو آخره فعليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة، وبه قال أبو حنيفة، وذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه. وبه قال الشافعي وأحمد، واحتج أبو حنيفة بما روى ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو آخره فليهرق لذلك دماً. وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي

وجابر بن زيد نحو ذلك. وأجاب أبو حنيفة عما استبدل به الشافعي وهو ما روى البخاري ومسلم. وللهفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج» قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج» قال ذبحت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»<sup>(١)</sup>. فقال: إن المراد بالحاج الممنوع هو الإثم ولا يستلزم من ذلك نفي الفدية.

واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وغيرهم: لا شيء عليه لقوله ﷺ «لا حرج». وقال أبو حنيفة والنخعي: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان قارناً فعليه دم.

### الرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق:

روى أنس أن رسول الله ﷺ أتى مني فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في القدر الواجب حلقه من الرأس، فذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعاب حلق الرأس لأنّه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «خذداً عنى مناسككم» وقال مالك في المشهور عنه وأحمد يجب حلق أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب حلق ربع الرأس. وقال أبو يوسف: يجب حلق نصف الرأس. وقال الشافعي: يكفي حلق ثلاثة شعرات.

الحلق أفضل عند الحنفية والجمعي لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحملين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال «اللهم

(١) عمدة القاري ١٠/٥٩.

(٢) صحيح مسلم ٩/٥٢.

أرحم المحلىين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمحقرين»<sup>(١)</sup>. ذلك لأن الحلق أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله لأن المقصر مبق على نفسه من زيته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاجة مجاناً لها. وهذا في حق الرجال لا النساء.

إذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم بالأيسر. وأن يكون مستقبل القبلة، ويكبر بعد الفراج. وأن يدفن شعره، وإذا آخر الحلق إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم. ومن تركه حتى حلّ فعليه دم لأنه نسك. ولو آخره حتى بلغ ببلده حلق، أو أهدى. فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي. وفعله يوم النحر أفضل.

### حالة رأس رسول الله ﷺ يوم النحر:

روى معمر العدواني قال: كنت أرجل لرسول الله ﷺ حين قضى حاجته وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه فنظر في وجهي فقال: «يا معمر أمكنك النبي ﷺ من شحمة ذنه وفي يدك الموسى» فقال: ذاك من ملة الله تعالى علىي وفضله. قال: «نعم» فحلقته. وحالق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية<sup>(٢)</sup>.

ويحل للحاج بعد الرمي ثم الذبح كل شيء إلا النساء للحديث: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»<sup>(٣)</sup>. ول الحديث الحاج عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت

وحلقتم وذبختم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup>. وقد فعله رسول الله ﷺ ففي حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشار كه في هديه» الحديث. ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت<sup>(٢)</sup>. والذبح يكون قبل الحلق لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «لا حرج لا حرج»<sup>(٣)</sup>.

### وقت رمي جمرة العقبة:

أول وقت الرمي من يوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثاني. لما روى النسائي عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهلها فصلينا الصبح بمئني ورمينا الجمرة<sup>(٤)</sup>. والوقت المستحب في رميها بعد طلوع الشمس لما روى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس<sup>(٥)</sup>. فلرمي جمرة العقبة أربعة أوقات، وقت مسنون بعد طلوع الشمس، وقت مباح بعد زوالها، وقت مجزي، ومكروه بعد طلوع فجر النحر، وقت مكروه وهو الرمي بالليل لمن ليس له عذر. فإن طلع فجر اليوم الثاني من أيام النحر ولم يرم جمرة العقبة فعليه دم، فأول وقت الرمي يوم النحر بعد طلوع الفجر. والأفضل بعد طلوع الشمس. وأخر وقته إلى ما قبل طلوع الفجر من الغد.

وأما الرمي قبل طلوع فجر النحر فقد قال الحنفية وأحمد وإسحاق

(١) سنن الدارقطني.

(٢) صحيح سلم ١٩٢/٨.

(٣) عمدة القاري ٥٨/١٠.

(٤) سنن النسائي ٢٧٣/٥.

(٥) سنن النسائي ٢٧٩/٥.

(١) عمدة القاري ٦٤/١٠.

(٢) عمدة القاري ٦٤/١٠.

(٣) مسند أحمد.

والجمهور: بعدم إجزائه ووجوب إعادته لتواء الرؤايات بأنه صلوة على الصبح غداً التحر بمزدلفة حين تبين له الفجر، ثم وقف بها إلى أن أسفر جداً، ثم دفع منها إلى مني، ورمي جمرة العقبة ضحى، وحديث أم سلمة قدمني رسول الله صلوة فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قال: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة فصلبت بها الصبح، ثم رجعت إلى مني. ففيه سليمان بن داود فإن كان الدمشقي الخولاني فهو ثقة، وإن كان الإمامي فهو ليس بشيء. فإن كان الراوي الأول فيكون رسول الله صلوة أذن لها في الرمي قبل الفجر من بين نسائه وأهله، فهو رخصة لها دون غيرها، ووجه اختصاصها بهذه الرخصة كون يوم النحر يومها الذي يدور فيه رسول الله صلوة إليها. والله يخص رسوله بما شاء إذا شاء وإن كان الراوي الآخر فالحاديث منكر. وقد جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه. ١. هـ من إعلام السنن. وأول وقت الجواز عند الشافعية فأوله نصف الليل من ليلة النحر.

### وقت رمي الجمرات

روى وبأثره قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعادت عليه المسألة قال: كنا نتعجبن فإذا زالت الشمس رمينا<sup>(١)</sup>. وقوله: متى أرمي الجمار؟ يعني في غير يوم الأضحى أي في أيام التشريق. وعند الجمهور، لا يجوز الرمي في أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وإذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجب بالدم.

وإن ترك حصة، أو حصتين، أو ثلاثة إلى الغدر ماها وعليه لكل حصة نصف صاع، وإن ترك أربعاء إلى الغدر فعليه دم.

(١) عبد القاري ٨٦/١٠.

ويجوز للرعاة تأخير الرمي إلى الليل الآتي لأن الليلة التي تلي اليوم تابعة له حكمها حكمها، وليس حكمها حكم اليوم الذي بعده، فلو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في الليلة المقبلة ولم يكن مؤخراً له عن وقته، لأن النبي صلوة رخص للرعاية أن يرموا ليلاً، فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها لا الذي بعدها. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

والوقت المستحسن في اليومين من أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما. وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. فلو أخره عن وقت أدائه فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغرروب الشمس من اليوم الرابع.

وأما وقت الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مستحسن، ويغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً، فليس لرمي هذا اليوم وقت القضاء بخلاف ما قبله.

فتأخير الرمي إلى قبيل خروج وقته في آخر أيام التشريق، فيه ترك السنة ولا شيء عليه قاله ابن قدامة، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

### يوم النفر

يوم النفر يومان:

يوم النفر الأول: ويرخص فيه عند إسحاق وبعض الحنفية الرمي قبل الزوال. وقالوا: ولا ينفر إلا بعد الزوال ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاوس بن كيسان: يرمي قبل الزوال وينفر قبله.

واحتاج إسحاق وعكرمة وطاوس بـأثر الذي رواه ابن عباس موقوفاً إذا اتتني النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وإنسانه ضعيف لأن فيه طلحة بن عمرو. قال السيوطي: ضعفوه إلا أنه لم يتم بكتاب.

وروى ابن عدي بـإسناد صحيح عن عبد الرزاق عن معمر قصة اجتماع شعبة ومعمر وسفيان وابن جرير به، فأتملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب ما أخطأ إلا في موضوعين لم يكن الخطأ منه ولا منهم وإنما الخطأ من فوق<sup>(٢)</sup>، ومثله في الميزان<sup>(٣)</sup>. وفيه أيضاً قال: آدم بن موسى، سمعت البخاري يقول: طلحة بن عمرو لَمْ يُنْهَمْ، قال التهانوي: قلت: هو من حفاظ الحديث ولم يتم بكتاب فالحديث حسن على أصلنا.

وبيوم النفر الثاني: فقد أجاز أبو حنيفة الرمي فيه قبل الزوال. والرمي يوم النفر الأول قياس على الرمي يوم النفر الثاني. وانظر ما قاله السرخسي في مبسوطه في هذا البحث<sup>(٤)</sup>، وكذلك ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup>، والشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٦)</sup>.

### المبيت في مني ليالي الرمي:

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استاذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له<sup>(٧)</sup>.

(١) إعلان السنن ١٨٠/١٠.

(٢) كشف الأحوال في نقد الرجال ٥٥.

(٣) الميزان ٤٧٩/١.

(٤) المبسوط ٦٨/٤.

(٥) المغني ٤٧٦/٣.

(٦) نيل الأوطار ١٦١/٥.

(٧) عمدة القاري ٨٤/١٠.

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمئى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذلك. فقد أرخص للعباس أن يبيت بمكة لأجل سقايتها، وأرخص لرعاة الإبل، وأرخص لمن أراد التعجيل أن يتفرغ في النفر الأول. وحكم من بات ليلة مني بمكة من غير رخصة له عند مالك عليه دم. وعند الشافعي يطعم مسكنينا وإن بات ليالي كلها بمكة استحب له أن يرثي دماً. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي مني ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري، فالنبي ليس من سنن الحج إلا أنه ليسهل عليه الرمي في أيامه وتركه لا يوجب الجابر إلا أنه يكره تركه. فالنبي يعني غير واجب على الحاج لأن الإذن للعباس في ترك المبيت يعني دليل على عدم وجوبها، ولو كان واجباً لما رخص في تركها لأجل السقاية كما لا يرخص في ترك الوقوف بالمزدلفة وترك رمي الجمار يعني لأجلها.

### حكم الطيب:

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: طبّيت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحلّه حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها<sup>(١)</sup> وقال مالك وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم الجمعة فلا يحل له حتى يحل الجمعة. لما روى الطحاوي عن عروة عن أم قيس بنت ممحصن قالت: دخلت على عكاشة بن ممحصن، وآخر في مني مساء يوم الأضحى فترعى ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكما فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يفطر إلى البيت من عشيّة هذه فليدع الثياب والطيب». لكن قال الأولون وغيرهم: إذا رمى المحرم جمرة العقبة، ثم حلق حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء.

(١) عمدة القاري ٩٤/١٠.

ومن آخر طواف الوداع وخرج ولم يطوف إن كان قريباً رجع فطاف. وإن لم يرجع وكان بعيداً مضى وأهراق دمأ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوله. ومن ودع، ثم بدا له في شراء حواتجه فعند أبي حنيفة لو ودع وأقام شهراً، أو أكثر أجزاءه ولا إعادة عليه. وبوب الترمذى في سنته: «باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً» وأورد الحديث وقال عنه: حسن صحيح<sup>(١)</sup>. وعند الشافعي وأحمد يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وعند مالك لا بأس أن يشتري بعض حواتجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه. وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نصاً في الحج فيتصر عليه.

### حكم النزول بالمحض:

المُحَضُ والأبطح والبطحاء وخيفبني كنانة اسم لشيء واحد وهي التي بين مكة ومنى، المتسع الذي يجاور مقبرة المعلاة تحت الجسر. نزل عليه فيه بعد النفر، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة، ثم ركب إلى البيت قطاف به للوداع. وليس النزول فيه بسنة ولكن مستحب. روى ابن عباس رضي الله عنهمما قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله عليه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سنن الترمذى ٢١٣/٢.

(٢) عميقة القارى ١٠١/٩.

### طواف الوداع:

روى طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله عليه: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup>. وخفق طواف الوداع عن الحائض. لما روي عن أبي سلمة، وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حبيبي بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حضتها لرسول الله عليه، فقال رسول الله عليه: «أحابستنا هي»؟ قالت: فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله عليه: «فلتنفر»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس قال: أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح. وهو قول الشافعية. وقال مالك وداود الظاهري: طواف الوداع سنة لا شيء في تركه. إنما أمر الناس أن يكون آخر نسائهم الطواف لقوله تعالى: «﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْمُؤْمِنُونَ ﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجْلَ مُسَمٍّ ثُمَّ مُحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْتَدِلِ﴾» [الحج: ٣٢-٣٣]. فحمل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق

وقال الحنفية: واجب على الأفقي دون المكي ومن كان من أهل المواقف ومن دونهم. وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يطوف المكي لأنه يختتم المناسك.

(١) صحيح مسلم ٧٨/٩.

(٢) صحيح مسلم ٨٠/٩.

(٣) عمدۃ القاری ٩٤/١٠.

يُفعل بالعمرة ما يُفعل بالحج أي من الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير.

روى يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال صفرة. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي... الحديث وفيه فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» أخلع عنك الجبة وأغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»<sup>(١)</sup>.

**وأفعال العمرة:** الإحرام بها، والطواف بالبيت سبعاً، والصلوة خلف المقام ركعتين، والطواف بالصفا والمروءة سبعاً والحلق أو التقصير، ويجب لها ما يجب للحج ويسن لها ما يسن للحج، فهي كالحج في الإحرام والفرض والواجبات والسنن والمحرمات والمكرهات والمفسدات والإحصار وغير ذلك، وتخالفه في أمور، فليس لها وقت معين فلا تفوت لكنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمذلفة، وليس فيها رمي جamar ولا جمع بين صلاتين، ولا خطبة، ولا طواف قدوم. وميقاتها لجميع الناس الحل بخلاف الحج فإن ميقاته للمعتمرين والمكي الحرث.

روى ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً<sup>(٢)</sup>.

والقصير جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري تعليقاً: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٥.

(٣) صحيح البخاري ٣٥٥.

## العُمْرَة

### فضل العمرة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٤)</sup>.

### العمرة قبل الحج وبعده وفي أيام السنة:

روى عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعمر النبي ﷺ قبل أن يحج<sup>(٢)</sup> وروت عائشة رضي الله عنها قالت: فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمره<sup>(٣)</sup> الحديث. فاعتمارها كان بعد الحج. فالعمرة جائزه في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفي أشهر الحج أيضاً. وقال الحنفية: تجوز فيسائر السنة إلا أنها تكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لأن شغل الحاج بها بحججه، ووافقهم الشافعية في البائت بمنى لرمي أيام التشريق، واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك، وخالقه مطرّف وطائفه من أتباعه وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان مرید الاعتمار في مكة ميقاته التنعيم وهو أفضل لأمره<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٥١.

(٢) صحيح البخاري ٣٥١.

(٣) صحيح البخاري ٣٥٣.

(٤) مسن أحمد بشرح البنا ٥٧/١١.

حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة، وزار البيت فقد حلّ من إحرامه كله. وتمام العمرة إذا طاف بالبيت بالصفا والمروءة فقد حلّ. وفي حديث آخر رواه ابن جرير والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم يحلّ<sup>(١)</sup>.

ونقل البناء في الفتح الرباني قول الشوكاني : والحق عدم وجوب العمارة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتراضها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اعتقاده علي الحج على الحج في حديث بنى الإسلام على خمس ، واقتصر الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى : «وَلَوْ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران: ٩٧] ولفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله .

كم اعتمر النبي ﷺ:

روى قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صد المشركون، وعمره من العام المُقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمره الجعرانة إذ قسم غنيمة - أرأه - حنين. قلت كم حج؟ قال: واحدة. قلت: والرابعة مقرونة بحجته. وفي رواية له عنه قال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية، وعمره في ذي القعدة، وعمره مع حجته <sup>(٢)</sup>.

قلت: وكأعمره في ذي القعدة خلا المقرونة بمحاجته.

$$112^\circ/2 \approx 56^\circ \quad (1)$$

٣٥٢) صحيح البخاري

متى يقطع المعتمر التلبية:  
روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيقطع التلبية عند استلام الحج

## حكم العمرة:

العمرة سنة ليست بواجبة. لما روى ابن عباس أن الأقرع بن حabis سأله رسول الله ﷺ: **الحج كل عام؟** فقال: «لا - بل حجة - فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطعوا»<sup>(٢)</sup> والحديث مصريّ بعدم الوجوب، وحديث جابر بن عبد الله مصرح بعدم الوجوب. وإن أعمل بالحجاج بن أرطاة. ف الحديث الوجوب الذي روي عن جابر أيضاً معلّباً بين لهيعة. وبين أرطاة عند أهل الفن مقدم على ابن لهيعة كما هو معلوم من كتبهم وإذا تعارضتا تساقطاً فيبقى لنا الآية الكريمة: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَيَّهُ» [البقرة: ١٩٦] التي ليست فيها حجة للوجوب البتة مع أن الموجبين احتاجوا بها لأنّه تعالى إنما فرنها بالحج في وجوب الاتمام لا في الابتداء. فإنه ابتدأ بإيجاب الصلاة، والزكاة يقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَدِمُوا الرَّكُونَةَ» [البقرة: ٤٣] وابتدأ بإيجاب الحج يقوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر باتمامها. فالآلية جاءت باليتزام الاتمام. وقال ابن جرير في تفسيره قال ابن عباس: **وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ اللَّهُ يَقُولُ:** من أحرم بحج، أو بعمره فليس له أن يحل

(۱) سنت آئین داد و داد / ۲۰۲۳

(٢) مسند أحمد بشرح البنا، ١٥/٦١

### فضل العمرة في رمضان:

روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فتسلي عطاء اسمها - «ما منعك أن تحججي معنا؟» قالت: كان لنا ناضج فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابتها، وترك ناضجاً نضج عليه. قال: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإنّ عمرة في رمضان حجةٌ» أو نحواً مما قال<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم قال: «فعمرة في رمضان تقضى حجةً أو حجةً معي»<sup>(٢)</sup>.

### استحباب الرمل في طواف العمرة والطواف الأول من الحجج وأصله:

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة، ومشي أربعاء<sup>(٣)</sup>. وروى أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحجج والعمرات أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطوااف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلّي سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروءة<sup>(٤)</sup>.

وأصل الرمل ما روى ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ، ورمل بالبيت ليرى المشركين قوئته<sup>(٥)</sup>.

### المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يحل:

روى ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروءة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت

سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة<sup>(١)</sup>. قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: لا يقرنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميراً بعمره فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشياها قبل أن تقصر قسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبة قليل لها: إنها تسمع فاستحيا من ذلك. وقال: ألا أعلمتموني. وقال لها أهريقي دماً. قالت: ماذا؟ قال: انحرى ناقة أو بقرة أو شاة<sup>(٣)</sup>.

### الحج عن الغير:

لا يجوز الحج عن الغير إلا أن يكون ميتاً، أو عن العاجز بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت. لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بعجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله... الحديث، وفيه قالت: إنها لم تحجّ قط فأ Hajj عنها؟ قال: «حجّي عنها»<sup>(٤)</sup>. فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند الموت.

ولما روى أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنـه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع<sup>(٥)</sup>. ودل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز وأنه يقع عن المحجوج عنه. ولا يجوز الحج عن

(١) صحيح البخاري، ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري، ٣٥٥.

(٣) بيهقي، ١٧٢/٥.

(٤) صحيح مسلم، ٨٠٥/٢.

(٥) صحيح مسلم، ٩٧٣/٢.

(١) صحيح البخاري، ٣٥٢.

(٢) صحيح مسلم، ٩١٨/٢.

(٣) صحيح مسلم، ٩٢١/٢.

(٤) صحيح مسلم، ٩٢١/٢.

(٥) صحيح مسلم، ٩٢٣/٢.

ال قادر لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابلاء فلا تجري فيها النيابة . والابلاء ياتي بابتلاع البدن وتحمّل المشقة فيقع الفعل عن الفاعل إلا أن يسقط الحج عن الأمر عند العجز . ويشترط دوام العجز إلى الموت . والمعتمد وقوعه عن المحجوج عنه للأحاديث .

ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه لأن الأعمال بالنيات . فلا بد من النية امثالاً للأمر ، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة فينوي عنه ليقع عن الأمر . ويقول : ليس بحججة عن فلان . ولو لم يتلفظ جاز لأنه سبحانه مطلع على السرائر .

ومن كلف غيره بحج عن ميت ، أو عن عاجز ينبغي أن يختاره عالماً قد حج خبيراً بأمور الحج وأفعاله ومناسكه ليقع حجه على أكمل الوجه ويخرج به عن الخلاف . فإن الحنفية أجازوا الحج عن الغير ، وإن لم يكن حاجاً قبله وسموه حج الضرورة ، كأنه أصر على تركه أو لصراحته على نفقة فلم يخرجها في الحج ، ودليلهم في ذلك حديث الخثعمية حيث جوز حجها عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ، ولو كان لسائلها تعليماً وبياناً ، لكن غيرهم لم يجز حج الضرورة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : «من شبرمة؟» قال : أخ لي ، أو قريب لي قال : «حججت عن نفسك؟» قال : لا . قال : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(١)</sup> .

ودم المتعة والقرآن والجنایات على المأمور ، فاما دم المتعة والقرآن فلأنه وجب شكرآ حيث وفق لأداء النسكين . وهو الذي حصلت له هذه التعمدة . وأما دم الجنایات فلأنه هو الجناني . ودم الإحصار على الأمر لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه تخلصه منه ، وإن حج عن ميت ففي مال الميت ،

فإن جامع الحاج عن الغير زوجته قبل وقوف عرفة ضمن النفقة لأنه مأمور بالحج الصحيح وعليه الدم لأن الجماع فعله .

وإن فاته الحاج لمرض فرجع ، وقد أنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس ، وإن قال : منعت وقد أنفق مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن ، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهوراً . وإن أدعى الحاج وكذباه فالقول قوله . وما فضل عن النفقة يرده إلى الوصي ، أو الورثة ، أو الأمر لأنه لم يملكه ذلك . وإنما أعطاوه ليقضي الحاج فما فضل يرده إلى مالكه . ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه .

ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط . ومن مات وعليه حجة الإسلام ، ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه . لكن لو حج كما في حديث الخثعمية أو أحج سقط عن الميت استحساناً .

ويُحتج عن الميت من منزله لأن المتعارف وكما لو كان حياً فحج . فإن لم تكف النفقة فمن حيث تبلغ . وإن كان للميت غريم فأمر أن يَحْجَ عن الميت بما له عليه فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة .

### الجنایات :

إذا مس المحرم طيباً فقد جنى على إحرامه ، لأن الطيب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف إلا أن يكون قد تطيب قبل الإحرام فله ذلك . ولو بقي أثر الطيب على المحرم بعد إحرامه على بدنها لا ثيابه .

روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوعاً بزعفران أو بورس<sup>(١)</sup> .

(١) سنن النسائي ١٢٩/٥ .

(١) سنن أبي داود ١٦٢/٢ .

حلق أقل من ربع الرأس، أو لبس المخيط أقل من يوم أو ليلة فتنزل الكفارة إلى الصدقة وهي مقداره بنصف صاع بر، لأنه أقل صدقة وجبت شرعاً كالفاء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها.

ولو طاف للقدوم، أو للصدر جنباً، أو طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة، والحااضن كالجنب في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه مشروع فصارت جنابته متداركة فسقط الدم، وإن أفض من عرفة قبل الغروب وقبل إفاضة الإمام فعليه شاة. فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد بعدما أفض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط لأنه لم يستدرك ما فاته.

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو ترك طواف الصدر (الوداع) أو أربعة أشواط منه، أو ترك السعي، أو ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة. لما روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دمـاً<sup>(١)</sup>. وفي رواية له عنه: من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دمـاً<sup>(٢)</sup>. فدل على أن العاًم والناسي والتارك في الجزاء سواء إلا أن الناسي لا يأثم والذاكر التارك يلحقه الإثم. وإن طاف للزيارة وعورته مكسوفة أعاد ما دام بمحكة. وإن لم يعد فعليه شاة. ولو ترك رمي الجمار كلها، أو ترك رمي جمار يوم واحد، أو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة، معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق لأنه ترك واحداً من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم عند أبي حنيفة لتأخيرها عنده خلافاً لهم.

وإن ترك أقل الجمار تصدق لكل حصة نصف صاع بر. وكذلك إن قص

وروبي عن حولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطبي وأنت محمرة ولا تمسي الحناء فإنه طيب» رواه ابن لهيعة<sup>(١)</sup>. وروي ابن عباس حديث الذي وقصته ناقته وفيه «ولا يمس طيباً فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا في الذي مات فالحي أولى أن لا يمس طيباً وهو محمر. قال صاحب كفاية الأخبار: من الأنواع المحمرة على المحمر استعمال الطيب في الشوب والبدن لأنه ترفه وال الحاج أشعث أغبر، ولا فرق بين استعماله في الظاهر، أو الباطن. ولبس المخيط حال إحرامه جنابة لأنه يُنْهَى عن لبسه وكذلك لو غطى رأسه فقد جنى أيضاً، لما روي عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحمر من الثياب قال: «لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة»<sup>(٣)</sup>. ول الحديث الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه» فقد نهى عن تغطية رأسه.

وحلق ربع الرأس حال إحرامه جنابة أيضاً لأن الربع قائم مقام الكل. وفي حلق الإبطين، أو أحدهما إزالة الشعث. وفي إزالة الشعث حال الإحرام جنابة، وفي قص الأظافر إزالة الشعث أيضاً فإن القص في مجلس واحد اعتبرت كل الأظافر عضواً واحداً وإن يكون في مجالس متعددة ففي أظافر كل عضو جنابة مستقلة.

فإن طيب عضواً كاملاً كالرأس أو الساق ونحوهما، أو حلق ربع رأسه فأكثر، أو غطى رأسه يوماً، أو لبس المخيط يوماً، فتجب شاة على الوجوب عند الحنفية. وقال الشافعية: على التخيير، فإن طيب أقل من العضو، أو

(١) معجم الطبراني ٤١٨/٢٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٩٥.

(٣) سنن الترمذ ١٢٦/٥.

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٤٤.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٤٤.

خمسة متفرقة. لا من عضو واحد فعليه دم كما بینا، وكذا لو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر أخرج عن كل شوط نصف صاع بر. وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة. وكذلك الحالين. والأولى أن يعيده ظاهراً ليأتي به على أكمل الوجه فإن أعاد فلا شيء عليه. وإن تطيب أو لبس أو حلق لعندر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَيَذْبَحُهُ مَنْ يَصِيرُ أَوْ مَدْفَعًا أَوْ سُكُونًا» [البقرة: ١٩٦] تقديره فحلق فدية. وقد فسرها رسول الله ﷺ بما روى ابن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحدبية ورأسي يتهافت قملأ فقال: «يؤذيك هو أمك؟» قلت: نعم قال: «فاحلق رأسك»: أو: احلق، قال: في نزلت هذه الآية «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ...» إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «اصم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق بين ستة، أو نسك مما تيسر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية له: «تجد شاة؟» فقلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع»<sup>(٢)</sup>.

ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع القراء. وأما الذبح فلا يجوز إلا في الحرم. وكذا كل دم وجب في الحج جنابة أو نسكاً لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص.

ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة. ويمضي في فاسده ويقضيه وكذلك المرأة إذا كانت محرمة. لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] وفي الرفت فساد الحج.

روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككم وارجعوا إلى بلدكم فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتنا فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككم وأهديا هديا<sup>(١)</sup>.

وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه»<sup>(٢)</sup>، وعليه بدنة لما روى عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه<sup>(٣)</sup>.

وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة، أو جامع فيما دون الفرج فعليه شاة، أو عبث بذكره فأنزل لأنه قضاء الشهوة باللمس.

ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة. وإن جامع فيها بعد طواف أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة.

ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم وعليه شاتان لجنايته على إحرامين. ولو جامع القارن بعد طواف العمرة، أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه. ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

والعامد والناسي سواء لأن حالة الإحرام مذكورة فلا يعذر بالنسبيان ولما تقدم. وكذلك إذا جوّعت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع.

(١) سنن البيهقي ١٦٧/٥.

(٢) سنن البيهقي ١٧٣/٥.

(٣) سنن البيهقي ١٧١/٥.

(١) صحيح البخاري ٣٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٩.

## جزاء قتل الصيد

إذا قتلت المحرم صيداً، أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء. والأصل في ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا الظُّبَى مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعْوَنَ يَعْنَكُمْ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ وَنَكْتُمْ هَذِيَا بَلْعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ حِسَابًا» [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: «وَحِمْ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ لَبَرٌ مَادْمَدْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦] والصيد: كل وحش في أصل الخليقة الممتنع بجناحيه أو قوائمه، الحال الذي لا مالك له إلا الفوائق المستثناء بالحديث فإنها تبدأ بالأذى وهي: الحية والعقرب والكلب العقارب والفارأ والغراب والحداء<sup>(١)</sup>.

وصيد البر: ما كان توالده في البر أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى: «فَهَرَاءٌ وَقَاتَلَ مِنَ النَّعْوَنَ» [المائدة: ٩٥] فأوجب الجزاء على القاتل. وأما الدال فالأنه فوت على الصيد الأمن لأنبقاء حياة الصيد بأمنه فإنه استحق الأمان إما بالإحرام لقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حُرْمًا» وإما بدخوله الحرم لقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٧] فإذا دلّ عليه، فقد فوت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كال مباشر، ول الحديث أبي قتادة وفيه «أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قال قالوا: لا. قال: «فَكُلُّكُمْ مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>(٢)</sup> والدلالة أن لا يكون المدلول عالماً به ويصدقه حتى لو كان عالماً به، أو كذبه ودلله آخر فصدقه فالجزاء على الثاني. ولو أغاره سكيناً ليذبحه إن كان معه سكين لا شيء عليه، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعبر الجزاء. والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء لوجوب الجنابة منهم.

والجزاء أن يقوم الصيد عدلاً في مكان الصيد، أو في أقرب المواقع منه. ثم إن شاء اشتري بالقيمة هدياً فذبحه، وإن شاء طعاماً فتصدق به على

كل مسكون نصف صاع من بر. وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً. فإن فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به وإن شاء صام يوماً، والأصل فيه قوله تعالى: «فَهَرَاءٌ وَقَاتَلَ مِنَ النَّعْوَنَ يَعْنَكُمْ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ وَنَكْتُمْ هَذِيَا بَلْعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ حِسَابًا» [المائدة: ٩٥].

روي عن قبيصة بن جابر الأنصاري قال: خرجنا حجاجاً فكثر مراوئنا ونحن محرومون أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس فيبينما نحن كذلك إذ سمع لنا ظبي، فرمى رجل منا بحجر فما أخطأ حشأه «العظم الناشر خلف الأذن» فمات فأسقط في أيدينا فلما قدمتنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي على عمر فقصص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه: عمداً أصبته أم خطأ. فقال: لقد تعمدت رمييه وما أردت قتله، ثم اجتمع (عمر) إلى رجل - والله لكان وجهه قلب يعني فضة - فكلمه ساعة، ثم أقبل على صاحبي فقال له: خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها. وربما قال: فتصدق بلحومها وأست إهابها سقاء. فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل قلت: أيها المستفتى عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغبني عنك من الله شيئاً، والله ما علم عمر حتى سأله الذي إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله، قال فنمى هذا إلى عمر. قال: فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة على، وقال مرة على صاحبي صفوقاً صفوقاً ثم قال: قاتلك الله تتعذر الفتيا وتقتل الحرام وتقول: والله ما علم عمر حتى سأله الذي إلى جنبه، أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: «يَعْنَكُمْ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ وَنَكْتُمْ هَذِيَا» ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ردائني وربما قال ثوابي فقلت: يا أمير المؤمنين: إني لا أحل لك مني أمراً حرمه الله عليك فأرسلني. ثم أقبل علي فقال: إني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعه حسنة وربما قال صالحه، وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب.

(١) صحيح مسلم / ٨٥٦

(٢) صحيح مسلم / ٨٩٤

وفي رواية وإياك وعثرة الشياب<sup>(١)</sup>. فالواجب المثل من حيث الصورة والجنة لقوله تعالى: «فَبَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْو» [المائدة: ٩٥] ففي الغبي، والضبع والشلب شاة. وفي الأرب عناق. وهي من المعز ما لم يتم له سنة. وفي اليربوع وهي دوبية فوق الجرذ جفرة. وهي من المعز إذا بلغت أربعة أشهر. وفي النعامة بدنة. وفي حمار الوحش بقرة. وكلها وردت فيها آثار في سنن البهقي<sup>(٢)</sup>. وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة، وهو قولهما. ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما نصبه. وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد ضمن قيمته، وإن كسر بيضة فعلية قيمتها، ومن قتل جراءة تصدق بما شاء، وإن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة، وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه. وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن فيه دمان.

### الإحصار:

الإحصار: المنع والحبس وروى الأزهري عن يونس أنه قال: إذا رأى الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، وإذا حبس فقد حصر وقال الفراء: العرب تقول للذى يمنعه خوف، أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته محصر. فالإحصار: أن يُحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

فالمحرم إذا أحصر بعده، أو مرض أو عدم محرم، أو ضياع نفقة يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو يبعث ثمنها ليشتري بها شاة ثم يتحلل. والأصل في ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْرِجْتُمْ فَقَاتَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [آل عمران: ١٩٦] والنبي ﷺ

(١) سنن البهقي ١٨١/٥.

(٢) سنن البهقي ١٨٣/٥، ١٨٤.

احصر وأصحابه عام الحديبة حين أحرموا معتمرین، فصيدهم المشركون عن البيت، فصالحهم بَرَأَهُ، وذبح الهدي وتحلل، ثم قضى العمرة من قابل. قالوا: وفيهم نزلت الآية.

فكل من أحرم بحججة، أو عمرة، ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر. ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من المواقع لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعاً للحرج الناشئ من بقائه محراً. وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من المواقع وكذلك ما في معناها كمنع الزوج إذا وقع الإحرام بغیر أمره. روى الحجاج بن عمرو الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو غُرِّجَ فقد حلَّ وعليه الحجَّ من قابل» قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق<sup>(١)</sup>.

ومن قال إن الإحصار يختص بالعدو فهو مردود بالكتاب. قال الكسائي وأبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر. وما كان من حبس عدو، أو سجن يقال: حصر فهو محصور. ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا.

وروى الله بَرَأَهُ ذبح بالحدبية حين أحصر بها. فالحدبية بعضها من الحرم فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توفيقاً بين الكتاب والسنة. ويدل عليه قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْرِجْتُمْ فَقَاتَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [آل عمران: ١٩٦].

وذهب مالك إلى أنه لا يجب الهدي على المحصر. لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس: ليس على من حصره العدو هدي حسب أنه قال: ولا حج ولا عمرة. وإن قال معه هدي حل به. ولم يحل حتى ينحر الهدي. وحمل رحمة الله تعالى قوله: «فَإِنْ أَخْرِجْتُمْ فَقَاتَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [آل عمران: ١٩٦] على من كان معه هدي فهو الذي استيسر له الهدي ظاهراً. وقد أنكر عطاء

على من روى الحديث على ابن عباس: ليس على المحسن هدي ولا قضاة.

وقد روى علي بن أبي طلحة عنه وجوب القضاء عليه. وروى عنه سعيد بن جبير وجوب الهدي والقضاء عليه جميعاً.

وإذا اختلفت الأقوال عن مجتهد. فالأولى الأخذ بما وافق فيه الكتاب والسنة والجماعة وترك ما خالفهم فيه.

والى وجوب الهدي على المحسن ذهب الجمهور. وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه عليه السلام. وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية.

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر. والقارن يبعث شاتين. وإذا تحلل المحسن بالحج فعليه حجة وعمره. والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: «**وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَأَعْمَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ**  
**الْحَجَّ وَالْعُمْرَ لِلَّهِ**» [البقرة: ١٩٦] وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول. ولما وجب بالدخول صار منزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزم القضاء، بالخروج منه قبل إتمامه، سواء كان معدوراً فيه أم غير معدور، لأنّه ما قد وجب لا يسقطه العذر. فلما انفقو على وجوب القضاء بالإفساد، وجب عليه مثله في الإحرام، وأيضاً فإنّ من ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعدور وغيره. والدليل عليه: أن الله تعالى قد عذر حالت رأسه من أذى، ولم يخله من إيجاب فدية عليه سواء كان ذلك في إحرام فريضة أو تطوع.

وتفق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج. وإن كان معدوراً في الفوات، كما يلزم له قصد إلى الفوات من غير عذر. والمعنى في استواء حكم المعدور وغير المعدور ما لزمه من الإحرام بالدخول. وهو موجود في المحسن. فوجب ألا يسقط عنه القضاء. ويبدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو. ولم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع. ومن قال إنه لا قضاء عليه لأن الله تعالى لم يذكر قضاء فجوابه: إن على المريض القضاء

إذا فاته الحج باتفاق الفقهاء. ولم يذكر الله تعالى القضاء في كتابه، إنما ذكر الفدية إذا فاته الحج لأجل مرضه.

فإذاً وجب عليه قضاء الحج، وعليه أيضاً عمرة. لما روى الطبرى بإسناد رجاله رجال الصحيح عن إبراهيم عن علقة «**فَإِنْ أَخْيَرُوكُمْ**» قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحضر قال: يبعث بما استيسر من الهدي شاة. قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، وحلق رأسه، أو مس طيباً، أو تداوى كان عليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، «**فَلَوْلَا أَمْنَمْتُمْ**». فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمره. وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك فإن عليه حجة وعمره، ودماً لتأخره العمرة. فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج، فإن عليه ما استيسر من الهدي شاة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله<sup>(١)</sup>. قال التهانوى وشيخ الطبرى: عبيد بن إسماعيل الهبارى أخرج له البخارى في الصحيح، كما في التهذيب ٥٩/٧.

### على المحسن المعتمر عمرة:

وإذا تحلل المحسن من العمرة فعليه قضاء عمرة مكانها. لما روى الطحاوى في معانى الآثار بسنده صحيح عن علقة: «**وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَأَعْمَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ**  
**أَخْيَرُوكُمْ فَإِنْ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى**» [البقرة: ١٩٦] قال: إذا أحضر الرجل بعث بالهدى: «**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْبَئَ الْهَدَى جَهَنَّمَ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَدْجَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذِيَّهُ مِنْ**  
**صَيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكُّورًا**» [البقرة: ١٩٦] فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على

(١) تفسير الطبرى ١٤٣/٢.

ستة مساكين كل مسكن نصف صاع، والنسلك شاة، فإذا أمن مما كان به فمن تمنع بالعمرة إلى الحج، فإن مضى من وجده ذلك فعليه حجه، وإن آخر العمرة إلى قابل فعله حجة وعمره، وما استيسر من الهـيـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ آـيـامـ فـيـ الـحـجـ آـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـسـبـعـةـ إـذـ رـجـعـتـ ذـلـكـ لـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ فـقـالـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـقـدـ ثـلـاثـيـنـ.

ولما روى الواقدي في المغازى عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وألا يختلف أحد من شهد الحديبية، فلم يختلف من شهدتها إلا من قتل بخير، أو مات وخرج معه ناس من لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين. قال ابن كثير في البداية والنهاية: عمرة القضية قضاء عما كان أحضر عام الحديبية، وقال: ثم خرج من ذي القعدة في الشهر الذي صدر فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوا عنها. ونقل عن ابن إسحاق قوله: وخرج معه المسلمون من كان صدّ معه في عمرته تلك<sup>(١)</sup>.

وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبو فاعتبروا من العام المقبل<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن يزيد بسنده صحيح أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمره، فلما بلغ ذات الشوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليبعث بهـيـ واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارة فإذا ذبح الهـيـ فليـحـلـ وـعـلـيـ قـضـاءـ عمرـتـهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية ٤/٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٥/١٨٠.

(٣) تفسير الطبرى ٢/١٢٩.

### ماذا يفعل إذا زال إحصار المحضر؟

فإن بعث المحضر الهـيـ: ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهـيـ والحـجـ لم يـتحـلـ ولـزـمـهـ المـضـيـ، لأنـهـ قـدـرـ عـلـىـ الأـصـلـ قـبـلـ تـامـ الـخـلـفـ. وأـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الهـيـ دونـ الحـجـ فلاـ فـائـدـةـ فـيـ المـضـيـ. وأـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الحـجـ دونـ الهـيـ فلاـ يـتـحـلـ لـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الأـصـلـ. وـالـأـفـضـلـ أـنـ لاـ يـتـحـلـ وـيـمـضـيـ، وـيـأـتـيـ بـأـفـعـالـ الحـجـ لـيـأـتـيـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ.

وـمـنـ أـحـضـرـ بـمـكـةـ عـنـ الـوـقـوفـ وـطـوـافـ الـزـيـارـةـ فـهـوـ مـحـضـرـ. وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ فـلـيـسـ بـمـحـضـرـ، لأنـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـوـقـوفـ فـقـدـ أـمـنـ فـوـاتـ الـحـجـ. وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـطـوـافـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـفـوتـهـ الـحـجـ، ثـمـ يـتـحـلـ بـأـفـعـالـ الـعـمـرـةـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ. وـلـيـسـ لـأـهـلـ مـكـةـ إـحـضـارـ بـخـلـافـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ حـيـنـ أـحـضـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

### هل يجب على المحضر التحلل بالحلق أو التقصير؟

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا حلـقـ علىـ المحـضـرـ لأنـهـ ثـبـتـ نـسـكاـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ قـضـاءـ الـمـنـاسـكـ، وـلـمـ يـثـبـتـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ، حتـىـ لوـ أـحـرـمـتـ الـمـرـأـةـ تـطـوـعاـ بـغـيـرـ إذـنـ زـوـجـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـحـلـلـهـ بـغـيـرـ حـلـقـ وـلـاـ تـقـصـيرـ. وـذـلـكـ بـتـطـيـبـهـ، أـوـ إـبـاسـهـ وـهـيـ مـحـضـرـ. وـلـوـ كـانـ الـحـلـقـ وـاجـبـ لـكـانـ عـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ الـإـلـحـالـ أـنـ يـحـلـلـهـ بـالـتـقـصـيرـ، وـإـنـماـ جـازـ لـهـ إـحـلـالـهـ بـغـيـرـ التـقـصـيرـ لـكـونـهـاـ لـمـ تـفـعـلـ سـائـرـ الـمـنـاسـكـ الـتـيـ رـتـبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ. وـاسـتـدـلـاـ بـفـعـلـهـ بـعـدـهـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ نـحـرـ هـدـيـهـ وـدـعـاـ حـالـتـهـ<sup>(١)</sup>. فـكـانـ نـحـرـهـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ حـلـقـهـ. وـاسـتـدـلـاـ أـيـضاـ بـمـاـ روـيـ ابنـ عـمـ فـقـالـ خـرـجـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ مـعـتـمـرـينـ فـحالـ

(١) مستـدـ أـحـمـدـ بـشـرـ بـشـرـ الـبـنـاـ ٢١/١٠٠.

كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بدنة وحلق رأسه، وبما روت عائشة رضي الله عنها في باب كيف تهل العانفون والنساء؟ وفيه: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنقضى رأسك وامتنطني وأهلي بالحج ودعني العمرة» ففعلت... الحديث<sup>(١)</sup>.

قالا: أمرها برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة. فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسبات، فليس عليه الإحلال بالحلق أو التقصير. ويمكن أن يقال: إن قوله: «إنقضى رأسك وامتنطني» في معنى قوله: قصرني شعر رأسك فإن بعض النساء ينكسر شعرها بالمشط كثيراً فيكون الامتناط في حقها كالتقصير.

وقال أبو يوسف: يجب على المحصر الحلق، أو التقصير بعد نحر هديه. لقوله ﷺ لأصحابه بعد فراغه من الكتاب في الحديثة: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا»<sup>(٢)</sup> وظاهر الأمر الوجوب.

### محل الهدي الحرم للمحصر وغيره دون الحل :

الهدي محله الحرم دون الحل سواء كان دم إحصار، أو دم جثاء، أو هدياً ساقه المتمتع والقارن، أو الحاج والمعتمر، أو كان جزاء الصيد لقوله تعالى: «هَذِي أَيْلَغَ الْكَبْرَى» [المائدة: ٩٥] ولقوله تعالى: «عَنْ يَلْمَعِ الْمَدْنَى حَمَلَهُ» [البقرة: ١٩٦] ولقوله تعالى: «ثُمَّ مَحَلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] ولو لا قوله ﷺ «كُلْ فَجَاجَ مَكَةَ طَرِيقَ وَمَنْحَرٍ» لقلنا إن محل الهدي مني فقط.

وتفق الأئمة في سائر الهدي أن لا ينحر إلا في الحرم سوى دم الإحصار

فاختلقو فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن للمحصر نحره في موضع حضره من حل أو حرم، إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم فيه وجهان: أحدهما: يلزم نحره فيه لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه. والثاني: ينحره في موضعه لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه، والرواية الثانية لأحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم.

وحجة الحنفية آيات الباب وهي نص في أن محل الهدايا والبدن الحرم فإن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال: «وَمَنْ يُظْمِنْ شَعْكَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقَلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّ ثُمَّ مَحَلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٢-٣٣] فجعل محلها الحرم، وأما قوله تعالى: «وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْسَّجْدَةِ الْحَرَامِ وَلَهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْمَعَ مَحَلَهُ» [الحج: ٢٥] فهو باعتبار الأكثر دون الكل، إلا ترى أنهم لم يصدوا عثمان عن المسجد الحرام، وأذنوا له في الطواف والسعى، إلا أنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول الله ﷺ، فكذلك الهدي بقي بعضه معكوفاً أن يبلغ محله. وبعضه نحر في الحرم. وهدي رسول الله ﷺ نحر في الحرم. كما روى ناجية بن جندب الأسلمي قلت: يا رسول الله أبعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم ففعل<sup>(١)</sup>. وفي رواية قال: كيف تصنع به قلت: أخذ به أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم. قالوا: فقد بين هذا الخبر أن النبي ﷺ نحر هداياه في الحرم فلا حجة لمحنخ بنحره بالحديثة في غير الحرم<sup>(٢)</sup>.

ومن نحر من الأصحاب في الحل فلأنه لم يتيسر لهم من ينحر هداياهم في الحرم، وحجتهم أيضاً ما روی عن أبي حاضر الحميري قال: خرجت معتمراً عام حاضر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي

(١) فتح الباري ٤/٩.

(٢) تفسير الطبرى ٢/١٣١.

(١) صحيح البخاري ٣١٩.

(٢) مسن أحمد بشرح النها ٢١/١٠٠.

بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقال خرجت لأقضى عمرتى، فأتت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدى، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلو الهدى الذى نحرروا عام الحدبية فى عمرة القضاء<sup>(١)</sup>. أبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. وهو دليل واضح في وجوب نحر الهدى في الحرم للمحصر، وإبداله الهدى في القضاء إذا كان ذبحه في الحل.

ورسول الله ﷺ نحر في الحرم لأن ابن عباس لم يقل: إن رسول الله ﷺ أبدل الهدى الذى نحره عام الحدبية فى عمرة القضاء.

### الاشتراط في الحج والعمر:

روى الطبرى عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، وبهدي، أو يصوم إن لم يجد هدية»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الترمذى حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: «ليس شرطه بشيء» آخرجه محمد في الآثار وسنته حسن صحيح قال محمد: وبه تأخذ. وقد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم ينكروه إلا ابن عمر.

(١) صحيح البخاري ١١٥.

(٢) سنن النسائي ٢٦٤ / ٥.

(٣) سنن الدارقطنى ٢٤١ / ٢.

(٤) سنن الدارقطنى ٢٤١ / ٢.

ويؤيد ابن عمر أن النبي ﷺ لم يشترط في حجه، ولا في عمرة من عمره، ولم يأمر أحداً من أصحابه بذلك غير ضباعة مع أن الحاجة ماسة إليه عموماً، ولا يأمن أحد من عروض العوارض. وقد أورد البخاري حالة ضباعة في باب النكاح عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «العلك أردت الحج» قالت: والله لا أجده إلا وجعة، فقال لها: «حجى واشتريطي، قولي: اللهم مَحْلِي حِبْتِنِي»<sup>(١)</sup>. ولا دلالة في الحديث على جواز التحلل بغير الهدى، أو أفعال العمرة. ولا ننكر الاشتراط البتة، ويجوز التكلم به. أما أنه يجوز له التحلل بغير الهدى، وبغير افعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث عليه. ومن ادعى فعليه البيان. والاشتراط تطيب للقلب فحسب.

### ماذا يفعل من فاته الحج؟

روى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»<sup>(٢)</sup>. وقال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة<sup>(٣)</sup>. وروي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوق بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعلىه الحج من قابل»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٢ / ١٧٣.

(٢) تفسير الطبرى ٢ / ١٣١.

(٣) سنن الترمذى ٢ / ٢١٠.

والرابعة مع حجته. لما روى أنس وفيه «و عمرة مع حجته»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأمرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان اعتمر فيه فإن عمرة في رمضان حجة»<sup>(٢)</sup>. وبهذا يعلم أن جميع السنة وقت للحجارة خلا أيامًا. روى عن معاذ العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك، وهذا موقف<sup>(٣)</sup> وحكمه حكم المرفوع.

أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن عجوز من القتيل وهي معاذ العدوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس بالحجارة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام. يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال محمد وبه نأخذ. ويزيد الرشك ثقة، ومعاذنة ثقة حجة<sup>(٤)</sup>. والمتابعة بين الحجارة والحجارة مكفرة للذنب.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجارة إلى العمرة يكفر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٥)</sup>. وروى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجارة المبرورة جزاء إلا الجنة»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح البخاري .٣٥٢

(٢) صحيح البخاري .٣٥٢

(٣) سنن البيهقي .٣٤٦/٤

(٤) إعلام السنن .٤٤٥/١٠

(٥) سنن الترمذى .٢٠٦/٢

(٦) سنن الترمذى .١٥٣/٢

قال في الهدایة: ومن أحقر بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج. لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه. وعليه أن يطوف ويسعى، ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه للحديث.

وقت العمرة جميع السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: روى عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجه من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة<sup>(١)</sup>.

روي عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاثة مرات. قلت: (لعله صدقة بن يسار) هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال (لعله القاسم): سبحان الله ألم المؤمنين<sup>(٢)</sup>. وروى أيضاً عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة. وروى أيضاً عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين كل عام. وروى أيضاً عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمّم رأسه خرج فأعتمر<sup>(٣)</sup>.

وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثة عمر، عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة<sup>(٤)</sup>. وروي عن قتادة: سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم أراه - حنين -. . . الحديث قلت:

(١) سنن البيهقي .٣٤٤/٤

(٢) سنن البيهقي .٣٤٤/٤

(٣) سنن البيهقي .٣٤٤/٤

(٤) سنن البيهقي .٣٤٦/٤

## زيارة النبي ﷺ

روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(١)</sup>. في إسناده حفص بن سليمان صاحب القراءة. قال الذهبي في الميزان: كان لا يتقن الحديث، ويتقن القرآن وجوده إلا فهو في نفسه صادق. وعن أحمد بن حنبل: ما به بأس، صالح، وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء علق له البخاري. وشيخه ليث بن أبي سليم أحد العلماء قال أحمد فيه: مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال الدارقطني: صاحب سنة، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم.

وروي عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي. ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأئمرين يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. ورواه وكيع عنه، قال الذهبي في الميزان، قال البخاري: لا يتابع عليه. ورواوه شعبة عن سوار عن هارون بلفظ: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيمة من الأئمرين»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي» في إسناده موسى بن هلال العبدى. وسكت الدارقطني عن

الأحاديث الثلاثة. ولم يضعنها. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الميزان: هو صالح الحديث. روى عنه أحمد، والفضل بن سهل الأعرج، وأبو أمية الطرسوسي وأخرون. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

## حكم الزيارة:

زيارة النبي ﷺ مندوبة. وهو قول جمهور أهل العلم. وحجتهم قوله تعالى: «وَلَوْأَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوَاللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [النساء: ٦٤].

ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته. وأنه نبي ورسول حتى بعد موته.

قال الله تعالى: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحِيَّهُمْ بِرِزْقِهِمْ بِرِزْقُهُنَّ» [آل عمران: ١٦٩] فالأنبياء أولى بذلك لتفاوت رتبة الشهادة عن درجة النبوة، قال تعالى: «فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَغْمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْتِيَعَنْ وَالْمُصَدِّيقَيْنَ وَالْمُسَهَّدَاتِ» [النساء: ٦٩] فرتبة الشهادة ثالث درجة النبوة، ولقد وردت الأخبار الصحيحة والأثار المروية بما يدل على هذه الجملة، فمن ذلك ما روى القشيري عن الصعاغي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مَلَائِكَةُ سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْغُونِي عَنْ أَمْتِي السَّلَامِ». وَلَا يَلْغُ السَّلَامُ إِلَّا وَيَكُونُ حَيَاً. والصعاغي ثقة، وابن مقسى صدوق، وابن السائب ثقة، وزاذان ثقة.

ومن ذلك ما روى القشيري عن إبراهيم بن محمد قال أخبرنا النسوى قال: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال حدثنا سعيد بن بشير الأزدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على عبد

(١) مسن الدارقطني ٢٧٨/٢.

(٢) مسن الدارقطني ٢٧٨/٢.

(٣) ميزان الاعتلال ٤/٤، ٢٨٩.

قبرى سمعته، ومن صلى على نائباً منه أبلغته». وإبراهيم بن محمد قال الخطيب: لعله أبو زرعه الفقيه. والنسوي قال الحاكم فيه: كان شيخ العدالة والعلم. والعلاء بن عمرو قال فيه أبو حاتم الرازي: ما رأينا إلا خيراً. وسعيد بن بشير قال فيه ابن أبي حاتم: محله الصدق عندنا. وأبو صالح: وثقة ابن معين.

وروى الحسن بن قتيبة المدائني في أفراده عن المستلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج عن الأسود عن ثابت البُناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»<sup>(١)</sup> وسكت عنه الذهبي.

قال ابن عدي في الحسن: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم: ضعيف. والمستلم ثقة كما في تهذيب التهذيب. والحجاج روى عنه أبو حاتم. والأسود قال أبو حاتم: صدوق. وثابت البُناني: ثقة بلا مدافع.

وروى مسلم عن سليمان التيمي سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «مررت على موسى وهو يصلي في قبره»<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤيد حياة الأنبياء في قبورهم.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحه حتى أرد عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

الراوي الأول: محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حبان: في الثقات.

الثاني: عبد الله بن يزيد: قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثالث: حيوة بن شريح. قال حرب: عن أحمد ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجمي.

الرابع: حميد بن زياد، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث.

الخامس: يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

والمراد بالرد أنه ﷺ: إذا سمع السلام تيقظ، ورداً. لأن روحه تقبض، ثم تنفع وتعاد.

والرسول ﷺ مات شهيداً لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجده ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»<sup>(١)</sup>. وروى أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي عن عبد الله بن مسعود قال: لأن أحلف تسعاء أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحب إلىي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل. وذلك أن الله عز وجل اتخذه نبياً واتخذه شهيداً<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي عن أم مبشر رضي الله عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وآله وسلم في وجهه الذي قبض فيه فقلت: بأبي أنت يا رسول الله ما تهم بنفسك؟ فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله معك بخير. وكان ابنها بشر بن البراء بن معروف مات قبل النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا لا أتهم غيرها هذا أوان انقطاع أبهري»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٩١٤.

(٢) المستدرك ٥٩/٣.

(٣) المستدرك ٢١٩/٣.

(١) ميزان الاعتدال: ٥١٨/١.

(٢) صحيح مسلم ١٨٤٥/٤.

(٣) سنن أبي داود: ٢١٨/٢.

وروى الحاكم وصححه، وسكت عنه الذهبي عن الشعبي قال: والله لقد سُمّ رسول الله ﷺ، وسم أبو بكر الصديق، وقتل عمر بن الخطاب، وقتل عثمان بن عفان صبراً، وقتل علي بن أبي طالب صبراً، وسم الحسن بن علي وقتل الحسين بن علي صبراً رضي الله عنهم فما نرجو بعدهم<sup>(١)</sup>. قلت: والشهداء أحياء في قبورهم عند ربهم يرزقون. ورسول الله ﷺ حي في قبره ممزوج بنص كتاب الله العزيز: «وَلَا تَحْسِنَ أَذْنَانَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عَنْ دَرَبِهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩].

ورحم الله القائل:

فما يحصي المصنف ما يقول  
تواترت الدلائل والنقول  
هلال ليس يطرق أفول  
بأن المصطفى حي طري  
كورد لا يدنسه الذبول  
وأن الجسم منه بقاع لحد  
جميل لا يغتره الحالول  
وأن الهاشمي بكل وصف  
كذا الآفات ليس لها وصول

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على» فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمتك يعني وقد بليت؟ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة كل يوم جمعة فإنه مشهود شهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلى عليه إلا عرضت عليه صلاته حتى يفرغ منها» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث يدلان على حياة النبي ﷺ في قبره حياة كحياة الشهداء بل أتم والله تعالى يقول: «وَلَا تَحْسِنَ أَذْنَانَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ

<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup>

ونقل صاحب الفتح الرباني عن الشوكاني قوله: وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يُسرّ بطاعات أمه. وأن الأنبياء لا يملون. مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى.

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن» وفي رواية «باقير الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه» وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون. وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في المجموع<sup>(٣)</sup>: اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج، والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارة قبره، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب، وشد الرحل إليه والصلاحة فيه...، ثم قال: ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر

(١) الترغيب والترهيب ٥٠٢/٢.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ١٢/٦.

(٣) المجموع ٢٧٢/٨.

(١) المستدرك ٥٩/٣.

(٢) مستند أحمد بشرح البنا ٦/٤.

نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علاقه الدنيا مستحضرأ في قلبه جلاله موقفه ومتزله من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد يقول: السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلق أجمعين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين. السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جراك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبأ ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاحدت في الله حق جهاده. اللهم آتاه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، وآتاه نهاية ما يتمنى أن يسأله السائلون. وإن كان قد أوصي بالسلام عليه عليه السلام قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، وفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذه العبارة.

ثم يتآخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله عليه السلام فيقول: السلام عليك يا آبا بكر صفي رسول الله عليه السلام وثانية في الغار، جراك الله عن أمّة رسول الله عليه السلام خيراً.

ثم يتآخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام جراك الله عن أمّة نبيه عليه السلام خيراً.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله عليه السلام ويتسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربِّه سبحانه وتعالى.

ومن أحسن ما يقول: ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر

أصحابنا عن العتبة مستحسنين له قال: كنت جالساً عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذَلِكُمْ أَنفُسُهُمْ جَاهَدُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَإِنْسَغَفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**» [النّاس: ٦٤] وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
فقال: يا عتبى الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.

فتقول بعد الآية: وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي فاسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته. اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه، وإخوانه وللمسلمين أجمعين<sup>(١)</sup>.

قال عياض: زيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي. روى مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٢)</sup>. وقد اختلفوا في النساء. إلا أنه للخصائص التي ميز بها قبره عليه الصلاة والسلام من حيث كونه حيًّا فيه فلا فرق في التسليم عليه بين الرجال والنساء بعد كمال الحشمة، وعدم الاختلاط. وبالله التوفيق.

(١) المعنى ٥٥٨/٣.

(٢) صحيح مسلم ٢٧٢/٢.

هل ينفع النبي ﷺ أحداً؟

نعم ينفع النبي ﷺ غيره يوم القيمة إذا كان أحبه ولو كان كافراً، لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة، فيجعل في ضحاض من نار يبلغ كعبه يغلي منها دماغه»<sup>(١)</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

### طرف الحديث

﴿﴾

أتريد أن تكون فناناً

أتشهد أنه لا إله إلا الله

أتموا الركوع والسجود

أجب عنِي

أحابستنا هي؟

أحب البلاد إلى الله

أحججت؟

أخبرني جبريل

أدوا صاعاً من تمر

رأيتم لو أن نهرآ

أربع في أمري

أربع لا يجزئ

أربعة لا جمعة عليهم

أسفروا بالفجر

أسوأ الناس سرقة

أسوأ الناس سرقة

أصحاب الفطرة

أصدق ذو الدين؟

أصمت من سرة هذا الشر؟

أعطيت خمساً

### الصفحة

١٩٩

٣٧١

١٥٧

٣١٧

٤٤٨

٣١٠

٤١١

٩٠

٣٦١

١١٢

٢٩١

٤٣٦

٢٦٠

١٢٢

٢١٠

١٥٧

٢٨٩

٢٤١

٣٦٧

٧٥

(١) صحيح مسلم / ١٩٥.

الصفحة	طرف الحديث
٤٢٤	أي يوم هذا؟
٣١٩	أيسر أحدكم
١٣٩	أيكم الذي سمعت
١٩٨	أيما رجل أم قوماً
٣٩١	أيما صبي حج ثم بلغ
٤٠٥	أين الذي سأل عن العمرة؟
٤٥١	أين السائل عن العمرة؟
١٢٢	أين السائل عن وقت
٢٠٠	أيها الناس إني إمامكم
٤٢٩	أيها الناس السكينة
٤٨	إذا أتيت أحدكم أهله
٣٩	إذا أتيت أحدكم الغائب
٢٨٨	إذا أتيت مضمونك
٢٩٣	إذا أجرتم البيت
٤١٦	إذا أحدث أحدكم
٤٧	إذا أخذت مضمونك
٣٠٢	إذا أراد الله قبض
١٠٨	إذا أصاب ثوب إحداكن
٢٩٠	إذا أصابت أحدكم
٣٧٠	إذا أقبل الليل
١٤٣	إذا أقيمت الصلاة
٢١٧	إذا أقيمت الصلاة
٤٢٠	إذا أقيمت صلاة الصبح
١٩٩	إذا ألم أحدكم
١٦٥	إذا أمن الإمام
١٨٨	إذا انتها خرجتما
١٦٢	إذا استفتح أحدكم
٤٠	إذا استيقظ أحدكم

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٥	أعوذ بالله منك
١٧٩	أعوذ برضاك
٢٠٣	أفضل الصلاة
١١٧	أفضل الصلاة عند الله
٣٦٧	أفضل الصيام برمضان
٢٩٠	أقد قضى؟
١١٥	أقرب ما يكون العبد
١٢٦	أقم معنا هذين
١٩٣	أقيموا الصنوف
٢٠٣	أقيموا صنوفكم
٤٨١	أكثروا على من الصلاة
١٨٨	الآدلة على ما يمحى
٣٠١	الآباء إلأي الله
٤٢١	الآ لا يحج بعد العام مشركاً
٥٧	اما أنا فإني أفيض
٥٦	اما الرجل فلينشر رأسه
٢٢٧	اما بعد فإنه لم يخف
٢٠٠	اما يخشى الذي
٢١٠	أمرت أن أسجد
١٢٦	أمرت أن أمسجد
١٥٨	أمرت أن أمسجد
٤٦٢	أنكم أحد أمره أو أئمار
٤٧٨	الأئمأة أحياء
٣٦٩	أنه لا يدخل الجنة
١٧٨	أوتروا قبل الفجر
١٢٩	أوصاني خليلي
٣١٨	أولئك قوم إذا مات
١٤٨	أولكلكم ثواب؟

الصفحة	طرف الحديث
٥١	إذا قام أحدكم
١٦٧	إذا قال الإمام
٢٠٧	إذا قام أحدكم
٢٠٣	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٢٤٧	إذا قرأ ابن آدم
٢٠١	إذا قرب العشاء
١٦٠	إذا قعدتم في الركعتين
٢٦٤	إذا قلت لصاحبك
١٧٦	إذا قلت هذا
١٦٢	إذا قمتم إلى الصلاة
٢٠٨	إذا كان أحدكم
١٣٨	إذا كان الرجل بأرض
٢٨٨	إذا كان العبد يعمل
١٠٠	إذا كان دم الحيس
٩٤	إذا كان دماً أحمر
٢٥٥	إذا عرض العبد
٣٧٩	إذا نسي فاكل
٢٠٧	إذا نعس أحدكم
١٣٥	إذا نودي للصلاة
١٠٦	إذا وطئ أحدكم
٦٧	إذا وقع الذباب
٧٣	إذا ولع الكلب
٦٨	إغسلوه بماء وسدر
١٤٥	إغسلني هذه
١٣٢	إقامة الصلاة لوقتها
١٤٢	الإمام ضامن
٢٢٤	إن أبواب السماء
٢٤٣	إن أحدكم إذا قام

الصفحة	طرف الحديث
١٢٤	إذا اشتد الحر
٥١	إذا أقبلت الحية
١١٢	إذا بلغ أولادكم
٣١٥	إذا تظهر الرجل
٢٠٨	إذا توضاً أحدكم
٤٢	إذا توضأت فخلل
٢٥٧	إذا جاء أحدكم
٢٦٤	إذا جاء أحدكم يوم
٦٠	إذا جاور الختان الختان
٢٠١	إذا حضرت الصلاة
٢٨٩	إذا حضرتم الميت
٣١٦	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٨	إذا ذهب أحدكم
٣١٦	إذا رأيتم الرجل
٢٢٠	إذا رقد أحدكم
١٦٦	إذا ركع أحدكم
١٥٧	إذا ركع أحدكم
٤٤٢	إذا رميتم الجمرة
٤٤٢	إذا رميتم وحلقتم
١٧٠	إذا سجدت فضع
١٥٨	إذا سجدت فضع
١٣٦	إذا سمعتم المؤذن
٢٠١	إذا صلي أحدكم
٢١٢	إذا صلي أحدكم
٢٢٥	إذا صلي أحدكم الجمعة
٢٠٦	إذا صلي أحدكم فليب
١٧١	إذا صليتم على
٨٢	إذا فجأتك الجنارة

الصفحة	طرف الحديث
٢١٤	إن في الصلاة شغلاً
٢٠٧	إن كنت فاعلاً
٤٧٧	إن الله عز وجل ملائكة
١٩٠	إن من أشرطة الساعة
٢٥٦	إن من أفضل أيامكم
١٩١	إن من سنن الهدى
٤٢١	إن هذا شيء كتبه الله عز وجل
٣٥٧	إن هذه الصدقات
٢١٤	إن هذه الصلاة
١١٧	إن هذه الصلاة عرضت
٣٧٢	إن وسادك لعربيض
٣٥٤	إنك تقدم على قوم
٣٥١	إنك ستائي قوماً
٢١٩	إلكم تسيرون عشتم
١٥٠	إنما الأعمال بالنيات
٥٨	إنما الماء من الماء
١٦١	إنما جعل الإمام
١٥٤	إنما جعل الإمام
١٩٨	إنما جعل الإمام
٢٦٨	إنما هذه لباس
٢٤٩	إنما هي توبية نبي
٦٢	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
٥٥	إنما يكفيك أن تحثي
٨٠	إنما يكفيك أن تصنع
١٥٦	إنه لا تتم صلاة لأحد
١٢٨	إنه لوقتها نولا
١٣٢	إنه ليس في النوم
٢٠٥	إنه من بي ميكائيل

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٧	إن أعمال العباد
٤٤	إن أمتي يدعون غرأ
١١٤	إن أول ما يحاسب به
٢٢٣	إن الشمس والقمر
٣٥٧	إن الصدقة لا تحل لنا
٧٦	إن الصعيد الطيب
٤١٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله
٤٦	إن الطواف باليت
١١٤	إن العبد إذا قام
١١٣	إن العهد الذي بيننا
٤٨	إن الغضب من الشيطان
١٢٩	إن الله أدمكم
١٧٨	إن الله زادكم صلاة
٢٠٨	إن الله عز وجل قبل
١١٨	إن الله عز وجل قد أدمكم
٥٨	إن الله عز وجل يحب
٦١	إن الله لا يستحي من الحق
١٥٩	إن الله هو السلام
٢٨٧	إن المؤمن إذا أصابه السقم
٦٦	إن الماء لا يجنب
٥٢	إن الوضوء على من نام
٤٧	إن الوضوء لا يجب إلا
١٣٧	إن بلاً ينادي بليل
٤٢٣	إن دماءكم وأموالكم
٣٦٨	إن شئت فصم
١١٧	إن شغلت فلا تشغل
٣٠٨	إن صاحبكم تغسله
١٠٩	إن عامة عذاب القبر

طرف الحديث
إنه من قام مع الإمام
إنها ليست بتجسس
لأنهم ليسوا علىها
إنني أخاف أن تناوموا
إنني لأدخل الصلاة
إنني لا أرى طلحة
إنني لبدت رأسى
ابداً يعيها
اقروا للأعنين
اتقى الله واصبرى
اخرج فناد في المدينة
ادع هذه الشاة
اذهب قوار آباك
اذهبو يا بهذه الخبصة
ارجع فصل فإنك
ارجعوا إلى أهليكم
اركبها
استرنى وولني ظهرك
استغروا لأخيكم
استكثروا من السجود
اعتدلوا في السجود
اعتكلف وصم
اغتسلني واستغفرى
اغسلتها ثلاثة
اغسلوه يماء وسدر
اغسلوه ولا تقربوه طيباً
اغفر لي ما أسررت
افعل ما يفعله الحاج

الصفحة
٢٢٨
٧٣
٢٩١
٢٢١
١٩٩
٢٩١
٤١٠
٢٩٣
٤٠
٣٠٤
١٥٣
٥٤
٣٠٢
٢٠٣
١٥٣
١٣٨
٤٣٨ ، ٤٣٣
٥٨
٣٠٣
٢٤٧
١٥٨
٣٨٦
٣٩٨
٢٩٣
٢٩٤
٤٠٤
٢٥١
٤٢٧

الصفحة	طرف الحديث
٤٧٠	القضى رأسك وامتنع
٣٩٩	القضى رأسك وامتنع
١٢٥	الذى تقوته صلاة العصر
٣٠٠	اللحد لنا والشق لغيرنا
١٦٧	اللهم إلئى أعود برضاك
١٧٢	اللهم إني أعود بك
٣٧	اللهم إلئى أعود بك من الخبر
٤٤١	اللهم ارحم الملحقين
٢٣٦	اللهم اسكننا
١٧٠	اللهم اغفر لي
١٨٠	اللهم اهدنى فيمن
٦٥	اللهم باعد بيني وبين
٦٦	الماء طهور إلا
٦٥	الماء لا يتوجه شيء
( ب )	
٣٠١	باسم الله وعلى سنة
٤٧	بم سبقتني إلى الجنة
١٢٠	بني الإسلام على خمس
٣٦٥ ، ٣٢٢	بني الإسلام على خمس
٢٢٥	بين كل أذانين صلاة
( ت )	
٤٧٥	تابعوا بين الحج والعمرة
٢٠٨	الثاؤب في الصلاة
١٢٠	تحترقون تحترقون
١٧١	التحيات لله
١٩٣	تراصوا واعتدلوا

## الصفحة

٤٢٨

١٩٢

٢٥٦

٦٩

٢٦٧

## طرف الحديث

خير الدعاء دعاء يوم عرفة

خير صفوف الرجال

خير يوم طلعت فيه

دباغة ظهوره

دعهما يا أبي يكر

﴿ د ﴾

﴿ ذ ﴾

﴿ ر ﴾

﴿ ز ﴾

﴿ س ﴾

٣٦٧

٢٠٧

٣١٦

٢٢٤

٣٦٦، ٣٢٩

٣٨٣

٣٩١

ذاك يوم ولدت فيه

ذلك كفل الشيطان

رب اغفر لي ذنبي

رحم الله امرا

رفع القلم عن ثلاثة

رفعت الأقلام عن ثلاثة

الزاد والراحلة

## الصفحة

٢٠٩

٣١٧

١٢٥

٩٣

٤٨

٤٩

٧٨

٢٩١

٣٧٩

٢٦٠

٤٦١، ٤٢٧

٢٩٥

٤٤١

٣٢٦

٤٤١

١٤٧

١١١

٤٠٧

٢٠٤

## طرف الحديث

ترب وجهك

تعال

تلك صلاة المناق

تناولها فإن الحيضة

توضّوا منها

تووضّي لكل صلاة

الثيم ضربتان

﴿ ث ﴾

﴿ ج ﴾

﴿ ح ﴾

﴿ خ ﴾

ثلاث لا تؤخر

ثلاث لا يفطرن الصائم

الجمعة حق واجب

الحج عرفة

حق المسلم على المسلم

خذ

خذلها من أغنيائهم

خذلوا عن مناسككم

خمر فخذك

خمس صلوات افترضهن

خمس من الدواب

خياركم ألينكم مناكم

الصفحة	طرف الحديث
٥٦	ستر بين أعين الجن
٢٥١	مسجد وجهي
٣٠٥	السلام على أهل الديار
٢٥٦	سيد الأيام يوم الجمعة

« ص »	طرف الحديث
صانع من بر أو قمع صدقة تصدق الله بها	٥٦
الصعيد الطيب	٢٥١
صل على الأرض	٣٠٥
صل قائماً	٢٥٦
الصلاوة أمامك	٣٦٢
صلاة الجماعة تفضل	٢٧٦
صلاة الرجل في الجماعة	٨١
صلاة الرجل قاعداً	٢٥٤
صلاة القاعد مثل	١٥٢
الصلاوة المكتوبة واجبة	٤٢٩
صلاة الهجرة من	١٨٧
الصلاوة على وقتها	١٨٨
الصلاوة في المسجد الحرام	٢٢٥
صلاة في مسجدي هذا	٢٥٣
الصلاوة مثني مثني	١٩٧
صلاة مع الإمام	١١٦
صلاتك قاعداً على النصف	١١٤
صلوا في مرابض الغنم	٣١٥
صلوا في تعالكم	٣١٥
الصلوات الخمس والجمعة	٣١٤
	٢٠٢
	١٨٧
	٢٥٣
	٣٢٠
	٢٠٦
	١١٤

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٤	صومكم يوم تصومون
٢٢	صوموا لرؤيته
٣٧٣	صوموا لرؤيته
« ض »	
٢٠٨	الضاحك في الصلاة
٥٣	ضعوا لي ماء
« ط »	
٢٩٧	الطفل لا يصلى عليه
٤٢٠	الطواب بالبيت صلاة
٤١٦	طوفي من وراء الناس
١٥٣	طول الفتوت
« ع »	
٣٤٨	العمماء جرحها جبار
٣٤٧	العسل في كل عشرة
٢٠٩	علام تؤمنون
١١٢	علموا الصبي الصلاة
٤٧٥ ، ٤٥٠	العمرة إلى العمرة
« غ »	
٢٥٨	غسل يوم الجمعة
٩٢	غير أن لا تطوف في
« ف »	
٣٧١	فأتموا بقية يومكم

طرف الحديث
فأولى بما نذر
فإذا بلغ قيمة الذهب
فإذا جلت
فإذا رأيتم شيئاً
فإذا كان العام المقبل
فإذا كان رمضان اعتمري
فإن ترخص أحد لقتال
القبر فجران
الفخذ عورة
فدين الله أحق
فطركم يوم تفطرون
فترض الله على أمتي
فهن لهن ولعن أئتي
فيما سقت السماء
قال الله عز وجل: ليس
قال ربكم عز وجل: لو أن
فبر من هذا؟
قتلوا قتليهم الله
قد عرفت الذي رأيت
قدمت عليكم ولكم يومان
قل الشجبات الله
قل اللهم إني
قوموا فأصلّي لكم
قوموا فانحرروا
يقول الله عز وجل: إن عبداً

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٢	كان آدم رجلاً طوالاً
٣٠٠	كسر عظم الميت
١٣٢	كفارتها أن يصلحها
١٥٣	كل صلاة لا يقرأ فيها
٤٢٦	كل عرفات موقف
٤٧٠	كل فجاج مكة طريق ومنحر
» ك «	
٢٣٨	لأنه حديث عهد بريه
١٠١	لا إنما ذلك عرق
٣٨٦	لا اعتكاف إلا بصيام
٤٥٢	لا بل حجة
١٣٧	لا تؤذن حتى تستعين
٣٠٦	لا تؤذوا مسلماً
٢٩٢	لا تبرز فخلك
٦٩	لا تبل في الماء الدائم
٣٩٥	لا تجاوزوا المواقف
١٥٥	لا تجزيء صلاة لا يقيم
٣٠٢	لا تجلسوا على القبور
٣٥٢	لا تحل الصدقة لغنى
١٩٣	لا تختلفوا
١٥٠	لا تدخل الملائكة بيته
٢١١	لا تدخل الملائكة بيته
٣١٨	لا تدخلوا على هؤلاء
٢٢٢	لا تدعوا ركعني القبر
٤٣٥	لا تتباهوا إلا مسنة
» ل «	

الصفحة	طرف الحديث
٧٠	لا يغسل أحدكم في الماء
٢١٥	لا يقطع الصلاة شيء
٤٥٨	لا يلبس القميص
٤٠٣	لا يلبس القميص
١١٦	لا يلعن النار أحد
٩٥	لا يمس القرآن إلا طاهر
١٣٧	لا يمتنع أحدكم أذان
١٥٧	لا ينظر الله إلى صلاة
٤٤٨	لا يتغافل أحدكم
٤٠٠	ليك إن العيش
٤٠٠	ليك اللهم ليك
٤٠٤	لعلك آذاك هوائك
٤٧٣	لعلك أردت الحج
٤٨٤	لعله تنتفع شفاعتي
٢٩٩	لقد تابت توبه
٢٨٩	لتفتوا موتاكم
٣٥٩	لك ما تويت يا يزيد
٣٠٧	لما أصيّب إخوانكم
٣٥٦	لهمـا أجـران
٢٤٠	لو حدث في الصلاة شيء
٩	لو كان العلم معلقاً
٢٠٢	لو مات هذا
٢١١	لو يعلم المار
٣٤٥	ليس على الرجل المسلم
١٣٨	ليس على النساء أذان
٢٤٣	ليس على من خلف
٣٤٦	ليس في الخضر شيء
٣٤٥	ليس فيما أقل

الصفحة	طرف الحديث
١٦٦	لا ترفع الأيدي
١٠٥	لا تزرمونه دعوه
٣٩٣	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم
٣٠٦	لا تسبوا الأموات
٣١٤	لا تند الرحال إلا
١٤٩	لا تشربوا في آنية الذهب
٤٥٨	لا تعطبي وأنت محمرة
٢٩٥	لا تغافلوا في الكفن
١٤٤	لا تقبل صلاة أحدكم
٢١٨	لا تقبل صلاة من أحدث
٣٦٩	لا تقدموا رمضان بصوم
٩٣	لا تقرأ الحائض
٢١٠	لا تقع بين السجدتين
٤٤١ ، ٤٤٤	لا حرج
٣٢٢	لا زكاة في مال أمرئ
٣٦٢	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٢٦	لا صلاة بعد العصر
١٥٤	لا صلاة لمن لم يقرأ
٣٦٦	لا عليكما وصوما مكانه
١٢٩	لا وتران في ليلة
٣١٨	لا وجدت
٤١	لا وضوء لمن لم يذكر
١٤٢	لا يؤذن إلى متوضئ
٢١٧	لا يتحرر أحدكم
٣٩٣	لا يحل لامرأة تؤمن
٢٠٢	لا يزال الله مقبلاً
٢١٠	لا يصل أحدكم في الترب
٣٦٩	لا يضم أحدكم

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٦	ما من ميت يصلى
٤٢٨	ما من يوم أكثر من أن يعتق
٤٥٤	ما منعك أن تحجji معنا ؟
٢٥٩	ما منعك أن تغدو
٤٥	ما منكم من أحد يتوضأ
٤١٩	ما نهيتكم عنه فاجتبوه
٤٦	ما هذا السرف يا سعد
٣٣٧	ما هذه يا عائشة ؟
٢٣١	ما يصنع هؤلاء ؟
٢٨٧	ما يصيب المؤمن
١٨١	متى قوت ؟
٤٧٨	مررت على موسى
١٤٧	مرروا أبناءكم بالصلوة
٣١٣	مربي غلامك النجار
١٠٢	المستحافة تدع الصلاة
١٥٢	مفتاح الصلاة الطهور
٢١٨	مكانتكم
٣١٨	الملائكة تصلي على أحدكم
٢٥٧	من أتى الجمعة
٦٣	من أتى الجمعة فليغتسل
٦١	من أتى امرأة
٢٧٥	من أحب أن ينصرف
٢٨٨	من أحب لقاء الله
٣٩٦	من أحب منكم أن يستمع
٤٧٣	من أدرك عرفات
٣٩٠	من أراد الحج
٢١٠	من أسهل إزاره
٤٨٠	من أفضل أيامكم يوم الجمعة

الصفحة	طرف الحديث
١٩٢	ليلني منكم أولو الأحلام
٢٦٠	ليتهين أنفوا
٢٠٧	ليتهين أنفوا
٢٥٥	ما أحد من الناس
٢٢٨	ما أنزل الله من السماء
٣٣٦	ما بلغ أن تؤدي زكاته
٣١٣	ما بين بيتي ومنيري
٣٥٤	ما تصدق أحد بصدقة
١٤٥	ما حملكم على إلقاءكم
٢١٩	ما زال بكم صنيعكم
١٨٩	ما شأنكم ؟
٢٥٩	ما على أحدكم إن
١٣٣	ما على الأرض عصابة
٢٩٨	ما فعل ذلك الإنسان ؟
٣٨٤	ما لك ؟
٩٠	ما لك أنفست ؟
٢٨٧	ما لك يا أم الساب
٢٠٢	ما لي أراكم
٤٧٨	ما من أحد يسلم على
٣٦٧	ما من أيام العمل صالح
٢٦٨	ما من العمل في أيام
١٩١	ما من ثلاثة في قرية
٢٩٦	ما من رجل مسلم
٤٧	ما من رجل يذنب
٢٢٣	ما من عبد مسلم
٢٩٦	ما من مسلم يموت

طرف الحديث	الصفحة
من أفتر يوماً من رمضان	٣٧٧
من أكل من هذه الشجرة	٣١٩
من أم قوماً	١٩٠
من أهل بحجة أو عمرة	٣٩٦
من استجممر فلبوتر	٣٧
من اغسل ثم أتى	٢٥٨
من اغسل ومس	٢٥٨
من اغسل يوم الجمعة	٢٦٠
من المتكلم في الصلاة؟	٢٠٤
من بني مسجداً	٣١٠
من تأهل في بلد	٢٨٤
من تبع جنازة	٢٩٥
من ترك ثلاث جمعات	٢٦٠
من ترك جمعة	٢٦٠
من ترك موضع شارة	٥٥
من توهماً	١٨٩
من توهماً على ظهر	٤٧
من توهماً يوم الجمعة	٢٥٧
من جر ثوبه	١٤٨
من حج فزار قبرى	٤٧٦
من خرج حتى يأتي	٣١٣
من ذرعه الفيء	٣٧٨
من رأى مقتل حمزة؟	٣٠٧
من راح إلى الجمعة	٢٥٧
من زار قبرى وجبت	٤٧٦
من زار قوماً	١٩٧
من زارني بعد موته	٤٧٦
من زارني معمداً	٤٧٦

الصفحة	طرف الحديث
٤٥٦	من شبرمة؟
٢٣٩	من شك في صلاته
٣٦٧	من صام رمضان وأتبعه
٢٢٤	من صلى أربع ركعات
٢٢٤	من صلى أربعاً
١١٦	من صلى البردين
١١٦	من صلى الصبح
١١٧	من صلى العشاء
٢٢٤	من صلى بعد المغرب
١٥٤	من صلى خلف الإمام
٢٧١	من صلى صلاتنا
٤٧٨	من صلى عليه عند قبرى
٣١٥	من صلى في مسجدي
٢٥٣	من صلى قائماً
٤٧٣	من صلى هذه الصلاة
٢٩٢	من غسل ميتاً
٤٧	من غسل ميتاً
١٣٦	من قال حين يسمع النداء
١٣٥	من قال مثل هذا
٢٢٧	من قام رمضان
٢٨٩	من كان آخر كلامه
٣٧٠	من كان أصبح صائماً
٤٣٤	من كان منكم أهدى
٥٣	من كان منكم فقه
٤٦٥	من كُسر أو عُرچ
٣٩٠	من لم يحبسه مرض
٣٨٠	من لم يدع قول الزور
٢٢٢	من لم يصل ركتعبتي

طرف الحديث	الصفحة
من لم يفتش إلى البيت	٤٤٧
من لم يلزق أنفه	١٥٨
من مس ذكره	٤٨
من مشى إلى صلاة	١٨٧
من ملك زاداً وراحلة	٣٩٠
من نام عن الوتر	٢٢٢
من نام عن وتره	١٧٨
من نسي صلاة	٢٢٠
من يتجر على هذا	١٨٩
من يحرستنا الليلة ؟	١٨٦
من يحفظ علينا	١٣٨
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٣٩٧ ، ٣٩٤
الميت إذا وضع	٣٠١
نحن الآخرون السابقون	٢٥٧
نعم	٤٥٥
نعم إن أقرب ما يكون	١٣٠
نعمت الأضحية الجلوع	٤٣٥
نهيتكم عن زيارة القبور	٤٨٣ ، ٣٠٥
هذا أذكي وأطيب	٤٨
هذا جبريل	١٢٣
هذا يوم عاشوراء	٣٦٦
هذه الآيات التي	٢٢٣
هذه العمرة لدخولنا مكة	٣٩٥
هذه عرفة وهو الموقف	٤٢٦

الصفحة	طرف الحديث
٤٢	هكذا أمرني ربى
٣٧٦	هل تجد رقة ؟
٣٧١	هل عندكم طعام ؟
٣٠١	هل منكم رجل
٣٦٧	هن كهيئة الدهر
٢٠٨	هو اختلاس يختلسه
٦٤	هو الظهور ما فيه
٤٠٢	هو حلال فكلوه
٣١٤	هو مسجدي هذا
١٣٤	هو من أمر اليهود
﴿ و ﴾	
٤٧٩	وأنا لا أنهم غيرها
٢٨٦	وأنا والله ما صلحتها بعد
١٦٩	إذا سجد فقال
١٦١	إذا شك أحدكم
١٩١	وإن الشيطان ذئب
٢٩٠	وافرقوها بيس
١٨٧	والذى نفسي بيده
١١٨	الوتر حق
١٧٨	الوتر حق
٤٥٥	وجب أجرك
٣٢٠	وجهوا هذه البيوت
٩٣	وجهوا هذه البيوت
٤٩	الوضوء مما خرج
٥١	الوضوء من كل دم
٥٢	وكاء الله العينان
١٩٧	ولا تؤمن الرجل

طرف الحديث	الصفحة
ولا تمسوه طليأً	٤٠٧
ولا تنتقب المرأة	٤٠٣
ولولا ضعف الضعيف	١٢٨
وما ذلك ؟	٢٤١
وما يدرريك	٣٠٦
ومن بلغت صدقته	٣٢٦
ومن لم يكن معه	٣٢١
ويل للأعقاب من النار	٣٥

٩ ي

بِرْزِيلْكْ هَوْمَكْ ؟	٤٦٠
يَزِمُ الْقَوْمَ أَفْرَوْهُمْ	١٩٦
يَا أَبَا مَحْذُورَةَ ثُنَ الْأَوَّلِيَّ	١٤٠
يَا أَيَّهَا النَّاسُ أَيْ يَوْمَ هَذَا ؟	٤٢٥
يَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ	٩٥
يَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنْ مَتَّكِمْ	١٩٩
يَا أَيَّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٤٢٩
يَا أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضْنَا	٣٨٩
يَا بَلَالَ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ	١٤٣
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ مَنْ وَلَيْ	٤١٩
يَا عَائِشَةَ أَفْلَا أَكُونْ	١١٥
يَا عَائِشَةَ مَا أَزَالَ أَجَدْ	٤٧٩
يَا عَلِيَّ أَحَبْ لَكَ	١٧٠
يَا عُمَرُو صَلَيْتَ بِاصْحَابِكَ	٧٧
يَا فَلَانَ أَلَا تَحْسِنَ	٢٠٢
يَا فَلَانَ مَا مَنَعْكَ	٦٧
يَا مَعَاذَ بْنَ جَيلَ	١٩٥
يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ	٣٨

الصفحة	طرف الحديث
٤٤٢	يَا مَعْمَرْ أَمْكَنْتَ النَّبِيَّ
١١٥	يَبْعَثُ مَنَادٌ عِنْدَ
٢٥٤	يَصْلِيَ الْمَرِيضَ قَائِمًا
٣٧	يَعْذِيَانَ وَمَا يَعْذِيَانَ فِي كَبِيرٍ
٥٩	يَغْتَسِلُ
٣٦٧	يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الصفحة

	الموضوع
٥	المقدمة
٧	حياة أبي حنيفة
١١	أبو حنيفة الناجر
١٣	دعوته للقضاء
١٤	ثناء أهل عصره عليه
١٥	علم أبي حنيفة
١٩	فقه أبي حنيفة
٢٠	الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة
٢٩	أبو يوسف
٣٠	محمد بن الحسن الشيباني ولاده

## كتاب الطهارة

٣٣	تعريف
٣٣	أقسام الطهارة
٣٤	سبب فرضية الوضوء
٣٦	سنن الطهارة
٣٧	الاسترجاء

## الموضوع

٤٤	مستحبات الوضوء
٤٥	آداب الوضوء

## الصفحة

٤٦

٤٦

٤٨

## الموضوع

مكرورات الوضوء .....

صفة الوضوء .....

نواقض الوضوء .....

## الصفحة

## الموضوع

٨٧	نواقض المصح على الخفين .....
٨٨	فرع .....

**الحيض**

٩٠	ابتداء الحيض .....
٩٠	مدة الحيض .....
٩٢	الأحكام المترتبة على الحيض .....
٩٦	خلاصة .....
٩٨	الظاهر المتخلل بين الدّعائين .....
١٠٠	المستحاضة .....
١٠١	حكم المستحاضة ومن يمعنها .....
١٠٣	النفاس .....
١٠٣	أقل النفاس وأكثره .....

**الأنجاس**

١٠٦	حكم التي .....
١٠٨	أقام النجاسة .....
١١٠	تطهير محل النجاسة .....

**كتاب الصلاة**

١١٣	الصلوات في القرآن .....
١١٣	الصلة الفصل بين الإيمان والكفر .....
١١٤	الصلة أول ما يحاسب به العبد .....
١١٤	فتح أبواب الجنان للمصلني .....
١١٤	الصلوات مكفرات .....
١١٤	الصلة أحب الأعمال إلى الله .....
١١٥	متى يكون العبد أقرب إلى ربه ؟ .....

## الصفحة

٥٤

٥٤

٥٧

٥٤

٥٦

٥٧

٥٨

٦٢

٦٣

٦٤

٦٩

٧١

٧٣

٧٤

٧٥

٧٧

٧٨

٨٠

٨١

٨١

٨٣

٨٤

٨٥

٨٧

**الغسل**

فرائض الغسل .....

سنن الغسل .....

آداب الغسل .....

موجبات الغسل .....

أشياء لا توجب الاغسال .....

الأغسال المستونة .....

المياه التي تجوز بها الطهارة .....

المياه التي لا تجوز بها الطهارة .....

طهارة البر .....

الأسار .....

ما يحوز التطهير به من الأسّار مع الكرهة .....

**التيام**

التيام ضربتان .....

كيف تيام ؟ .....

حكم النية .....

نواقض التيام .....

كم فريضة يصلى بالتيم ؟ .....

فائد الطهورين .....

**المسح على الخفين**

شروط المسح على الخفين .....

المسح على الجورين .....

الموضوع	الصفحة
تورم أقدامه <small>بِكَلَّه</small> من طول قيامه .....	١١٥ .....
الصلوة نطقه <small>بِكَلَّه</small> النار .....	١١٥ .....
فضل صلاة الفجر .....	١١٦ .....
فضل صلاة الظهر .....	١١٦ .....
فضل صلاة العصر .....	١١٦ .....
فضل صلاة المغرب .....	١١٧ .....
فضل صلاة العشاء .....	١١٧ .....
صلاة الوتر .....	١١٧ .....
فرض القبلة .....	١١٩ .....
الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة .....	١١٩ .....
استبابة الخطأ بعد الاجتهاد .....	١١٩ .....
<b>الصلوة</b>	
أوقات الصلاة .....	١٢٠ .....
وقت الفجر .....	١٢١ .....
الصلوة بعد طلوع الفجر .....	١٢١ .....
وقت الظهر .....	١٢٢ .....
وقت العصر .....	١٢٤ .....
التشديد في تأخير العصر إلى الأصفار .....	١٢٥ .....
تعجل العصر .....	١٢٥ .....
حكم النافلة بعد العصر وبعد الفجر .....	١٢٦ .....
وقت المغرب .....	١٢٦ .....
كراءة اللوم بعد المغرب .....	١٢٧ .....
وقت العشاء .....	١٢٧ .....
وقت صلاة العشاء المستحب .....	١٢٨ .....
آخر وقت العشاء .....	١٢٨ .....
وقت صلاة الوتر .....	١٢٩ .....
الساعات التي تهيي عن الصلاة فيها .....	١٢٩ .....

## الصفحة

الموضوع	الصفحة
الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الصلوات .....	١٣٠ .....
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .....	١٣١ .....
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .....	١٣٢ .....
فضل الصلاة لأوقاتها .....	١٣٢ .....
فيمن نام عن صلاة أو نسيها .....	١٣٢ .....
كيف يقضي الفائت من الصلاة؟ .....	١٣٢ .....
كيف تقضى فائتة الفجر؟ .....	١٣٣ .....
<b>الأذان</b>	١٣٤ .....
فضل الأذان .....	١٣٥ .....
فضل رفع الصوت بالأذان .....	١٣٥ .....
القول مثل ما يقول المؤذن .....	١٣٥ .....
الصلوة على النبي <small>بِكَلَّه</small> بعد الأذان .....	١٣٦ .....
صفة الأذان .....	١٣٩ .....
فرض الصلاة .....	١٤٤ .....
arkan الصلاة .....	١٥٢ .....
واجبات الصلاة .....	١٥٦ .....
سنن الصلاة .....	١٦٢ .....
<b>صفة الصلاة</b>	١٧٣ .....
حكم الجهر والإسرار .....	١٧٦ .....
صلاة الوتر .....	١٧٨ .....
الحث على الوتر قبل النوم .....	١٨١ .....
لا يكرر الوتر .....	١٨١ .....
ما يقول بعد الوتر .....	١٨١ .....
كراءة تعين سورة في الصلاة غير الفاتحة .....	١٨١ .....
القراءة في الصلاة .....	١٨٢ .....
قراءته في الفجر .....	١٨٣ .....

## الصفحة

القراءة في الظهر والغدر ..... ١٨٣
القراءة في المغرب ..... ١٨٤
القراءة في العشاء ..... ١٨٥
ما يجهز فيه بالقراءة وما يخالف ..... ١٨٥
الجهر بالجمعة والعبدية ..... ١٨٥
الجهر بالقراءة في فضاء الفجر ..... ١٨٦
ما يستحب وما يكره في القراءة ..... ١٨٦
فضل صلاة الجمعة ..... ١٨٧
الاثنان فما فوقهن جماعة ..... ١٨٨
من يتجر على هذا ..... ١٨٩
كيف يمشي إلى الصلاة ..... ١٨٩
إعادة الصلاة مع الإمام ..... ١٨٩
كرامة التدافع عن الإمامة ..... ١٩٠
ترك الجماعة لغير ..... ١٩٠
جواز الجماعة في الناقلة ..... ١٩١
ما يتعلق بالصف ..... ١٩٢
تسوية الصف ..... ١٩٣
إمام النساء وصلاتهن جماعة ..... ١٩٤
إمام الصبي ..... ١٩٤
صلاة المفترض خلف متفرق ..... ١٩٤
مقام الإمام مع واحد ..... ١٩٥
مقام الإمام مع اثنين ..... ١٩٦
استحباب يمين الإمام ..... ١٩٧
من أحق بالإمام؟ ..... ١٩٧
من تكره الصلاة خلفه؟ ..... ١٩٨
الإمام مأمور بالتحقيق ..... ١٩٩
تحريم مسابقة الإمام ..... ٢٠٠
إعادة صلاة المقتدي إذا قسدت صلاة الإمام ..... ٢٠٠

## الصفحة

الموضوع ..... ٢٠١
الاستخلاف في الصلاة ..... ٢٠١
متذوبات الصلاة ..... ٢٠٤
ما لا يأس به في الصلاة ..... ٢٠٧
مكروهات الصلاة ..... ٢١١
سترة المصلي ..... ٢١٣
سترة الإمام ستة لمن صلى خلفه ..... ٢١٤
ما يقطع الصلاة ..... ٢١٥
ما لا يقطع الصلاة ..... ٢١٦
كيف يؤدي المسبوق ما فاته ..... ٢١٧
الصلوات المكرورة ..... ٢١٨
الصلوات المنوعة ..... ٢١٩
قضاء الفوائت ..... ٢٢٣
التوابل - السنن المؤكّدات والمستحبّات ..... ٢٢٦
صلاة الليل ..... ٢٢٧
الترويع ..... ٢٣١
وهل جماعة الترويع أفضّل أم الانفراد؟ ..... ٢٣٢
صلاة الكسوف ..... ٢٣٥
صلاة الاستقاء ..... ٢٣٩
الشك في الصلاة ..... ٢٤٠
الشك بعد الانصراف ..... ٢٤٠
ترك القعود الأولى في الفريضة ..... ٢٤٠
التسليم على رأس ركعتين ..... ٢٤١
التسليم على ثلات ..... ٢٤١
من صلى الظهر خمساً ..... ٢٤١
من سجد ثلاط سجادات ..... ٢٤٢
من سبه ولم يستتم أو استتم فائماً ..... ٢٤٢
البناء على اليقين ..... ٢٤٢
التكبير في مسجد الدهر ..... ٢٤٢

## الموضوع

الشهاد في سجود السهر .....	٢٤٣
سجود السهر بعد السلام .....	٢٤٣
ليس على المحتدي سهر وعليه سهر الإمام .....	٢٤٣
سجدنا السهر في الفرض والتفل سواء .....	٢٤٣
الخلاصة .....	٢٤٤
سجود التلاوة .....	٢٤٦
أول سورة قرأها النبي ﷺ على الناس وسجد لها .....	٢٤٩
عزائم السجود .....	٢٤٩
مسجدة من .....	٢٤٩
سجدة إذا السماء انثقت .....	٢٥٠
سجود التلاوة جزء من الصلاة .....	٢٥٠
القيام للمسجدة .....	٢٥١
ما يقول في السجود .....	٢٥٢
السجدة إذا كانت آخر السورة وكان في الصلاة .....	٢٥٣
<b>الجمعة</b>	
فضل يوم الجمعة .....	٢٥٦
هدایة الأمة المحمدية ليوم الجمعة .....	٢٥٦
حكم الغسل يوم الجمعة .....	٢٥٧
فضل غسل يوم الجمعة .....	٢٥٧
الطيب والسوالك يوم الجمعة .....	٢٥٨
الزينة ل يوم الجمعة .....	٢٥٨
العمامة لصلاة الجمعة .....	٢٥٩
السفر يوم الجمعة .....	٢٥٩
التغليظ في ترك الجمعة .....	٢٦٠
من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب .....	٢٦٠
فضل التكبير ل الجمعة .....	٢٦٠

الصفحة	الموضوع
٢٦١ .....	تقام الجمعة في مصر جامع
٢٦٢ .....	وقت الجمعة
٢٦٢ .....	النداء يوم الجمعة
٢٦٣ .....	الجلوس إذا صعد الإمام المنبر
٢٦٤ .....	الإنصات واستماع الخطبة
٢٦٥ .....	حضور الجمعة
٢٦٦ .....	إسماع الناس تكبير الإمام
٢٦٧ .....	صلوة العيددين
٢٦٧ .....	ضرب الدف يوم العيد
٢٦٨ .....	التجميل في العيددين
٢٦٨ .....	فضل العمل في عشر ذي الحجة
٢٦٨ .....	تكبير العيد
٢٦٩ .....	الاغتسال لصلوة العيد
٢٧٠ .....	متى يستحب الأكل يوم العيد .....
٢٧٠ .....	المشي إلى العيددين ومخالفة الطريق .....
٢٧١ .....	وقت صلاة العيد
٢٧١ .....	صلوة العيددين بلا أذان ولا إقامة .....
٢٧١ .....	وقت الأضحية .....
٢٧٢ .....	خروج النساء إلى المصلى يوم العيد .....
٢٧٢ .....	الخروج بالأطفال يوم العيد .....
٢٧٢ .....	صلوة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
٢٧٣ .....	الصلاوة قبل الخطبة .....
٢٧٣ .....	عدد ركعات صلاة العيددين .....
٢٧٦ .....	<b>صلوة المسافر</b>
٢٧٩ .....	الجمع العمومي بين الصلاتين في السفر .....
٢٨٢ .....	القطع في السفر .....
٢٨٢ .....	المقيمون إذا اقتحموا بمسافر قصر وأتموا .....

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٨٣ ..... المسافر إذا دخل بلدة هاجر عنها قصر
- ٢٨٤ ..... يقصر المسافر حتى يدخل بلده
- ٢٨٥ ..... الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبار
- ٢٨٥ ..... العاصي والمطيع في الرخص سواء
- ٢٨٦ ..... الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

## الصفحة

## الموضوع

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٠٦ ..... النهي عن سب الأموات
- ٣٠٦ ..... لا يشهد لميت بحنة ولا بنار ولا بمغفرة ولو كان شهيداً إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ
- ٣٠٦ ..... الشهيد

## ٣١٠ ..... المساجد

## فضل المساجد

## بناء المساجد

## توسيع المسجد

## أي مسجد وضع أول

## كيف كان بناء المسجد

## جعل الباب للنساء في المسجد

## منبر المسجد النبوى

## فضل ما بين منبر النبي ﷺ وبيته

## فضل مسجد قباء والصلاحة فيه

## المسجد الذي أنس على التقوى

## ما تشد الرجال إليه من المساجد

## فضل الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ﷺ

## فضل الصلاة في المسجد الأقصى

## فضيلة المشي إلى المسجد

## كيف يدخل المسجد وكيف يخرج منه وماذا يقول؟

## الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

## النهي عن رفع الصوت في المسجد

## النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعداب

## النهي عن الحدث في المسجد

## النهي عن البصاق في المسجد

## الجناز

## الأمراض مكفرة للذنوب

## توجيه المحضر على شقه الأيمن إلى القبلة

## تلقين المحضر الشهادة

## أحسن الكلام عند الميت

## تقبيل الميت

## بكاء على الميت

## زيارة على الميت

## غسل الميت

## تكفين الميت

## اتباع الجنائز والصلاحة عليها

## تقديم الرجال على النساء

## كرامة الصلاة على الجنائز في أوقات النهي

## الصلاحة على المحدود

## لا يصلى على من قتل نفسه

## اللحد أفضل من الشنق

## عظم الميت محترم

## من يلي أمر الميت في القبر

## الدفن في التربة التي خلق منها

## الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

## قراءة القرآن عند القبر

## زيارة القبور للنساء

## الموضوع

**كتاب الزكاة**

## الصفحة

٣٢١

٣٢١

٣٢٢

## الصفحة

تعريفها

فرضية الزكاة

المال الذي تجب فيه الزكاة

## الموضوع

وجوب اقتران النية مع الأداء

مسائل تتعلق بالنية والوكيل

شروط المزكوي

زكاة السواں

زكاة الإبل

زكاة البقر

زكاة الغنم

زكاة الفصلان والعجاجيل والمحملان

مسائل في هلاك المال واستهلاكه

زكاة الذهب والفضة

زكاة الأوراق المالية

زكاة عروض التجارة

زكاة الدين

زكاة الزروع والشمار

زكاة الركاز

مصارف الزكاة

من لا يجوز دفع الزكاة إليه

مراتب العني

مسائل حول الزكاة

حكم نقل الزكاة

أفضل مصارف الزكاة

صدقة الفطر

## الصفحة

## الموضوع

٣٦٢ .....	عن يخرج المكلف صدقة الفطر .....
٣٦٣ .....	عن لا يخرج المكلف .....
٣٦٣ .....	مقدار الواجب .....
٣٦٤ .....	وقت وجوبها .....
٣٦٤ .....	حكم تأخير الفطرة .....

**كتاب الصوم**

٣٦٩ .....	الصوم المتبقي عنه .....
٣٦٩ .....	الصوم المكرورة .....
٣٦٩ .....	النية في الصوم .....
٣٧٠ .....	وقت نية صوم رمضان والتلذت العين زمانه .....
٣٧٢ .....	صوم قضاء رمضان والكافارات والتلذت المطلقاً وقضاء ما أفسده من نقل .....
٣٧٢ .....	صوم المريض والمسافر .....
٣٧٢ .....	وقت الصوم .....
٣٧٣ .....	التماس هلال رمضان .....
٣٧٣ .....	قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان .....
٣٧٥ .....	التماس هلال شوال .....
٣٧٥ .....	صوم يوم الثك .....
٣٧٦ .....	ما يفتد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارية .....
٣٧٧ .....	ما يفتد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارية .....
٣٧٩ .....	ما لا يفتد الصوم .....
٣٨١ .....	ما يكره للصائم .....
٣٨١ .....	ما لا يكره للصائم .....
٣٨١ .....	الأعذار البيحية للفطر في الصوم .....
٣٨٣ .....	أحكام تتعلق بالمجنون والمغنى عليه .....
٣٨٤ .....	لزوم صوم التلذت بالمشروع .....
٣٨٤ .....	قضاء رمضان .....

## الصفحة

٣٨٥

## الاعتكاف

## كتاب الحج

وجوب الحج في العمر مرة .....

وجوب الحج على الفور .....

اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج .....

المواقت .....

من كان في طريقه ميقاتان .....

ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل .....

استحباب الغل عند الإحرام ولو حائضاً أو نفساء .....

استحباب الطيب .....

استحباب الركعتين قبل الإحرام .....

التلبية وصفاتها ومواقعها .....

التلبية دبر الصلاة .....

ما لا يجوز للمسحرم فعله بعد الدخول في الإحرام .....

مجمل محظوظات الإحرام .....

أنواع النسك .....

التمتع والقرآن والإفراد وفسح الحج .....

البداء بالمسجد عند دخول مكة ثم استلام الحجر للطوف .....

لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان .....

الرمل والاضطباب في الطوف .....

جواز الطواف راكباً لعذر .....

السع .....

وجوب الركعتين بعد الطواف .....

الكلام في الطواف .....

إذا قطع الطواف لعذر يتم ولا يستأنف .....

## الصفحة

	الموضوع	الصفحة
٤٢١	وجوب الطهارة وستر العورة للطواف .....	٤٢١
٤٢٢	وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معاً .....	٤٢٢
٤٢٢	السع لا يكرر .....	٤٢٣
٤٢٤	خطب الإمام في الحج .....	٤٢٤
٤٢٥	خطبته <sup>ﷺ</sup> يوم التحر .....	٤٢٥
٤٢٥	الخروج إلى مني بعد بزوع الشعس يوم التروية والإقامة فيها .....	٤٢٥
٤٢٨	الغدو إلى عرفة من مني يوم الناسع والتلبيبة .....	٤٢٨
٤٢٩	الدعاء بعرفة والاجتهاد فيه .....	٤٢٩
٤٢٩	الدفع من عرفة .....	٤٢٩
٤٣٠	الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة .....	٤٣٠
٤٣١	هل يسبح بين الفرضين في المزدلفة ؟ .....	٤٣١
٤٣٢	تقديم الصعقة .....	٤٣٢
٤٣٣	حكم المبيت في المزدلفة .....	٤٣٣
٤٣٣	متى يقطع التلبية .....	٤٣٣
٤٣٤	هل يجوز ركوب البدنة المهددة إلى الحرم ؟ .....	٤٣٤
٤٣٥	التمتع .....	٤٣٥
٤٣٦	الهدي .....	٤٣٦
٤٣٧	حكم الإشعار .....	٤٣٧
٤٣٨	هل الأفضل الإشعار أو التقليد ؟ .....	٤٣٨
٤٣٩	هل الأفضل للبقر التحر أم الذبح .....	٤٣٩
٤٤٠	رمي الجamar .....	٤٤٠
٤٤١	حكم التأخير والتقديم في الرمي والنبيح والحلق .....	٤٤١
٤٤٢	الرمي أولأ ثم الذبح ثم الحلق .....	٤٤٢
٤٤٢	حال رأس رسول الله <sup>ﷺ</sup> يوم التحر .....	٤٤٢
٤٤٣	الرمي ثم الذبح ثم الحلق .....	٤٤٣
٤٤٤	وقت رمي جمرة العقبة .....	٤٤٤
٤٤٥	وقت رمي الجمرات .....	٤٤٥
	يوم النفر .....	

الصفحة

الموضوع

٤٧٦ ..... زيارـة النـبـي ﷺ

٤٧٧ ..... حـكم الـزـيـارـة

٤٨٤ ..... هل يـنـعـمـ بـهـ أـحـدـ؟

٤٨٥ ..... فـهـرـسـ أـطـرـافـ الـحـدـيـث

٥١١ ..... فـهـرـسـ المـوـضـوـعـات

\* \* \*

الموضوع

الـمـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ لـيـالـيـ الرـمـي

حـكمـ الطـبـ

طـوـافـ الـوـادـع

حـكمـ التـزوـلـ بـالـمـحـصـب

الـعـمـرـة

فـضـلـ الـعـمـرـة

الـعـمـرـةـ قـبـلـ الـحـجـ وـبـعـدـ وـفـيـ أـيـامـ السـنـة

مـنـىـ يـقـطـعـ الـمـعـتـمـرـ التـلـيـة

حـكمـ الـعـمـرـة

كـمـ اـعـتـمـرـ الـنـبـيـ ﷺ

فـضـلـ الـعـمـرـةـ فـيـ رـمـضـان

اسـتـحـابـ الرـمـلـ فـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـطـرـافـ الـأـوـلـ بـعـدـ الـحـجـ

الـمـعـتـمـرـ لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـأـهـ مـاـ بـيـنـ أـنـ يـهـلـ إـلـىـ أـنـ يـحـلـ

الـحـجـ عـنـ الغـير

الـجـنـيـات

جزـاءـ قـتـلـ الصـيد

الـاحـصار

عـلـىـ الـمـحـصـرـ الـمـعـتـمـرـ عـمـرـة

ماـذـاـ يـفـعـلـ إـذـ زـالـ إـحـصارـ الـمـحـصـر

هـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـصـرـ التـحلـلـ بـالـحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ؟

مـحـلـ الـهـدـيـ الـحـرـمـ لـلـمـحـصـرـ وـغـيـرـهـ دـوـنـ الـحـلـ

الـاشـرـاطـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـة

ماـذـاـ يـفـعـلـ مـنـ قـاتـهـ الـحـجـ؟

وقـتـ الـعـمـرـةـ جـمـيعـ السـنـةـ إـلـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحرـ وـأـيـامـ التـشـريقـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَدَرَ لِلْمُؤْلِفِ  
عَنْ مَكْتَبَةِ الْغَزَالِيِّ

- ١- سلسلة شعب الإيمان
- ٢- زوجات النبي ﷺ
- ٣- القضاء والقدر
- ٤- أحكام الصلاة على المذهب الحنفي
- ٥- الفقه الحنفي وأدلته